حجية السنة النبوية
من القرآن العظيم

حُجِّيَّةُ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ

مِنَ القُرآنِ العَظِيمِ

تأليف

العلّامة الشيخ

مُحمد صالِح بن أحمد الغُرسِيّ

بسم الله الرحمن الرحيم

توطئة الكتاب

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، وأفضل الصلاة وأكمل التسليم على سيدنا محمد المصطفى الأمين، وعلى آله وأصحابه الغر الميامين، والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين.

وأشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله، أرسله الله بالهدى ودين الحق، ليظهره على الدين كله ولوكره المشركون.

أما بعد: فإن العداء للإسلام الحنيف قديمٌ قِدَمَ الدعوة الإسلامية، وقد تنوع العداء وتصور بصور مختلفة، وتطور إلى أطوار شتى على حسب الظروف والأحوال والمراحل التي مرت بها الدعوة الإسلامية، وكان العداء على عهد الرسالة إما سافرا أو مغلفا بغلاف النفاق الخانع.

وقد كان الكفرة والمنافقون يكيدون للإسلام وللرسول صلى الله تعالى عليه وآله وسلم، ويخططون الخطط للحيلولة دون تقدم الدعوة الإسلامية وللقضاء عليها، لكن الله تعالى كان يجعل كيدهم في تضليل، ويفضح خططهم وما يخفون وراءها من الأهداف الخبيثة، إما بإنزال الوحي المتلو أو غير المتلوبيان ذلك على رسوله الصادق الأمين، وإما بما آتاه رسولَه وأكرمه به من الحكمة والفراسة الصادقة وحصافة الرأي، فكان الرسول صلى الله تعالى

عليه وآله وسلم يقضي على هذه المكائد ويفشل هذه المخططات، وهي في عقول أصحابها، أو وليدة يومها.

وبعد التحاق الرسول صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بالرفيق الأعلى، استمرت هذه المكائد والمخططات، وتكثفت وتنوعت بحسب أحوال الكائدين وميول ورغبات المخططين، وبحسب الأحوال والظروف التي تحيط بالمسلمين وبالعالم الإسلامي، وكان لهذه المكائد والمخططات الأثر الجسيم على المسلمين وعلى العالم الإسلامي من شتى النواحي ومختلف الجهات:

من الجهة العقدية: حيث نشأت عن طريق هذه المكائد والمخططات مجموعة من العقائد الضالة المخالفة للعقيدة الإسلامية الصحيحة التي كان عليها النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وأصحابه الغر الميامين، وتكونت عنها مجموعة من الفرق المنحرفة عما جاء به الرسول الأمين من العقائد القويمة، والأصول الصحيحة لهذا الدين الحنيف.

ومن الجهة السياسية: حيث قضت هذه المخططات على وحدة المسلمين السياسية، وجعلت منهم وحدات شتى لكل وحدة منها سياستها وإدارتها ونظامها.

ومن الجهة الدعوية: حيث قضت هذه المخططات على نشر الدعوة الإسلامية وانتشارها أو عرقَلَتْها، أو حدَّت من قوتها ومن سرعة انتشارها.

ثم إن العداء للإسلام ومحاولة القضاء عليه وعلى أصوله وأحكامه، منه ما هو عداء سافر يظهر بمظهر المقاومة العسكرية، أو بمظهر الصراع العقدي والثقافي، ومنه ما هو عداء مبطن ومغلف بغلاف التحقيق العلمي، أو بدعوى إبراز حقائق الإسلام وإظهار ما خفي منه على علمائه وأئمته، ولا يخفى أن الأخير هو الأشد والأخطر.

وأشد أنواعه وأخطرها نوعان، كل واحد منهما كاف للقضاء على الإسلام بحيث لا يُبقي شيئا منه ولا يذر.

الأول: الطعن في أصحاب رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم. **والثاني**: الطعن في السنة النبوية.

١ . الطعن في أصحاب رسول الله ﷺ يؤدي إلى الطعن في الرسول وفي القرآن وفي الإسلام:

أما الطعن في أصحاب رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم والجرح في عدالتهم الثابتة بالأدلة العقلية والنقلية من الكتاب والسنة النبوية وبإجماع علماء الأمة، فهويؤدي إلى القضاء على الإسلام من جهات:

١ ـ منها: أن الصحابة الكرام رضوان الله تعالى عليهم أجمعين، هم أصحاب خير الخليقة، والجيل الذي تعهده الرسول الأعظم صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بحسن تربيته، وبذل في تربيتهم وتنشئتهم على أحسن ما يكون عليه جيل بشري أساليب التربية الحكيمة التي تتناسب مع علوقدره وارتفاع منزلته وعظمة رسالته، فمقتضى كون الرسول الأعظم أفضل البشر وأكمل الرسل وأعظم المربين أن يكون الجيل الذي رباه بأساليب تربيته الحكيمة أفضل الأجيال، وأكمل البشر بعد الأنبياء والمرسلين، والطعن في فضلهم وعدالتهم والتشكيك فيها يؤدي إلى الطعن في مربيهم الأعظم صلى الله تعالى عليه وآله وسلم، قال الإمام مالك: «المقصود من وضع عقيدة الطعن في أصحاب الرسول صلى الله تعالى عليه وآله وسلم الطعن في رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم، ليقال: «رجل سَوْءٍ، له أصحاب سَوْءٍ، ولوكان رجلا صالحا لكان أصحابه صالحين».

وروى الخطيب البغدادي بسنده إلى الزبير بن بكار قال: حدثني عمي مصعب بن عبد الله، قال: حدثني أبي عبدُ الله بن مصعب: قال: قال لي أمير المؤمنين المهدي: «يا أبا بكر ما تقول فيمن ينتقص أصحاب رسول الله؟ قال: قلت: «زنادقة»، قال: ما سمعت أحدا قال هذا من قبلك! قال: قلت: «هم قوم أرادوا رسول الله بنقص، فلم يجدوا أحدا يتابعهم على ذلك، فتنقَّصوا هؤلاء عند أبناء هؤلاء، وهؤلاء عند أبناء هؤلاء، فكأنهم قالوا: إن رسول الله يصحبه صحابة السوء، وما أقبح الرجل أن يصحبه الصحابة السوء»، فقال: ما أراه إلا كما قلت»[1].

٢ ـ ومنها: أن الصحابة هم الناقلون للإسلام، والحاملون لمصدريه الأولين الكتاب والسنة، والمتلقون الأولون لهما عن رسوله المؤدون لهما إلى الأمة، فالطعن فيهم والتشكيك في عدالتهم يؤدي إلى الطعن والتشكيك فيما نقلوه إلى الأمة من الكتاب والسنة، وهذا كاف في القضاء على الإسلام كله أصوله وفروعه عقائده وشرائعه.

روى الخطيب البغدادي في كتابه «الكفاية في علم الرواية» بسنده إلى أبي زرعة الرازي قال: «إذا رأيت الرجل ينتقص أحدا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فاعلم أنه زنديق، وذلك أن الرسول صلى الله تعالى عليه وآله وسلم حق، والقرآن حق، وما جاء به حق، وإنما أدى ذلك إلينا كله الصحابة، وهؤلاء يريدون أن يجرحوا شهودنا ليبطلوا الكتاب والسنة، والجرح بهم أولى، وهم زنادقة»[2].

---

(١) أخرجه الخطيب في تاريخ بغداد (١٠/ ١٧٤ ـ ١٧٥) في ترجمة عبد الله بن مصعب، والترمذي (٥٣١٣).

(٢) الكفاية في علم الرواية (٩٥).

٣ ـ ومنها: أن أصحاب رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم هم أول جيل من أجيال المسلمين قام برفع لواء الدعوة الإسلامية، ونَهَضَ بأعباء نشر الإسلام والتعريف بحقائقه وببيان أصوله وفروعه وشعائره وشرائعه في شتى أصقاع العالم، والتاريخ شاهد على أنهم قد أبلوا في ذلك أحسن بلاء وضحوا في سبيل ذلك بالنفس والنفيس، فكانوا رجالا صدقوا ما عاهدوا الله عليه، فالطعن في دين هذا الجيل والتشكيك في عدالتهم يؤدي إلى عدم الوثوق بصحة ما نقلوه إلى الناس من الإسلام، وإلى التشكك في صحة ما بينوه للناس من حقائق الإسلام وأصوله وفروعه وشعائره وشرائعه، وهذا أحد مقاصد أول من أظهر الطعن في الصحابة، من أجل ذلك قال الإمام أحمد: «إذا رأيتم أحدا يذكر أصحاب رسول الله بسوء فاتهموه على الإسلام».

٤ ـ ومنها: أن عدالة الصحابة ثابتة بتعديل الله تعالى لهم، وبثنائه عليهم، وبإخباره عن رضاه عنهم، وأن لهم الحسنى، وذلك في آيات كثيرة.

منها: قوله تعالى: ﴿مُّحَمَّدٌ رَّسُولُ ٱللَّهِ ۚ وَٱلَّذِينَ مَعَهُۥٓ أَشِدَّآءُ عَلَى ٱلْكُفَّارِ رُحَمَآءُ بَيْنَهُمْ ۖ تَرَىٰهُمْ رُكَّعًا سُجَّدًا يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّنَ ٱللَّهِ وَرِضْوَٰنًا ۖ سِيمَاهُمْ فِى وُجُوهِهِم مِّنْ أَثَرِ ٱلسُّجُودِ ۚ ذَٰلِكَ مَثَلُهُمْ فِى ٱلتَّوْرَىٰةِ ۚ وَمَثَلُهُمْ فِى ٱلْإِنجِيلِ كَزَرْعٍ أَخْرَجَ شَطْـَٔهُۥ فَـَٔازَرَهُۥ فَٱسْتَغْلَظَ فَٱسْتَوَىٰ عَلَىٰ سُوقِهِۦ يُعْجِبُ ٱلزُّرَّاعَ لِيَغِيظَ بِهِمُ ٱلْكُفَّارَ ۗ وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ مِنْهُم مَّغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًۢا﴾ [الفتح: ٢٩].

واستنباطا من هذه الآية قال الإمام مالك: «من غاظه أصحاب محمد صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فهو كافر».

وقوله تعالى: ﴿لَٰكِنِ ٱلرَّسُولُ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مَعَهُۥ جَٰهَدُوا۟ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ لَهُمُ ٱلْخَيْرَٰتُ ۖ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴿٨٨﴾ أَعَدَّ ٱللَّهُ لَهُمْ جَنَّٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَا ۚ ذَٰلِكَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ﴾ [التوبة: ٨٨ ـ ٨٩].

وقال تعالى ثناء على المهاجرين والأنصار: ﴿وَٱلسَّٰبِقُونَ ٱلْأَوَّلُونَ مِنَ ٱلْمُهَٰجِرِينَ وَٱلْأَنصَارِ وَٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُم بِإِحْسَٰنٍ رَّضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا۟ عَنْهُ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّٰتٍ تَجْرِى تَحْتَهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدًا ذَٰلِكَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ﴾ [التوبة: ١٠٠].

وقال تعالى ثناء على أهل بيعة الرضوان من المهاجرين والأنصار: ﴿لَّقَدْ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنِ ٱلْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ ٱلشَّجَرَةِ فَعَلِمَ مَا فِى قُلُوبِهِمْ فَأَنزَلَ ٱلسَّكِينَةَ عَلَيْهِمْ وَأَثَٰبَهُمْ فَتْحًا قَرِيبًا﴾ [الفتح: ١٨].

وقال تعالى: ﴿لَا يَسْتَوِى مِنكُم مَّنْ أَنفَقَ مِن قَبْلِ ٱلْفَتْحِ وَقَٰتَلَ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ أَعْظَمُ دَرَجَةً مِّنَ ٱلَّذِينَ أَنفَقُوا۟ مِنۢ بَعْدُ وَقَٰتَلُوا۟ ۚ وَكُلًّا وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلْحُسْنَىٰ﴾ [الحديد: ١٠]، وقال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ سَبَقَتْ لَهُم مِّنَّا ٱلْحُسْنَىٰٓ أُو۟لَٰٓئِكَ عَنْهَا مُبْعَدُونَ﴾ [الأنبياء: ١٠١].

إلى غير ذلك من آيات كثيرة يطول ذكرها.

٥ ـ ومنها: أن عدالة الصحابة كما أنها ثابتة بتعديل الله تعالى لهم كذلك ثابتة بتعديل الرسول صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لهم، وبنهيه عن الطعن فيهم وببيانه لفضلهم في ما صح عنه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم من الأحاديث والأخبار، منها ما ورد في فضائل الأشخاص، ومنها ما ورد في فضائل المجموع؛ ولا يتسع المقام لسردها فعلى طالبها مراجعتها من مظانها، ونكتفي هنا بنقل عدة منها مما يتعلق بفضائل المجموع.

عن عمران بن حصين رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «خير أمتي قرني، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم»[1].

---

(١) رواه الشيخان؛ البخاري رقم ٣٦٥٠، ومسلم رقم ٢١٢.

وعـن أبي سـعيد الخـدري رضي الله عنـه قال: قـال النبي صلـى الله تعالى عليه وآلـه وسـلم: «لا تسـبوا أصحابـي فلـو أن أحدكـم أنفـق مثـل أحـد ذهبـا مـا بلغ مد أحدهم ولا نصيفـه» [1].

وعـن عبـد الله بـن مغفـل رضـي الله عنـه قـال: قـال رسـول الله صلـى الله تعالى عليـه وآلـه وسـلم: «اللهَ اللهَ فـي أصحابـي، اللهَ اللهَ فـي أصحابـي، لا تتخذوهم غرضا مـن بعـدي، فمـن أحبهـم فبحبـي أحبهـم، ومـن أبغضهـم فببغضـي أبغضهـم، ومن آذاهـم فقـد آذانـي، ومـن آذانـي فقـد آذى الله، ومـن آذى الله فيوشـك أن يأخـذه» [2].

قال الخطيب البغدادي[3]: «وجميع ذلك يقتضي القطع بتعديلهم، ولا يحتاج أحد منهم مع تعديل الله تعالى له إلى تعديل أحد من الخلق».

٦ ـ ومنهـا كمـا قـال الخطيـب أنـه لولم يرد مـن الله ورسـوله فيهم شـيء مما ذكرنـا لأوجـب الحـال التـي كانـوا عليها مـن الهجـرة والجهـاد ونصرة الإسـلام، وبـذل المهـج والأمـوال، وقتـل الآبـاء والأبنـاء، والمناصحـة فـي الديـن، وقـوة الإيمـان واليقيـن، القطـع علـى تعديلهـم والاعتقـاد لنزاهتهـم، وأنهم كافـة أفضل مـن جميـع المعدِّليـن والمزكِّيـن الذيـن يجيئـون مـن بعدهـم، هـذا مذهـب كافـة العلمـاء ومـن يعتد بقولـه. اهـ.

وبعد هذا، فالطعن في الصحابة وفي عدالتهم طعن في كلام الله تعالى وفي كتابه، وفي كلام رسوله وفي سنته.

---

(١) رواه الشيخان؛ البخاري رقم ٣٦٧٣، ومسلم ٢٥٤٠.

(٢) رواه الترمذي رقم ٣٨٦٢.

(٣) الكفاية في علم الرواية (٩٤).

٢ . الطعن في السنة طعن في رسالة محمد ﷺ، وإبطال للعمل بالكتاب، وإلغاء للإسلام بشتى نواحيه، وللفقه الإسلامي بجميع مذاهبه:

وأما الطعن في السنة النبوية فهوصنوالطعن في أصحاب رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم، ويترتب عليه من المفاسد نظير ما يترتب على الطعن في الصحابة وأشد، والباعث عليهما شيء واحد. وهوالطعن في الإسلام وهدمه.

ومما يترتب على الطعن في السنة النبوية ما يلي:

١ ـ الطعن في رسالة محمد صلى الله تعالى عليه وآله وسلم، وذلك أن رسالته صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لم تثبت إلا بدعواه الرسالة، مؤيدة بإظهار الله تعالى المعجزة على يده. ودعواه الرسالة من الله تعالى إلى الناس أي قوله: «إني رسول الله تعالى إلى الناس» سنة من سننه يتوقف على صدقها ثبوت رسالته، ولا يكفي في ثبوت رسالته مجرد ظهور الخوارق للعادة على يده بدون دعواه الرسالة، فإن الخوارق تظهر على يد غير الرسل أيضا من الصالحين والسحرة وغيرهم.

٢ ـ الطعن في كون القرآن كلام الله تعالى، فإن ثبوت كون القرآن كلام الله تعالى متوقف على قول الرسول بعد ثبوت رسالته: «إن هذا الكلام كلام الله وكتابه قد أنزله علي» وقول الرسول هذا سنة من سننه يتوقف عليه ثبوت كون القرآن كلام الله تعالى بعد ثبوت رسالته بدلائل نبوته وبراهين رسالته، ولا يكفي في ثبوت كون القرآن كلام الله تعالى مجرد كونه معجزا بدون أن يخبر الرسول صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بأنه كلام الله تعالى، لجواز أن يكون الله تعالى قد اختص رسوله محمدا صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بأن يسر له أن يأتي بالكلام المعجز كما اختصه بخصائص كثيرة انفرد بها عن سائر البشر.

٣ ـ عدم إمكان العمل بمعظم الأحكام الواردة في القرآن بدون العمل بها، فإن معظم هذه الأحكام مجملة، لا يمكن العمل بها بدون بيانها وتفصيلها، وبيان هذه الأحكام المجملة وتفصيلها إنما هوبالسنة النبوية، وقد فوض الله تعالى هذا البيان إلى السنة بقوله تعالى خطابا لرسوله محمد صلى الله تعالى عليه وآله وسلم: ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾ [النحل: ٤٤]، وسيرد تفصيل هذا فيما سيأتي.

٤ ـ يترتب على الطعن في السنة إلغاء العمل بعشرات الآيات القرآنية التي تنص على وجوب طاعة الرسول صلى الله تعالى عليه وآله وسلم، وعلى أن طاعته طاعة لله تعالى، وعلى وجوب امتثال أوامره واجتناب نواهيه، وعلى وجوب تحكيمه في كل ما شجر بين المسلمين، والنزول عند حكمه والرضا به والتسليم له، ووجوب الائتساء به واتخاذه أسوة حسنة، ووجوب اتباعه والاقتداء به، وسنورد مجموعة من هذه الآيات، ونتكلم عليها فيما سيأتي.

٥ ـ كما يترتب على الطعن في السنة إلغاء مجموعة كبيرة من الأحكام والشعائر الإسلامية هي مجمع عليها، وقسم منها معلوم من الدين بالضرورة، وليس لهذه الأحكام مستند غير السنة النبوية، كعدد ركعات الفرائض، وأن للجدة السدس، وعدم جواز الجمع بين المرأة وعمتها والمرأة وخالتها، وهذا النوع من الأحكام كثير يفوته الحصر، وسنسرد قسما منها فيما سيأتي.

٦ ـ بل يترتب على هذا الطعن إهدار هذه الثروة العظيمة التي هي من أعظم مفاخر الإسلام والمسلمين، وهي الفقه الإسلامي بشتى مذاهبه ومشاربه، وذلك لأن أعظم مستند للفقه ولمذاهبه وأوسع دلائله هي السنة إما مباشرة أو بطريق القياس على ما هوثابت بها.

فالعمل بالسنة النبوية والاحتجاج بها والاحتكام إليها واتخاذها مصدرا من مصادر التشريع الإسلامي ضرورة دينية إسلامية، لا يتم شيء من الإسلام لا من أصوله ولا من فروعه إلا بها وبالاستناد إليها، فما دام هناك رسالة ونبوة نزلت من السماء، وما دام هناك قرآن أنزل على الرسول، وما دام هناك أحكام يعمل بها المسلمون، وما دام للمسلمين قانون يحتكمون إليه، وما دام هناك فقه يتدارسه المسلمون ويرجعون إليه في قضائهم وقضاياهم العامة والخاصة، فإن شيئا من ذلك لا يتم إلا بالاستناد إلى السنة النبوية.

٣ . السنة النبوية محفوظة بحفظ الله تعالى كالكتاب:

وهذه المنزلة العظمى والمكانة السامية للسنة النبوية وهذا الدور الأصيل لها في الاسلام وفي ثبوته بشتى نواحيه، في أصوله وفروعه وفي شعائره وتشريعاته وشرائعه، هذا يقتضي أن تكون السنة النبوية محفوظة بحفظ الله تعالى لها كما حفظ الله تعالى القرآن الكريم، ويدل على هذا أمور:

الأول: كون محمد صلى الله تعالى عليه وآله وسلم خاتم النبيين والمرسلين، وكون شريعة محمد صلى الله تعالى عليه وآله وسلم خاتمة الشرائع وخالدة إلى قيام الساعة، وذلك أن هذه الشريعة الخالدة لا تكتمل ولا تتم إلا بالسنة النبوية، كما أنه لا يمكن العمل بها إلا بالعمل بالسنة النبوية، فمقتضى كون محمد صلى الله تعالى عليه وآله وسلم خاتم النبيين وكون شريعته خاتمة الشرائع وخالدة إلى قيام الساعة أن تكون هذه الشريعة بكاملها محفوظة إلى قيام الساعة.

وهذا لا يتم إلا بحفظ مصدريها الأولين: الكتاب والسنة.

الثاني: قوله تعالى: ﴿يُرِيدُونَ أَن يُطْفِـُٔوا۟ نُورَ ٱللَّهِ بِأَفْوَٰهِهِمْ وَيَأْبَى ٱللَّهُ إِلَّآ أَن يُتِمَّ

نُورَهُۥ وَلَوۡ كَرِهَ ٱلۡكَٰفِرُونَ ﴿٣٢﴾ هُوَ ٱلَّذِيٓ أَرۡسَلَ رَسُولَهُۥ بِٱلۡهُدَىٰ وَدِينِ ٱلۡحَقِّ لِيُظۡهِرَهُۥ عَلَى ٱلدِّينِ كُلِّهِۦ وَلَوۡ كَرِهَ ٱلۡمُشۡرِكُونَ ﴾ [التوبة: ٣٢ ـ ٣٣].

ونور الله هو ما أرسل الله به رسوله من الهدى ودين الحق، أي: شرعه ودينه الذي ارتضاه لعباده وكلفهم به، وضمَّنه مصالحهم، وأوحاه إلى رسوله؛ سواء كان نور الله هذا نازلا عن طريق الكتاب وهو الوحي المتلو، أو عن طريق السنة وهو الوحي الغير المتلو، ولا دليل على تخصيص نور الله بالقرآن، بل هذا التخصيص ينافي سياق الآية والمقصود منها، فإن المقصود من الآية كما يدل عليه سياقها: التأكيد على إتمام الإسلام، والإسلام لا يتم بدون السنة النبوية، ثم أكد الله تعالى بالآية الواردة عقبها على إظهار الإسلام على الدين كله.

ومعنى الآية: يريد الكفار من المشركين وأهل الكتاب أن يطفئوا نور الله بجدالهم وافترائهم وحربهم، وهم في ذلك فاشلون، ومثَلُهم كمَثَل من يريد أن يطفئ نور الشمس بنفخه فيها، وأن ما أرسل الله به رسوله لابد أن يتم ويظهر، ﴿وَيَأۡبَى ٱللَّهُ إِلَّآ أَن يُتِمَّ نُورَهُۥ وَلَوۡ كَرِهَ ٱلۡكَٰفِرُونَ ﴾ [التوبة: ٣٢]، أي إن الله تعالى يفشل ما راموه وأرادوه. ثم أكد الله تعالى إتمام نوره بقوله: ﴿ هُوَ ٱلَّذِيٓ أَرۡسَلَ رَسُولَهُۥ بِٱلۡهُدَىٰ وَدِينِ ٱلۡحَقِّ لِيُظۡهِرَهُۥ عَلَى ٱلدِّينِ كُلِّهِۦ وَلَوۡ كَرِهَ ٱلۡمُشۡرِكُونَ ﴾ [التوبة: ٣٣].

الثالث: قوله تعالى: ﴿ إِنَّا نَحۡنُ نَزَّلۡنَا ٱلذِّكۡرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ ﴾ [الحجر: ٩].

والاستدلال بهذه الآية يتوقف على أن الذكر عبارة عن أي شيء هو؟ قال الخليل الفراهيدي في كتاب «العين»: الذكر: الكتاب الذي فيه تفصيل الدين، وكل كتاب للأنبياء ذكر، وقال الفيروزآبادي في «القاموس»: الذكر: الكتاب فيه تفصيل الدين ووضع الملل. وقال الراغب في «المفردات»: وكل قول يقال له ذكر.

وقال ابن فارس في مادة «كتب» الكاف والتاء والباء أصل واحد يدل على جمع شيء إلى شيء، من ذلك الكتاب والكتابة، وقال الراغب: الكتب: ضم أديم الى أديم بالخياطة، يقال: كتبت السقاء... وفي المتعارف ضم الحروف بعضها إلى بعض بالخط، وقد يقال ذلك للمضموم بعضها إلى بعض باللفظ، فالأصل في الكتابة النظم بالخط، لكن يستعار كل واحد للآخر، ولهذا سمي كلام الله وإن لم يكتب كتابًا، كقوله تعالى: ﴿الٓمٓ ۝١ ذَٰلِكَ ٱلۡكِتَٰبُ﴾ [البقرة: ١]، وقوله: ﴿قَالَ إِنِّي عَبۡدُ ٱللَّهِ ءَاتَىٰنِيَ ٱلۡكِتَٰبَ﴾ [مريم: ٣].

مقتضى ما نقلناه من كلام اللغويين من أن الذكر هو الكتاب فيه تفصيل للدين أن المراد بالذكر في قوله تعالى: ﴿إِنَّا نَحۡنُ نَزَّلۡنَا ٱلذِّكۡرَ﴾ [الحجر: ٩] هو القرآن، وهو الذي عليه جمهور العلماء، بل قد حكى بعضهم إجماع المفسرين عليه، لكن إطلاق الذكر على القرآن ليس من أجل أنه موضوع له وخاص به، بل هو من باب إطلاق العام على بعض أفراده والكلي على بعض جزئياته. ومن إطلاقه على غير القرآن قوله تعالي: ﴿فَسۡـَٔلُوٓاْ أَهۡلَ ٱلذِّكۡرِ إِن كُنتُمۡ لَا تَعۡلَمُونَ﴾ [الأنبياء: ٧]. فإن المراد منه أهل الكتاب، أو أهل العلم كما قال المفسرون.

فقوله تعالى: ﴿إِنَّا نَحۡنُ نَزَّلۡنَا ٱلذِّكۡرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ﴾ [الحجر: ٩] يدل ـ بناءً على هذا ـ بمنطوقه وبصريحه على حفظ الله تعالى للقرآن عن التحريف والتبديل والزيادة والنقصان، لكن الآية الكريمة لا تدل على أن حفظ الله تعالى مخصوص بالقرآن لا يتجاوزه إلى شيء آخر، ولا يصح حمل الآية على ذلك لأن الله تعالى قد حفظ أشياء أخرى غير القرآن، فقد حفظ الله رسوله محمدا ﷺ من الكيد والقتل، وقد أفاد الله تعالى ذلك بقوله: ﴿وَٱللَّهُ يَعۡصِمُكَ مِنَ ٱلنَّاسِ﴾ [المائدة: ٦٧]، وحفظ العرش

والكرسي، وحفظ السماوات والأرض عن الزوال إلى قيام الساعة، فتقديم الجار والمجرور في قوله تعالى: ﴿وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ﴾ ليس للحصر، أو ليس للحصر الحقيقي، ولا يصح حمله عليه كما بينا، بل التقديم إما لرعاية الفاصلة، أو للحصر الإضافي بالنسبة إلى الكتب الإلٰهية المتقدمة، فإن الله تعالى لم يتكفل بحفظها، بل وَكَّلَ حفظها إلى أهلها، وأمرهم بحفظها فلم يحفظوها، وغيروها وبدلوها وحرفوها، قال تعالى: ﴿بِمَا ٱسْتُحْفِظُوا۟ مِن كِتَٰبِ ٱللَّهِ﴾ [المائدة: ٤٤].

ما ذكرناه هومنطوق هذه الآية الكريمة وصريحها.

وأما إذا نظرنا إلى المعنى والمقصود من تكفل الله تعالى بحفظ القرآن، فالآية تدل بلا ريب على حفظ الله تعالى للإسلام بشتى نواحيه، ومنها السنة ثاني مصادره.

وذلك لأن المقصود من التكفل بحفظ القرآن التكفل بحفظ الإسلام الذي هوخاتم الأديان، والدين الخالد المنزل على خاتم الرسل للناس كافة، وحفظ الإسلام لا يتم إلا بحفظ السنة النبوية.

كما أن حفظ القرآن لا يتم المقصود منه ـ وهوحفظه لأجل العمل به ـ إلا بحفظ السنة النبوية، وذلك لأن معظم الأحكام الواردة في القرآن مجملات لا يمكن العمل بها إلا بالسنة المفصلة لمجمله، والمبينة لمبهمه، والمقيدة لمطلقه، والمخصصة لعامه. وهذا ما أشار الله تعالى إليه بقوله: ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ [النحل: ٤٤]. فتبين بهذا أن الآية الكريمة تدل بصريحها ومنطوقها على حفظ القرآن، وتدل بطريق المعنى واللزوم على حفظ الله تعالى للسنة النبوية.

ومـن أجـل ذلك اسـتدل بهـا الإمـام الجليل عبـد الله بـن المبـارك على حفظ السـنة النبويـة؛ وكان قـد انتشـر الوضع والأحاديـث الموضوعة علـى عهده، حيث سـئل: هـذه الأحاديـث المصنوعة؟ فأجـاب: يعيش لهـا الجهابـذة، ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ﴾[1] [الحجـر: ٩].

فبين هذا الإمام الجليل أن السنة النبوية محفوظة بحفظ الله تعالى لها كما أن القرآن الكريم محفوظ بحفظه، وبين أن طريق حفظ السنة أن تعيش لها جهابذة المحدثين، فيغربلونها وينخلونها، ويميزون صحيحها من سقيمها، وأصيلها من دخيلها. وهذا ما قام به جهابذة المحدثين عبر التاريخ الإسلامي، وكان ذلك تحقيقا لوعد الله تعالى بحفظ السنة النبوية.

هذا إذا خصصنا لفظ الذكر الوارد في هذه الآية بالقرآن، وأما إذا عممناه للوحي كله وهوما ذهب إليه فريق من العلماء ومنهم ابن حزم كما سيأتي نقله عنه، ويؤيده

---

(١) أَسـندَ هـذا الأثـرَ إلـى ابـن المبـارك ابنُ أبـي حاتـم أول «تقدمـة الجـرح والتعديـل» ص ٣ وكرره (٢/ ١٨).

قال العلامة المحدث الشيخ محمد عوامة في تعليقاته القيمة على تدريب الراوي (٣/ ٤٦٢): واستدلاله رحمه الله تعالى بهذه الآية الكريمة في هذا المقام: فهم منه للآية بأن حفظ الله تعالى للقرآن الكريم لا يتم إلا بحفظه للسنة النبوية من أن يدخل عليها شيء ليس منها، وهذ ما لا خلاف فيه، ثم قال: وتكرر من الإمام الجهبذ ابن المبارك رحمه الله تعالى إشادته بجهابذة الإسلام في حراسة السنة النبوية، فقد أسند ابن عبد البر في مقدمة التمهيد (١/ ٦٠ ـ ١٤٢) إلى الإمام عبد الرحمن بن مهدي أنه قال لابن المبارك: أما تخشى على هذا الحديث أن يفسدوه؟! قال: كلا، فأين جهابذته!! ثم أسند إلى عبدة بن سليمان المروزي بلديّ ابن المبارك، قال: قلت لابن المبارك: أما تخشى على العلم أن يجيء المبتدع فيزيد في الحديث ما ليس منه؟ قال: لا أخشى هذا، يعيش له الجهابذة النقاد. فرحمه الله تعالى، ورضي عنه، وعن حراس دين الإسلام عامة.

قول الراغب: «كل قول ذكر»، لأن كل وحي قول، وكل قول ذكر، فكل وحي ذكر. والقول ليس بخاص بالملفوظ بل هوشامل للملفوظ والمعقول، فكما أن اللفظ المنزل ـ وهو القرآن ـ وحي، كذلك المعنى المنزل من عند الله تعالى وهو السنة وحي. فالآية الكريمة تدل بمنطوقها على تكفل الله تعالى بحفظ السنة كالكتاب وشاملة لهما.

ثم إن الدليل على أن السنة النبوية محفوظة بحفظ الله تعالى لها ليس مقصورا على قوله تعالى: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾ [الحجر: ٩]، بل عليه دلائل كثيرة غير هذه الآية الكريمة:

منها: أنه مقتضى كون محمد صلى الله تعالى عليه وآله وسلم خاتم الأنبياء، وكون دينه خاتم الأديان وخالدا إلى قيام الساعة.

ومنها: أنه مقتضى قوله تعالى: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾ [المائدة: ٣]، وذلك أن الخطاب في الآية للأمة كلها إلى قيام الساعة، وإكمال الدين للأمة كلها لا يتم إلا بحفظ السنة النبوية.

ومنها: أنه مقتضى قوله تعالى: ﴿وَيَأْبَى اللَّهُ إِلَّا أَنْ يُتِمَّ نُورَهُ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ﴾ [التوبة: ٣٢] كما بينا ذلك.

ومنها: قوله تعالى حكاية عن نبيه: ﴿إِنَّمَا أُنْذِرُكُمْ بِالْوَحْيِ﴾ [الأنبياء: ٤٥]، فقد حصر النبي إنذاره في الوحي، وكما أنذرهم بالقرآن، فقد أنذرهم بالسنة، فدلت الآية على أن السنة كالقرآن وحي من الله تعالى.

ومنها: أنه مقتضى كون معظم الأحكام الواردة في القرآن مجملة محتاجة إلى البيان والتفصيل.

ومنها: أنه مقتضى قوله تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ [النحل: ٤٤]. كما بينا ذلك.

ومنها: أنه مقتضى قوله تعالى: ﴿وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ ٱلْإِسْلَٰمِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ﴾ [آل عمران: ٨٥]، وذلك أن لفظة من في الآية من ألفاظ العموم يشمل كل من بلغته الدعوة إلى قيام الساعة، كما قال الله تعالى: ﴿لِأُنذِرَكُم بِهِۦ وَمَنۢ بَلَغَ﴾ [الأنعام: ١٩]، وهذا يقتضي أن تكون الحجة قائمة على كل من بلغته الدعوة الإسلامية إلى قيام الساعة، والحجة لا تكون قائمة على كل من بلغته الدعوة الإسلامية تمام القيام ما لم تكن السنة النبوية محفوظة.

ومنها: أن حفظ السنة النبوية أمر واقع يعلمه ويتحقق منه العلماء ولا سيما الخبراء بعلوم السنة وبرجالها وبطرق نقلها وأسانيدها، وبعناية الأمة عناية منقطعة النظير بها وبتمييز صحيحها من سقيمها، وأصيلها من دخيلها، وإنما يتشكك أو يشكك في حفظها الجاهلون بها وبعظم عناية الأمة بها أو المغرضون الذين يهدفون إلى الطعن في الإسلام والتشكيك فيه عن طريق الطعن والتشكيك في السنة النبوية وفي حفظها.

هذا. إلى غير ذلك من الدلائل على حفظ السنة النبوية مما سيأتي قسم منها في كلام ابن حزم الذي سننقله قريبا.

ومن أجل ما ذكرناه أجمع علماء الأمة على: أن السنة النبوية محفوظة بحفظ الله تعالى لها، ولم يخالف في ذلك أحد منهم، وقد نص العلماء وفي مقدمتهم الإمام الشافعي رحمه الله تعالى على أن السنة كلها محفوظة عند عامة أهل العلم وموجودة عندهم، وإن كان بعضهم أجمع من بعض، لكن إذا جُمع

علمهم أتى عليها كلها، وإذا فرق علمهم ذهب على كل واحد منهم شيء منها، ثم كان ما ذهب عليه موجودا عند غيره[1].

وقد استدل الإمام ابن حزم على كون السنة النبوية محفوظة بحفظ الله تعالى لها كالقرآن بمجموعة من الآيات القرآنية منها قوله تعالى: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾ بناء على تعميمه الذكر للوحي كله قرآنا كان أو سنة، قال: والقرآن والخبر الصحيح بعضها مضاف إلى بعض، وهما شيء واحد في أنهما من عند الله تعالى، وحكمهما حكم واحد في وجوب الطاعة لهما، قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَا تَوَلَّوْا عَنْهُ وَأَنْتُمْ تَسْمَعُونَ ﴿٢٠﴾ وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ قَالُوا سَمِعْنَا وَهُمْ لَا يَسْمَعُونَ﴾ [الأنفال: ٢٠ ـ ٢١]، وقال تعالى: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾، وقال: ﴿إِنَّمَا أُنْذِرُكُمْ بِالْوَحْيِ﴾ [الأنبياء: ٤٥].

فأخبر تعالى أن كلام نبيه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم كله وحي، والوحي بلا خلاف ذكر، والذكر محفوظ بنص القرآن[2].

وقال رحمه الله تعالى: قال الله عز وجل عن نبيه: ﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى ﴿٣﴾ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى﴾ [النجم: ٣ـ ٤].

وقال تعالى آمرا نبيه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أن يقول: ﴿إِنْ أَتَّبِعُ إِلَّا مَا يُوحَى إِلَيَّ﴾ [الأحقاف: ٩]، وقال تعالى: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾ [الحجر: ٩]، وقال تعالى: ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ [النحل: ٤٤].

---

(١) الرسالة ص (٤٣).

(٢) إحكام الأحكام: ابن حزم، ص (١/ ٩٦)، دار الكتب العلمية، بيروت.

فصح أن كلام الرسول صلى الله تعالى عليه وآله وسلم كله وحي من عند الله عز وجل لا شك في ذلك... والوحي كله محفوظ بحفظ الله تعالى بيقين.

وكل ما تكفل الله بحفظه فمضمون أن لا يضيع منه، وأن لا يحرف منه شيء أبدا تحريفا لا يأتي البيان ببطلانه، إذ لو جاز ذلك لكان كلام الله تعالى كذبا وضمانه خائسا، وهذا لا يخطر ببال ذي مسكة وعقل، فوجب أن الدين الذي أتانا به محمد صلى اله تعالى عليه وآله وسلم محفوظ بتولي الله تعالى حفظه، مبلغ كما هو إلى من طلبه ممن يأتي أبدا إلى انقضاء الدنيا، قال الله تعالى: ﴿لِأُنذِرَكُم بِهِۦ وَمَنۢ بَلَغَ﴾ [الأنعام: ١٩].

فإذ ذلك كذلك، فبالضرورة ندري أنه لا سبيل ألبتة إلى ضياع شيء قاله رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم في الدين، ولا سبيل ألبتة إلى أن يختلط به باطل موضوع اختلاطا لا يتميز عند أحد من الناس بيقين.

إذ لو جاز ذلك لكان الذكر غير محفوظ، ولكان قوله تعالى: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ﴾ [الحجر: ٩] كذبا ووعدا مخلَفا، وهذا لا يقوله مسلم.

وأيضا فإن الله تعالى يقول: ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ فصح أنه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم مأمور ببيان القرآن للناس، وفي القرآن مجمل كثير: كالصلاة والزكاة والحج وغير ذلك مما لا نعلم ما ألزمنا الله تعالى فيه بلفظه (أي لا نعلم ذلك بلفظ القرآن)، لكن ببيان رسول الله صلى اله تعالى عليه وآله وسلم، فإذا كان بيانه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لذلك المجمل غير محفوظ ولا مضمون سلامته مما ليس منه، فقد بطل الانتفاع بنص القرآن، فبطلت أكثر الشرائع المفترضة علينا فيه[1].

---

(١) الإحكام في أصول الأحكام (١/ ١١٧ ـ ١٨٨).

وقال ابن حزم: وأيضا فإن الله تعالى يقول: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا﴾ [المائدة: ٣]، وقال تعالى: ﴿وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ ٱلْإِسْلَٰمِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ﴾ [آل عمران: ٨٥]، وقال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلدِّينَ عِندَ ٱللَّهِ ٱلْإِسْلَٰمُ﴾ [آل عمران: ١٩]، وقال تعالى: ﴿فَهَدَى ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لِمَا ٱخْتَلَفُوا۟ فِيهِ مِنَ ٱلْحَقِّ بِإِذْنِهِۦ﴾ [البقرة: ٢١٣].

فنقول لمن جوز أن يكون ما أمر الله به نبيه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم من بيان شريعة الإسلام لنا غير محفوظ، وأنه يجوز فيه التبديل، وأن يختلط بالكذب الموضوع اختلاطا لا يتميز أبدا:

أخبرونا عن إكمال الله دينه، ورضاه الإسلام لنا دينا، ومنعه تعالى من قبول كل دين حاشا الإسلام، أكل ذلك باق علينا ولنا إلى يوم القيامة؟ أم إن ذلك للصحابة فقط؟ أم لا للصحابة ولا لنا؟ ولا بد من أحد هذه الوجوه.

فإن قالوا: لا للصحابة ولا لنا، كان قائل هذا القول كافرا لتكذيبه الله تعالى جهارا، وهذا لا يقوله مسلم، وإن قالوا: بل كان ذلك للصحابة رضي الله عنهم، وليس ذلك لنا ولا علينا كانوا قد قالوا الباطل، وخصصوا خطاب الله تعالى بدعوى كاذبة[1]، إذ خطابه تعالى بالآيات التي ذكرنا عموم لكل مسلم إلى الأبد، ولزمهم مع هذه العظيمة أن دين الإسلام غير كامل عندنا،... ولوكان هذا ـ وقد آمنا ولله الحمد أن لا يكون ـ لكان ديننا كدين اليهود والنصارى الذي أخبر الله تعالى أنهم كتبوا الكتاب، وقالوا هومن عند الله.

وإن قالوا: بل كل ذلك باق لنا وعلينا إلى يوم القيامة، صاروا إلى قولنا ضرورة،

---

(١) ولا يخفى أن هذا أيضا كفر، وقد فات ابن حزم أن يصرح به.

وصح أن شرائع الإسلام كلها كاملة، والنعمة بذلك علينا تامة، وأن دين الإسلام الذي ألزمنا الله تعالى اتباعه لأنه هوالدين عند الله عز وجل، متميز من غيره الذي لا يقبله الله من أحد، وأننا ولله الحمد قد هدانا الله له، وأننا على يقين من أنه الحق وما عداه هوالباطل.

وهذا برهان ضروري قاطع على أن كل ما قاله رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم في الدين، وفي بيان ما يلزمنا محفوظ لا يختلط به أبدا ما لم يكن منه[1].

انتهى كلام ابن حزم باختصار، وهوكلام في غاية من الحسن والنفاسة.

فتلخص لنا مما تقدم عشرة دلائل كل واحد منها دليل مستقل وكاف في إثبات أن السنة النبوية محفوظة بحفظ الله تعالى:

١ ـ كون محمد صلى الله تعالى عليه وآله وسلم خاتم الأنبياء.

٢ ـ كون دينه خاتم الأديان وخالدا إلى قيام الساعة.

٣ ـ الآيات الدالة على إتمام الدين وإكماله.

٤ ـ ما يدل على حفظ الذكر.

٥ ـ ما يدل على حفظ الإسلام.

٦ ـ كون معظم الأحكام الواردة في القرآن مجملة.

٧ ـ ما يدل من الآيات على أن السنة النبوية بيان للقرآن.

٨ ـ ما يدل على أن السنة النبوية وحي من الله تعالى مما تقدم ومما سيأتي.

٩ ـ ما يدل على أن الله تعالى لا يقبل من أحد دينا غير الإسلام.

١٠ ـ واقع السنة النبوية وواقع الأمة في حفظ السنة النبوية والحفاظ عليها.

---

(١) الإحكام (١/ ١٢٢ ـ ١٢٣).

٤ . الفرق بين حفظ اللّه تعالى للكتاب وحفظه للسنة النبوية:

ومما ينبغي التنبيه عليه الفرق بين حفظ الله تعالى للقرآن وحفظه للسنة، وهذا الفرق مبني على الفرق بين القرآن والسنة النبوية، والفرق بين الوحي المتلووالوحي غير المتلو، وذلك أن القرآن هو«اللفظ المعجز المنزل على محمد صلى الله تعالى عليه وآله وسلم، المتعبد بتلاوته، المتحدَّى بأقصر سورة منه»، هذا هوالتعريف الذي أتى به الأصوليون للقرآن، وأما السنة فهو «ما جاء به النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم من الشرائع والأحكام والبيان مما يدل عليه قوله وفعله وتقريره». فالقرآن عبارة عن اللفظ المعجز لكن من حيث إفادته المعاني، وأما السنة النبوية فعبارة عن الأحكام والشرائع والبيان سواء كانت هذه الأحكام مدلولة لألفاظ الرسول صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أو لأفعاله أو لتقريراته، وألفاظ السنة النبوية غير متعبد بها إلا ما ورد الشرع بالتعبد بألفاظه: كالأذان، والتشهد، وبعض الأذكار والأدعية التي تعبد بألفاظها.

ومن أجل ذلك كان التركيز الأعظم لرواة السنة من الصحابة فمن بعدهم على نقل الأحكام والشرائع والبيانِ والحفاظُ على معاني الألفاظ ومحتواها، وأما ألفاظ الرسول فمع عناية الرواة ولا سيما الصحابة بالحفاظ عليها فكثيرا ما كانوا يتساهلون فيها لما كانوا يعلمون أن الأمة غير متعبدة بألفاظ السنة، وإنما هي متعبدة بمعانيها ومحتواها وبيانها، ومن أجل ذلك فشت الرواية بالمعنى بين رواة السنة النبوية.

وبناء على هذا الفرق بين الكتاب والسنة النبوية اختلف طريق حفظهما فمن

أجل أن الكتاب عبارة عن اللفظ المعجز كان لفظه محفوظا من أن يتطرق إليه شيء من التغيير والتبديل والزيادة والنقص.

وإنجازا من الله تعالى لوعده بحفظه وفر لحفظه دواعي الأمة من عهد نزوله إلى قيام الساعة، فحفظه من كل جيل المئات والآلاف والملايين من المسلمين، وقد حاول كثير من أعداء الإسلام عبر التاريخ الإسلامي أن يحرفوا المصحف أو أن يطبعوه محرفا، فكانت محاولتهم هذه تصطدم بطود الحفظ الإلهي والحفظة، فتتحطم أمام هذا الطود العظيم وتفشل أعظم فشل عرفه التاريخ، ويفتضح أصحابها شر فضيحة.

وأما السنة النبوية فالمحفوظ ما جاءت به من الأحكام والشرائع، وما دلت عليه من المعاني والمحتويات والبيان دون الألفاظ النبوية.

وكما وفر الله دواعي الأمة على حفظ الكتاب كذلك هيأ العدد الكثير والجم الغفير من كل جيل من أجيال الأمة لحفظ السنة والحفاظ عليها، ووفر دواعيَهم على ذلك، وجعل منهم أئمة للمسلمين يحفظون لهم سنة نبيهم، وينقلونها ويتدارسونها، ويميزون صحيحها من سقيمها، وأصيلها من دخيلها، وقد أفنوا في ذلك أعمارهم وبذلوا من الجهود الجبارة ما تفي بواجب الحفظ للسنة النبوية والحفاظ عليها مما هومسطور في مظانه من كتب علوم الحديث، وتاريخ الرواة، وتاريخ المحدثين والحفاظ، وكان ذلك تحقيقا لوعد الله تعالى بحفظها.

وكان من ثمرة ذلك أن حفظت الأمة كل جليل ودقيق مما جاء به الرسول صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بدقة وأمانة، كما وعت كل كبير وصغير مما يتعلق بحياته النبوية مما لم يحظ بعشر معشار عشيرها تاريخ أي نبي أو ملك أو زعيم أو قائد.

ومن أجل أن الله تعالى قد حفظ سنة رسوله كما حفظ كتابه، وجعل سنة نبيه حصن كتابه ودرعه وبيانه وشارحه، كانت السنة النبوية شجا في حلوق الملحدين، وقذى في عيون المتزندقين، فلا غروإذا لم يألوا جهدا ولم يدخروا وسعا في الطعن في حجيتها والتهوين من أمرها والتشكيك في حفظها لينالوا من القرآن ما يريدون، ومن هدم الدين ما ينشدون. ويأبى الله إلا أن يتم نوره ولوكره الكافرون.

٥ . العداء للإسلام وتنوُّع المكائد والمؤامرات التي تحاك ضد الإسلام عامة وضد السنة النبوية خاصة من قبل المستشرقين وأذنابهم في العالم الإسلامي:

ومن أجل ما للسنة النبوية من هذه المنزلة العظمى وهذه المكانة في استناد الإسلام بشتى نواحيه إليها وهذه الأصالة في التشريع الإسلامي، من أجل ذلك ركز أعداء الإسلام على الطعن فيها وعلى التشكيك في حجيتها بشتى أنواع الطعن وبمختلف طرق التشكيك.

ونترك الحديث هنا لأحد أكابر الخبراء في هذا المجال وأحد أعلام الدعوة الإسلامية الذي أبلى في دحض تلك الطعون والتشكيكات وبيان زيفها بلاء حسنا بكتابة كتابه العظيم النفيس «السنة ومكانتها في التشريع الإسلامي»، ألا وهوكاسر صنم الاستشراق الأستاذ الجليل والداعية العظيم الشيخ مصطفى السباعي رحمه الله تعالى، وجزاه أفضل ما يجازي به عباده الصالحين.

قال رحمه الله: «من طالع تاريخ الإسلام منذ بعث اللهُ به محمداً ـ ﷺ ـ حتى اليوم، يرى ظاهرة واضحة كل الوضوح، وهي أَنَّ الإسلام ما برح يخوض معارك متعددة النواحي، تستهدف القضاء عليه أو تشويهه أو صرف المُسْلِمِينَ عنه، وهذه المعارك تَتَّسِمُ من جهة أعدائه بالدقة والتنظيم والكيد المُحْكَمِ كما تَتَّسِمُ من جهة

المُسْلِمِينَ بالبراءة والغفلة عن هذه المؤامرات، والدفاع العفوي دُونَ إعداد سابق أو هجوم مضاد، ولولا أَنَّ الإسلام دين اللهِ الذي تَكَفَّلَ بحفظه لكانت بعض مؤامرات أعدائه كافية للقضاء عليه وانمحاء أثره.

ومن الواضح أَنَّ المؤامرات العدائية للإسلام تلبس في كل عصر لبوسها، فهي حين يكون المُسْلِمونَ أقوياء تأخذ طريق التهديم الفكري والخلقي والاجتماعي، وحين يكونون ضعفاء تتخذ طريق الحرب والتجمع وتستهدف الإبادة والإفناء، فإذا عجزت طريق الحرب عن تحقيق أهدافها انقلبت إلى طريق فكري خداع، تستهوي عقول الغافلين أو المغفلين، فينبت للإسلام في داخل أسواره نابتة تنحرف شيئاً فشيئاً عن عقيدة الإسلام السمحة، المشرقة، المحررة، حتى تنتهي إلى عقائد وأفكار تخالف المبادىء الأساسية للإسلام، وتحقق الأهداف الرئيسية التي يسعى إليها أعداؤه من حيث يبدوأنهم لا علاقة لهم بهذا التخريب والتهديم.

إِنَّ التشكيك في السُنَّةِ النَّبَوِيَّةِ الصَّحِيحَةِ التي تُذْعِنُ لها جماهير المُسْلِمِينَ، والتي أقامت صرح الفقه الإسلامي العظيم الذي لا تملك أُمَّةٌ من أمم الأرض عشر معشاره، هومثل بارز لمحاولات أعداء الإسلام في القديم والحديث، فقد أخذت هذه المؤامرة طريقها إلى عقول بعض الفرق الإسلامية في الماضي، كما أخذت طريقها إلى عقول بعض الكُتَّابِ الإِسْلاَمِيِّينَ أمثال أحمد أمين في الحاضر، إنها مؤامرة لا ريب فيها، فالمُسْتَشْرِقُونَ اليهود واللاهوتيون المُتَعَصِّبُونَ يُلِحُّونَ عليها إلحاحاً شَدِيدًا في كل ما يكتبون، وأقسام الدراسات الإسلامية في الجامعات الغربية توجه أنظار طلابها المُسْلِمِينَ إلى هذا الموضوع توجيهاً دقيقاً، وتأبى لأي طالب

منهم أن يكون موضوع رسالته الجامعية دحض الافتراءات التي يملؤون بها كتبهم عَلَى السُنَّةِ وَرُوَاتِهَا، وقد حدث في الصيف الماضي حين كنت في ألمانيا للاستشفاء أن اتصلت بي فتاة ألمانية مسلمة منتسبة إلى قسم الدراسات الإسلامية في جامعة فرانكفورت تطلب إِلَيَّ دلالتها على بعض المراجع التي تساعدها في كتابة رسالتها الجامعية التي أَصَرَّ رئيس ذلك القسم أن يكون موضوعها «أبوهريرة» وقد طلب إليها بحث عدة نواح في هذا الموضوع، منها: ما قيل عن أبي هريرة وما نسب إليه من الكذب، وما قاله فيه بعض الفرق الإسلامية غير أَهْلِ السُنَّةِ، وهكذا...

ومنذ بضع سنوات عقد مؤتمر للدراسات الإسلامية في «لاهور» بباكستان حضره علماء مسلمون من مختلف البلاد الإسلامية ومن بينهم علماء من سورية ومصر، كما حضره عدد من المُسْتَشْرِقِينَ، وقد ظهر للعلماء المُسْلِمِينَ أن هؤلاء المُسْتَشْرِقِينَ هم الذين أوصوا بفكرة عقد هذا المؤتمر، ودعوا إليه عدداً من تلاميذهم الفكريين في الهند وباكستان، وكان أشدهم تعصباً وأكثرهم جهلاً ـ باعترافه هوبعد أن ألقى بحثه ـ المستشرق الكندي «سْمِيثْ» ولعله يهودي، وكان مِمَّا أَلَحَّ عليه المُسْتَشْرِقُونَ يومئذ بحث السُنّةِ والوحي النبوي ومحاولة إخضاعهما لقواعد العلم كما يزعمون، وقد انتهى بعض تلامذتهم إلى إنكار الوحي كمصدر للإسلام واعتبار الإسلام أفكاراً إصلاحية من مُحَمَّدٍ ـ ﷺ!..

وفي العام الماضي قامت ضَجَّةٌ في الباكستان حول جماعة من المُثَقَّفِينَ المُسْلِمِينَ بدأوا يدعون إلى إلغاء اعتبار السُنّةِ مصدراً من مصادر التشريع الإسلامي، وتبين بعد ذلك أن هؤلاء من تلاميذ ذلك المستشرق الكندي «سْمِيثْ»!..

ولما وضع أيوب خان دستوره الذي فرضه على الباكستان جعل من مواده

تأليف لجنة من علماء المُسْلِمِينَ لعرض القوانين التي يصدرها البرلمان الباكستاني على هذه اللجنة لتحكم إن كانت موافقة للإسلام أم لا؟ ـ ومعلوم أن هذه المادة إنما وضعت لإرضاء الرأي العام الإسلامي في الباكستان ـ ولما وضع الدستور موضع التنفيذ تألفت اللجنة المذكورة آنِفاً وكان كل أعضائها من تلامذة المستشرق «سْمِيثْ» وليس من بينها عالم من علماء المُسْلِمِينَ في الباكستان.

وحين أَلَّفَ بعض الجاهلين المغرورين كتاباً عَنْ السُنَّةِ ينتهي إلى التشكيك بِالسُنَّةِ كلها ويفيض بالحقد البذيء على أكبر رُوَاتِهَا من الصحابة وهوأبوهريرة ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ، تلقفت الجهات الأجنبية الاستعمارية هذا الكتاب فبعثت به إلى جميع الجامعات الغربية، كما حَدَّثَنِي بذلك عدد من مختلف طلابنا المُسْلِمِينَ في أوروبا في الصيف الماضي.

إِنَّ أَيَّ وَاعٍ مُنْصِفٍ يتتبع هذه الحوادث لا يشك في أنها حلقة مترابطة الأجزاء من سلسلة التآمر عَلَى السُنَّةِ النَّبَوِيَّةِ وعلى أكبر رُوَاتِهَا وَمُحَدِّثِيهَا، ومع ذلك يَلَذُّ لبعض أفراد الفرق الإسلامية التي لها رأي خاص في أبي هريرة أن يكتبوا عنه في هذه الأيام كُتُبًا خاصة تفيض بالروايات الموضوعة التي تُجَرِّحُ هذا الصحابي الجليل، كما فعل «عَبْدُ الحُسَيْنُ» في كتابه «أَبُوهُرَيْرَةَ»[1].

٦ . الدوافع الخبيثة للمستشرقين وأذنابهم في العالم الإسلامي للهجوم على السنة النبوية والتشكيك في ثبوتها:

وقال السباعي رحمه الله تعالى: «ولقد تعرضت السُنَّةُ في القديم لهجمات بعض الفرق الإسلامية الخارجة عن سنَنِ الحق لشبهات طارئة لم تجد في نفوس

---

(١) السنة ومكانتها في التشريع الإسلامي، د. مصطفى السباعي (٦٧٣ ـ ٦٧٦).

أتباعها ما يدفعها، كما تعرضت في العصر الحاضر لهجمات بعض المُسْتَشْرِقِينَ المُتَعَصِّبِينَ من دُعاة التَبْشِيرِ وَالِاسْتِعْمَارِ، ابتغاء الفتنة وابتغاء هدم هذا الركن المتين من أركان التشريع الإسلامي الوارف الظلال وتابعهم على ذلك بعض المؤلفين من أبناء أُمَّتِنَا، اغتراراً بما يضفيه أولئك المُسْتَشْرِقُونَ على بحوثهم من زخارف علمية لا تثبت أمام النقد العلمي النزيه، أو اندفاعا وراء ميول نفسية وشبهات فكرية لم يحاولوا تمحيصها على ضوء ما بين أيديهم من تراث السلف وبحوث العلماء الراسخين، فصادف رأي المُسْتَشْرِقِينَ في السُنَّةِ هَوًى كامناً في نفوس هؤلاء، فضربوا على الوتر، وغنوا بذلك الحداء:

أَتَانِي هَوَاهَا قَبْلَ أَنْ أَعْرِفَ الهَوَى فَصَادَفَ قَلْباً خَالِياً فَتَمَكَّنَا

وقد سبق لي في عام «١٣٥٨هـ» أن عانيت مع بعضهم بعض الشيء في دفع أوهامهم والرد على ما علق بأذهانهم من تَخَرُّصَاتِ المُسْتَشْرِقِينَ. لذلك رأيت أن أبحث في هذه الرسالة عن السُنَّةِ ومكانتها في التشريع الإسلامي، مُبَيِّنًا الأدوار التاريخية التي اجتازتها، وجهود علماء الإسلام في صيانتها وتمحيصها، مناقشًا ما أورد المتحاملون عليها في القديم والحديث بروح علمية هادئة، يستبين بها وجه الحق، وتتضح بها طلعة السُنَّةِ المُطَهَّرَةِ بيضاء مشرقة».

وقال رحمه الله تعالى: «لا تخفى مكانة السُنَّةِ النَّبَوِيَّةِ «الحديث» في التشريع الإسلامي وأثرها في الفقه الإسلامي منذ عصر النَّبِيِّ ـ ﷺ ـ والصحابة حتى عصور أئمة الاجتهاد واستقرار المذاهب الاجتهادية، مِمَّا جعل الفقه الإسلامي ثروة تشريعية لا مثيل لها في الثروات التشريعية لدى الأمم جميعها في الماضي والحاضر، ومن يطلع على القرآن وَالسُنَّةِ يجد أَنَّ لِلْسُنَّةِ الأثر

الأكبر في اتساع دائرة التشريع الإسلامي وعظمته وخلوده، مِمَّا لا ينكره كل عالم بالفقه ومذاهبه.

هذا التشريع العظيم الذي بهر أنظار علماء القانون والفقه في جميع أنحاء العالم... هوما حمل ويحمل أعداء الإسلام في الماضي والحاضر على مهاجمة السُنّةِ والتشكيك في حُجِيَّتِهَا وصدق جَامِعِيهَا وَرُوَاتِهَا من أعلام الصحابة والتَّابِعِينَ فَمَنْ بَعْدَهُمْ، وعلى هذا الغرض التقى أعداء الإسلام من زنادقة الفرس وغيرهم في عصور الحضارة الإسلامية الزاهرة، مع أعداء الإسلام اليوم من المُسْتَشْرِقِينَ ومن لَفَّ لَفَّهُمْ في الحضارة الغربية الحاضرة.

إنها سلسلة متتابعة من الجهود، لم تنقطع منذ أربعة عشر قرناً. وستظل قائمة ما دام للإسلام والحق أعداء يغيظهم ويُعْشي أبصارهم ضوء الإسلام الباهر، فيندفعون بعصبية عمياء حمقاء لتهديم كل ما يتصل به من قُرْآنٍ وَسُنَّةٍ وَاجْتِهَادٍ، ولتشويه كل من حمل لواءه من رسول الله ـ ﷺ ـ وصحابته، إلى حملته من أعلام السُنَّةِ والتشريع، ولإفساد الحقائق المتصلة به من حضارة وتاريخ.

ونحن لا نشك في أن هذه المعارك المتصلة بين الإسلام وخصومه، ستنتهي معركة اليوم منها ـ كما انتهت معارك الأمس ـ إلى هزيمتهم وكشف مقاصدهم الخبيثة الخبيثة، وبقاء الإسلام كالطود الشامخ تَرْتَدُّ على سفوحه الرمال والأعاصير لأن المعركة بين الإسلام وخصومه، معركة بين الحق والهوى، وبين العلم والجهل، وبين السماحة والحقد، وبين النور والظلمة، ومن سُنَّةِ اللهِ في الحياة أن ينتصر في هذه المعارك، الحق والعلم والسماحة والنور دائماً وأبداً ﴿بَلْ نَقْذِفُ بِالْحَقِّ عَلَى الْبَاطِلِ فَيَدْمَغُهُ فَإِذَا هُوَ زَاهِقٌ﴾.

٧ . انخداع كثير من مثقفي المسلمين بأعمال المستشرقين، وأسباب ذلك

وقال رحمه الله تعالى: ومن المؤسف أن يسير وراء أعداء الإسلام في الحاضر، فئة مِمَّنْ لا نشك في صدق إسلامهم من العُلَمَاءِ وَالكُتَّابِ، ولكنهم منخدعون بمظهر التحقيق العلمي «الكاذب» الذي يَلبَسه هؤلاء الأعداء من المُسْتَشْرِقِينَ والمُؤَرِّخِينَ وَالغَرْبِيِّينَ عن حقيقة أهدافهم ومقاصدهم، فإذا هم ـ وهم مسلمون ـ ينتهون إلى الغاية التي يسعى إليها أولئك ـ وَهُمْ يَهُودٌ أَو مَسِيحِيُّونَ أَو اسْتِعْمَارِيُّونَ ـ من إشاعة الشك والريبة في الإسلام وَحَمَلَتِهِ من حيث يدرون أولا يدرون، فالتقى أعداء الإسلام وبعض أبنائه على صعيد واحد لا يُشَرِّفُ هؤلاء ولا أولئك، لا في ميدان العلم، ولا في سِجِلِّ التاريخ.

ومن الملاحظ أن هؤلاء الذين ينخدعون من المُسْلِمِينَ بِالمُسْتَشْرِقِينَ والمُؤَرِّخِينَ وَالكَاتِبِينَ من أعداء الإسلام الغَرْبِيِّنَ، لا يوقعهم في الفخ الذي نصبه لهم هؤلاء إلا أحد أربعة أمور غالباً:

١ ـ إما جهلهم بحقائق التراث الإسلامي وعدم اطلاعهم عليه من ينابيعه الصافية.

٢ ـ وإما انخداعهم بالأسلوب العلمي «المزعوم» الذي يَدَّعِيهِ أولئك الخصوم.

٣ ـ وإما رغبتهم في الشهرة والتظاهر بالتحرر الفكري من ربقة التقليد كما يَدَّعُونَ.

٤ ـ وإما وقوعهم تحت تأثير «أهواء» و«انحرافات» فكرية، لا يجدون مجالاً للتعبير عنها إلا بالتستر وراء أولئك المُسْتَشْرِقِينَ الكَاذِبِينَ.»[1].

---

(١) السنة ومكانتها في التشريع، مصطفى السباعي (٢٠ ـ ٢٣).

٨ . عرض تاريخي لأغراض المُسْتَشْرِقِين

وقال رحمه الله تعالى:

«لما هاجمت الجيوش الصليبية بلاد الإسلام، كانت مدفوعة إلى ذلك بدافعين:

الأول: دافع الدين والعصبية العمياء التي أثارها رجال الكنيسة في شعوب أوربا، مفترين على المُسْلِمِينَ أبشع الافتراءات، مُحَرِّضِينَ النَّصَارَى أشد تحريض على تخليص مهد المسيح من أيدي الكفار (أي المُسْلِمِينَ) فكان جمهرة المقاتلين من جيوش الصليبيين من هؤلاء الذين أخرجتهم العصبية الدينية من ديارهم عن حسن نية، وَقُوَّةِ عقيدة، إلى حيث يلاقون الموت والقتل والتشريد، حملة بعد حملة، وجيشاً بعد جيش.

الثاني: دافع سياسي استعماري، فلقد سمع ملوك أوربا بما تَتَمَتَّعُ به بلاد الإسلام وخاصة بلاد الشام وما حولها من طمأنينة وَمَدَنِيَّةٍ وحضارة لا عهد لهم بمثلها، كما سمعوا الشيء الكثير عن ثرواتها ومصانعها وأراضيها الخصبة الجميلة، فجاؤوا يقودون جيوشهم باسم المسيح، وما في نفوسهم إلاَّ الرغبة في الاستعمار والفتح والاستئثار بخيرات المُسْلِمِينَ وثرواتهم، وشاء اللهُ أن تَرْتَدَّ الحملات الصليبية كلها مدحورة مهزومة، بعد حروب دامت مائتي سَنَةً كاملة، وأنْ يقضى على الإمارات التي استولوا عليها، وأنْ ترجع هذه الحملات إلى ديارها، تحمل في قلوبها الحسرة. وفي جباهها الهزيمة، ولكنها في الواقع كانت تحمل في عقولها شيئاً من نور الإسلام، وفي أيديها ثمار الحضارة التي كانت بلادهم محرومة منها، وإذا كانت الشعوب الأوربية قد رضيت من الغنيمة بالإياب، فإنَّ ملوكها وأمراءها رجعوا مصمّمين على الاستيلاء

على هذه البلاد مهما طال الزمن وكثرت التكاليف، ورأوا ـ بعد الإخفاق في الاستيلاء عليها عسكرياً ـ أَنْ يَتَّجِهُوا إلى دراسة شؤونها وعقائدها، تمهيداً لغزوها ثقافياً وفكرياً، ومن هنا كانت النواة الأولى لجمعيات المُسْتَشْرِقِينَ التي مازالت تواصل عملها حتى اليوم، والتي كانت حتى عهد قريب تتألف من رجال الدين المسيحي أو اليهودي الذين هم ولا شك أشد الناس كُرْهًا للإسلام وَتَعَصُّبًا عليه».

٩ . ما تتسم به أبحاث المستشرقين وأذنابهم عن الإسلام من تحكيم الأهواء ومن الفجور والتحريف والخيانة، وصبغهم إياها بصبغة علمية:

وقال رحمه الله تعالى: ولئن كان فريق من العلماء المُنْصِفِينَ قد غزا هذا الوسط (التَبْشِيرِيُّ المُتَعَصِّبُ) فعُني بالدراسات العربية والإسلامية في جَوٍّ يَتَّسِمُ أكثره بالإنصاف، إلا أنه لا يزال ـ حتى اليوم ـ أكثر الذين يشتغلون منهم بهذه الدراسات من رجال الدين الذين يعنون بتحريف الإسلام وتشويه جماله، أو من رجال الاستعمار الذين يعنون ببلبلة بلاد الإسلام في ثقافتها، وتشويه حضارتها في أذهان المُسْلِمِينَ، وَتَتَّسِمُ بحوث هؤلاء بالظواهر الآتية:

١ ـ سوء الظن والفهم لكل ما يتصل بالإسلام في أهدافه ومقاصده.

٢ ـ سوء الظن برجال المُسْلِمِينَ وعلمائهم وعظمائهم.

٣ ـ تصوير المجتمع الإسلامي في مختلف العصور، وخاصة في العصر الأول، بمجتمع متفكك تقتل الأنانية رجاله وعظماءه.

٤ ـ تصوير الحضارة الإسلامية تصويراً دُونَ الواقع بكثير، تهويناً لشأنها واحتقاراً لآثارها.

٥ ـ الجهل بطبيعة المجتمع الإسلامي على حقيقته، والحكم عليه من خلال ما يعرفه هؤلاء المُسْتَشْرِقُونَ من أخلاق شعوبهم وعادات بلادهم.

٦ ـ إخضاع النصوص للفكرة التي يفرضونها حسب أهوائهم، والتحكم فيما يرفضونه ويقبلونه من النصوص.

٧ ـ تحريفهم للنصوص في كثير من الأحيان تحريفاً مقصوداً. وإساءتهم فهم العبارات حين لا يجدون مجالاً للتحريف.

٨ ـ تحكمهم في المصادر التي ينقلون منها، فهم ينقلون مثلاً من كتب الأدب ما يحكمون به في تاريخ الحديث، ومن كتاب التاريخ ما يحكمون به في تاريخ الفقه، وَيُصَحِّحُونَ ما ينقله «الدميري» في كتاب «الحيوان» وَيُكَذِّبُونَ ما يرويه «مالك» في «الموطأ» كل ذلك انسياقاً مع الهوى، وانحرافاً عن الحق.

بهذه الروح التي أوضحنا خصائصها بحثوا عن كل ما يتصل بالإسلام وَالمُسْلِمِينَ من تاريخ وفقه وتفسير وحديث وأدب وحضارة، وقد أتاح لهم تشجيع حكوماتهم، ووفرة المصادر بين أيديهم، وتفرغهم للدراسة، واختصاص كل واحد منهم بفن أو ناحية من نواحي ذلك الفن، يفرغ له جهده في حياته كلها، ساعدهم ذلك كله على أن يصبغوا بحوثهم بصبغة علمية، وأن يحيطوا بثروة من الكتب والنصوص ما لم يحط به كثير من علمائنا اليوم الذين يعيشون في مجتمع مضطرب في سياسته وثروته وأوضاعه، فلا يجدون مُتَّسَعًا للتفرغ لما يتفرغ له أولئك المُسْتَشْرِقُونَ، وكان من أثر ذلك أن أصبحت كتبهم وبحوثهم مرجعا للمتثقفين منا ثقافة غربية وَالمُلِمِّينَ بلغات أجنبية، وقد خُدع أكثر هؤلاء المُثَقَّفِينَ ببحوثهم، واعتقدوا بمقدرتهم العلمية وإخلاصهم للحق. وجروا وراء

آرائهـم ينقلونهـا كما هـي، ومنهم من يفاخـر بأخذها عنهـم، ومنهم من يلبسـها ثَوْبًا إِسْـلاَمِيًّا جَدِيدًا.

ولا أريد أن أضرب لك الأمثال، فقد رأيت من صنيع الأستاذ «أحمد أمين» في «فجر الإسلام» مَثَلاً لتلامذة مدرسة المُسْتَشْرِقِينَ من المُسْلِمِينَ»[1].

١٠. مثال من خيانة المستشرقين وتحريفهم للنصوص:

وقال رحمه الله تعالى: «وفي جامعة (ليدن) بهولندا اجتمعت بالمستشرق اليهودي (شاخت) وهوالذي يحمل في عصرنا هذا رسالة (جولد تسيهر) في الدسِّ على الإسلام والكيدِ له وتشويهِ حقائقه وباحثتُه طويلا في أخطاء (جولد تسيهر) وتعمده تحريف النصوص التي ينقلها عن كتبنا، فأنكر ذلك أول الأمر. فضربت له مثلًا واحدًا مما كتبه (جولد تسيهر) في تاريخ (السنة) وكيف حَرَّفَ قولَ الزهري: «إن هؤلاء الأمراء أكرهونا على كتابة (الأحاديث) إلى لفظ «على كتابة أحاديث» فاستغرب ذلك، ثم راجع كتاب جولد تسيهر ـ وكنا نجلس في مكتبته الخاصة ـ فقال: معك الحق إن جولد تسيهر أخطأ هنا.

قلت له: «هل هومجرد خطأ؟ فاحتدَّ وقال: لماذا تُسيئون به الظن؟ فانتقلت إلى بحث تحليله لموقف الزهري من عبد الملك بن مروان وذكرت له من الحقائق التاريخية ما ينفي ما زعمه جولد تسيهر ـ وقد ذكرت ذلك في هذا الكتاب (يعني كتاب السنة) ـ وبعد مناقشة الموضوع قال: وهذا خطأ أيضا من جولد تسيهر، ألا يخطئ العلماء؟ قلت له: إن جولد تسيهر هومؤسس المدرسة الاستشراقية التي تبني حكمها في التشريع الإسلامي على وقائع التاريخ نفسه فلماذا لم يستعمل مبدأه هنا

---

(١) السنة النبوية ومكانتها في التشريع (٢٨٤ ـ ٢٨٧).

حين تكلم عن الزهري؟ وكيف جاز له أن يحكم على الزهري بأنه وضع حديثَ فضلِ المسجد الأقصى إرضاءً لعبد الملك ضد ابن الزبير، مع أن الزهري لم يَلْقَ عبد الملك إلا بعد سبع سنوات من مقتلِ ابن الزبير؟

وهنا اصفرَّ وجهُ (شاخت) وأخذ يفركُ يدًا بيد، وبَدَا عليه الغيظُ والاضطراب، فأنهيتُ الحديث معه بأن قلت له: لقد كانت مثل هذه «الأخطاء» كما تسميها أنت تشتهر في القرن الماضي، ويتناقلها مستشرقٌ منكم عن آخر على أنها حقائق علمية قبل أن نقرأ ـ نحن المسلمين ـ تلك المؤلفات إلا بعد موت مؤلفيها. أما الآن فأرجوا أن تسمعوا منا ملاحظاتنا على (أخطائكم) لتصححوها في حياتكم قبل أن تقرر كحقائق علمية!!»[1].

١١. ردُّ كيد المستشرقين إلى نحورهم:

هذا ما قاله كاسر صنم الاستشراق الأستاذ الجليل والداعية العظيم الشيخ مصطفى السباعي عن الاستشراق وعن المستشرقين، وعن جهودهم الجبارة الكاذبة الخاطئة الفاجرة في التشكيك في السنة النبوية والتهوين من شأنها والطعن فيها، وعن أهدافهم في ذلك، وعن أذنابهم في العالم الإسلامي.

والله تعالى يقول ﴿يُرِيدُونَ أَن يُطْفِـُٔوا۟ نُورَ ٱللَّهِ بِأَفْوَٰهِهِمْ وَيَأْبَى ٱللَّهُ إِلَّآ أَن يُتِمَّ نُورَهُۥ وَلَوْ كَرِهَ ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ [التوبة: ٣٢].

ويقول النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم: «لاتزال طائفة من أمتي قائمة على الحق لا يضرهم من خالفهم حتى تقوم الساعة»[2] وقال النبي صلى الله تعالى

---

(١) السنة ومكانتها في التشريع الإسلامي ٢٤ ـ ٢٥.

(٢) رواه مسلم رقم (١١/ ٤٩٢٧ إلى ٤٩٣٥) والإمام أحمد المسند (٤/ ٢٤٤).

عليه وآله وسلم: «يحمل هذا العلم من كل خلف عدوله ينفون عنه تحريف الغالين وانتحال المبطلين وتأويل الجاهلين» قال ابن الوزير: هو حديث مشهور صححه ابن عبد البر، وروي عن الإمام أحمد أنه قال: حديث صحيح [1].

وهؤلاء العدول هم الذين عناهم النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بقوله: «إن الله يبعث على رأس كل مائة سنة من يجدد لها أمر دينها»[2].

وقد قيض الله تعالى لكيد المستشرقين للسنة النبوية من رده في نحور أصحابه وبين بطلان شبههم وشكوكهم، وأبان أن إثارة هذه الشبه والشكوك لا تتفق لا مع البحث العلمي الحر المحايد، ولا مع الإنصاف، وإنما هي إثارات مغرضة تهدف إلى إحقاق الباطل وإبطال الحق، والتشكيك فيه والنيل منه.

ومن هؤلاء العلماء المناضلين الدكتور مصطفى السباعي في كتابه العظيم «السنة ومكانتها في التشريع الإسلامي» والدكتور عبد الغني عبد الخالق في كتابه القيم «حجية السنة» والدكتور محمد مصطفى الأعظمي في كتابه النفيس الفريد في بابه «دراسات عن الحديث النبوي وتاريخ تدوينه» والدكتور محمد محمد أبوشهبة في كتابه النافع «دفاع عن السنة» إلى غير ذلك من العلماء الذين أجادوا الكتابة في الموضوع، ووفوه حقه، وأعادوا الحق إلى نصابه.

١٢. محتوى هذا الكتاب وأقسامه:

وأما كتابنا هذا فقد ركزنا فيه على ثلاثة أمور: كون السنة النبوية وحيا من الله تعالى، وكونها حجة شرعية يجب الأخذ بها والعمل بمقتضاها، وبيان

---

(١) العواصم والقواصم (١/ ٣٠٨ ـ ٣١٢).

(٢) رواه أبوداود (٤٢٨٢) والحاكم (٤/ ٥٢٢).

انقسامها إلى ثلاثة أقسام: سنة مؤيِّدة للكتاب، وسنة مبينة له، وسنة مستقلة بالتشريع.

وذلك كله بالاعتماد على القرآن الكريم، ولم أورد في الاستدلال على ذلك من الأحاديث النبوية إلا القليل، وذلك تأييدا لما اعتمدت عليه في ذلك من آيات الذكر الحكيم، ولما اشتملت هذه الأحاديث من الفوائد المتعلقة بالموضوع.

وقد مهدت للكتاب بهذا التمهيد.

وقدمت له بمقدمة تشتمل على فصلين:

الفصل الأول: في تعريف الوحي وبيان أقسامه على سبيل الإجمال.

الفصل الثاني: في بيان أن النبوة تتحقق بنزول الوحي لا بنزول الكتاب، وبيان انقسام الوحي إلى وحي متلو ووحي غير متلو.

وختمت الكتاب بخاتمة تشتمل على الفصول التالية:

الفصل الأول والفصل الثاني والفصل الثالث: للتعريف بكتابة الحديث النبوي، وتدوينه، وتصنيفه على سبيل الإجمال؛ وبينت فيه أن جملة كبيرة من الأحاديث قد كتبت على عهد النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم، ثم تم كتابتها بكاملها على عهد الصحابة وأوائل عهد التابعين، وهما عصر واحد وليسا عصرين، فإن عصر التابعين يبدأ بوفاة النبي ﷺ، وقد تم في هذا العصر كتابة السنة النبوية لكن بطريق مشتت ومبعثر، كل مجموعة منها محفوظة عند مجموعة من الرواة والمعتنين بكتابة السنة النبوية وبحفظها. وأما تدوينها أي جمعها فقد تم في أواخر عهد التابعين على يد الإمام ابن شهاب الزهري وغيره بأمر من أمير المؤمنين الخليفة الراشد عمر بن

عبد العزيز، ثم أتى بعد ذلك عهد التصنيف لكتب الحديث وترتيب الأحاديث، وتبويبها فيها.

الفصل الرابع: المناهج العلمية التي وضعها المحدثون لتمييز الحديث الصحيح، ورحلتهم في طلب الحديث.

الفصل الخامس: نبذة عن إنشاء المحدثين علم الجرح والتعديل.

الفصل السادس: نبذة عن إنشاء المحدثين لعلم مصطلح الحديث.

الفصل السابع: الكلام على الصحيحين.

١٣. نبذة عن كتابة الحديث على عهد النبي ﷺ وعلى عهد الصحابة والتابعين:

وبمناسبة كلامنا على كتابة الحديث في العهد النبوي وعهد الصحابة نقتصر ههنا على إيراد مثالين لكتابة الحديث على عهد النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم، وعلى عهد الصحابة:

الأول: كتابة عبد الله بن عمروبن العاص على عهد النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم. وكان له صحيفة كتب فيها الأحاديث عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم، وكان يسميها الصادقة، وكانت هذه الصحيفة أعز شيء عنده.

عن عبد الله بن عمروبن العاص رضي الله تعالى عنهما، قال كنت أكتب كل شيء سمعته من رسول الله ﷺ فنهتني قريش وقالوا: تكتب كل شيء ورسول الله ﷺ بشر، يتكلم في الرضا والغضب، فأمسكت عن الكتابة حتى ذكرت ذلك لرسول الله ﷺ، فأومأ بأصبعه إلى فيه، فقال: «اكتب فوالذي نفسي بيده لا يخرج منه إلا حق»[1].

---

(١) رواه أبوداود في كتاب العلم رقم (٣/ ٣٦٤١)، وأحمد في مسنده (٢/ ١٦٢)، والدارمي في باب من رخص في كتابة العلم (٤٨٤).

وعـن همـام عـن أبـي هريرة رضـي الله عنه قـال: «مـا كان من أصحـاب النبي صلـى الله تعالـى عليه وآله وسـلم أحـد أكثر حديثا منـي، إلا ما كان مـن عبد الله بن عمرو، فإنه كان يكتب ولا أكتب»[1].

الثانـي: أبوهريـرة رضـي الله عنـه، فإنـه بالرغـم مـن أنـه كان على عهـد النبي صلـى الله تعالـى عليه وآله وسـلم لـم يكتب الحديـث، وكان يعتمد علـى حافظته. وقـد كان النبـي صلـى الله تعالـى عليـه وآلـه وسـلم قـد دعـى لـه بالحفـظ وعـدم النسـيان، بالرغـم مـن ذلـك نجـد أنـه كان بحوزتـه فـي أيامـه الأخيـرة كتـب مـن أحاديـث النبـي صلـى الله تعلـى عليـه وآله وسـلم.

قال الحافظ في فتح الباري تعليقا على حديث أبي هريرة المتقدم: قوله: «**ولا أكتب**» قد يعارضه ما أخرجه ابن وهب من طريق الحسن بن عمر بن أمية (الضمري) قال تحدثت عند أبي هريرة بحديث فأخذ بيدي إلى بيته، فأرانا كتبا من حديث النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم، وقال: هومكتوب عندي».

قال ابن عبد البر حديث همام أصح، ويمكن الجمع بأنه لم يكن يكتب في العهد النبوي ثم كتب بعده. قال الحافظ: قلت: وأقوى من ذلك أنه لا يلزم من وجود الحديث مكتوبا عنده أن يكون بخطه.

فثبت بهذين المثالين أن كتابة الحديث كانت موجودة ومعتنًى بها على عهد النبي ﷺ وعلى عهد الصحابة، وقد كتب في ذلك العلماء الأبحاث والكتب.

وأهـم كتـاب أعرفـه في مجـال تاريـخ كتابة السـنة وتدوينهـا كتاب «دراسـات فـي الحديث النبـوي وتاريـخ تدوينـه» للعلامة الدكتـور محمد مصطفـى الأعظمي

---

(١) رواه البخاري في كتاب العلم (١١٣) وأحمد في المسند (٢/ ٢٤٩) والترمذي (٢٦٧٧).

رحمه الله تعالى، فقد قام فيه بجهد عظيم وعمل جليل جدير بالتنويه والتقدير، درس فيه دراسة جادة نشاط المحدثين الكتابي خلال مائتي سنة تقريبا، وأحصى من هؤلاء المحدثين قرابة خمسمئة رجل كان لهم نشاط بارز في هذا المجال، ورتبهم حسب التسلسل الزمني، مبتدئا بأصحاب رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ومنتهيا بأتباع التابعين، فأحصى من الصحابة الذين كتبوا الحديث اثنين وخمسين صحابيا، ومن تابعي القرن الأول ثلاثة وخمسين، ومن صغار التابعين تسعة وتسعين، ومن صغار التابعين ومن أتباع التابعين مائتين واثنين وخمسين رجلا، وهؤلاء ممن ثبت عنهم كتابتهم للأحاديث عدا من كتبوا عن هؤلاء فإنهم يقدرون بأضعافهم.

وقد لخصنا قسما كبيرا من هذا في كتابنا «السنة النبوية حجية وتدوينا».

ومما ينبغي التنبيه عليه أن معظم المحدثين والرواة كانوا يكتبون ما يسمعون من الأحاديث من شيوخهم في صحف وكتب، ولكن كان اعتمادهم في الرواية على الحفظ لا على الكتاب، وكان الاعتماد على الكتاب وعلى الصحيفة في رواية الحديث يعد عند متقدمي المحدثين نوعا من الجرح، يحط من قدر فاعله ومنزلته العلمية، وإن لم يكن من أسباب رد الحديث، إلا عند بعض المتقدمين من المحدِّثين منهم الإمام مالك رحمه الله حيث كانوا يرون ذلك قادحا في صحة الحديث.

ومن أجل ذلك كان كثير ممن كان عنده صحيفة يخفيها، لئلا يُتَّهَم بالاعتماد عليها.

ومـن أجـل مـا ذكرنـاه توهم مـن لا خبـرة لـه بالأمـر أن الـرواة للأحاديث ما كانـوا يكتبـون بـل كانوا يعتمـدون على الحفـظ فقط حتى أوائـل القـرن الثاني، بل يتوهـم الكثيـر أن الأمـر اسـتمر كذلك حتـى أواخر القـرن الثالث، وقـد يتعمد هذا الخطـأ المغرضـون ليتيسـر لهـم الطعن فـي السـنة النبوية، ويسـهل لهم التشـكيك في ثبوتهـا وفـي حجيتهـا ﴿وَيَأْبَى ٱللَّهُ إِلَّآ أَن يُتِمَّ نُورَهُۥ وَلَوْ كَرِهَ ٱلْكَٰفِرُونَ﴾. والله تعالـى أعلم.

* * *

المقدمة

وتشتمل على فصلين:

الفصل الأول: تعريف الوحي وبيان أقسامه على وجه الإجمال.

الفصل الثاني: بيان أن النبوة تتحقق بنزول الوحي لا بنزول الكتاب، وبيان انقسام الوحي إلى متلو وغير متلو.

تعريف الوحي وبيان أقسامه على وجه الإجمال

كون السنة النبوية وحيا أوحاه الله تعالى إلى نبيه محمدا صلى الله تعالى عليه وآله وسلم، وحجة متبعة في الدين مما أجمعت عليه الأمة من لدن عهد الصحابة الكرام رضوان الله تعالى عليهم إلى الآن، ولم يخالف في هذا واحد من علماء الأمة، بل لم يشكك في هذا الأمر أحد منهم.

وقد ظهر في العصور المتأخرة فئات وأفراد يشككون في هذا الأمر، وآخرون يَدَّعُونَ أن السنة ليست من الوحي، وليست مصدرا من مصادر التشريع الإسلامي، وأنه لم يوحِ الله تعالى لنبيه محمد صلى الله تعالى عليه وحيا سوى القرآن الكريم.

وقبل بيان بطلان هذه الدعوى، وبيان أن السنة النبوية وحي أوحاه لنبيه ورسوله محمد صلى الله تعالى عليه وآله وسلم، ومصدر من مصادر التشريع، وإثبات ذلك بنصوص كثيرة من آيات الذكر الحكيم، نقدم مقدمة نعرّف فيها

الوحي، ونبين أقسامه على سبيل الإجمال والاختصار، ونبين أن النبوة إنما تتحقق بنزول الوحي على من اصطفاه الله تعالى لذلك، لا بنزول الكتاب، وبذلك نقسم الوحي إلى متلو وغير متلو.

تعريف الوحي وأقسامه:

الوحي: لغة: يأتي بمعان، ومن هذه المعاني: الإعلام الخفي السريع، والإلهام، وما يرد في القرآن من الوحي منسوبا إلى أنبياء الله تعالى وأوليائه معظمه بأحد هذين المعنيين.

قال الراغب في المفردات: «أصل الوحي الإشارة السريعة... وذلك يكون بالكلام على سبيل الرمز والتعريض، وقد يكون بصوت مجرد عن التركيب، وبإشارة ببعض الجوارح، وبالكتابة... ويقال للكلمة الإلهية التي تلقى إلى أنبيائه وأوليائه: وحي.

وذلك أضرب حسبما دل عليه قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِبَشَرٍ أَن يُكَلِّمَهُ اللَّهُ إِلَّا وَحْيًا أَوْ مِن وَرَاءِ حِجَابٍ أَوْ يُرْسِلَ رَسُولًا فَيُوحِيَ بِإِذْنِهِ مَا يَشَاءُ﴾ [الشورى: ٥١].

وذلك إما برسول مشاهَد تُرى ذاته، ويُسمع كلامه، كتبليغ جبريل عليه السلام للنبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم في صورة معينة.

وإما بسماع كلام من غير معاينة كسماع موسى عليه السلام كلام الله تعالى.

وإما بإلقاء في الرُّوعِ كما ذكر عليه الصلاة والسلام: «إن روح القدس نفث في رُوعي».

وإما بالإلهام نحو: ﴿وَأَوْحَيْنَا إِلَىٰ أُمِّ مُوسَىٰ أَنْ أَرْضِعِيهِ﴾ [القصص: ٧].

وإما بالتسخير: نحو قوله: ﴿وَأَوْحَىٰ رَبُّكَ إِلَى ٱلنَّحْلِ﴾ [النحل: ٦٨].

أو بمنام كما قال عليه الصلاة والسلام: «انقطع الوحي وبقيت المبشرات رؤيا المؤمن».

فالإلهام والتسخير والمنام دل عليه قوله تعالى: ﴿إِلَّا وَحْيًا﴾.

وسماع الكلام من غير معاينة دل عليه قوله: ﴿أَوْ مِن وَرَآيِٕ حِجَابٍ﴾، وتبليغ جبريل في صورة معينة دل عليه قوله: ﴿أَوْ يُرْسِلَ رَسُولًا فَيُوحِيَ﴾.» انتهى كلام الراغب.

وقوله: «ويقال للكلمة الإلهية التي تلقى إلى أنبيائه وأوليائه: وحي» إشارة إلى أن الوحي كما يطلق على المعنى المصدري، وهو الإعلام الخفي، يطلق على الموحى به أيضا.

وقد عرفه بعضهم بناء على هذا بأنه: «عرفان يجده الشخص من نفسه؛ مع اليقين بأنه من عند الله تعالى؛ سواء كان بواسطة أو بغير واسطة».

وقد ذكر العلماء للوحي صورا كثيرة تزيد على الأربعين، وكلها داخلة تحت الصور الثلاث التي بينها الله تعالى في كتابه العزيز وحصر الوحي فيها.

من هذه الصور ما يلي:

١ ـ أن يظهر جبريل بصورته الحقيقية الملكية، كما حصل للنبي الكريم ﷺ، فقد رأى جبريل عليه السلام مرتين؛ مرة في الأرض ومرة في السماء، كما ذكر ذلك القرآن الكريم في سورة النجم.

٢ ـ أن يظهر جبريل عليه السلام بصورة إنسان، ويراه الناس، وكثيرًا ما كان جبريل عليه السلام يظهر بصورة دحية الكلبي رضي الله عنه، وقد يظهر بصورة

أعرابي؛ كما في حديث جبريل عليه السلام في سؤاله عن الإسلام والإيمان والإحسان.

٣ ـ أن ينفث روح القدس في رُوع النبي الكريم صلى الله عليه وآله وسلم.

٤ ـ أن يهبط جبريل عليه السلام على النبي الكريم صلى الله عليه وآله وسلم خفية؛ بحيث لا يراه الناس الحاضرون، لكن يظهر أثره من التغير والانفعال، الذي يصيب النبي الكريم صلى الله عليه وآله وسلم، والاستغراق التام، فيثقل، ويتصبب منه العرق في اليوم الشديد البرد، وهذا النوع هوالغالب.

ولهذا النوع من الوحي مقدمةٌ تنبه النبي الكريم صلى الله عليه وآله وسلم بقدومه، شبّهها صلى الله عليه وآله وسلم بصلصلة الجرس، وكان يسمعها الصحابة الكرام رضي الله تعالى عنهم كدوي النحل.

والقرآن الكريم نزل كله بواسطة جبريل عليه السلام، كما قال الله عز وجل: ﴿وَإِنَّهُۥ لَتَنزِيلُ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿١٩٢﴾ نَزَلَ بِهِ ٱلرُّوحُ ٱلْأَمِينُ ﴿١٩٣﴾ عَلَىٰ قَلْبِكَ لِتَكُونَ مِنَ ٱلْمُنذِرِينَ﴾ [الشعراء: ١٩٢ ـ ١٩٤]، إلا ما كان من أواخر سورة البقرة، حيث تلقاها صلى الله عليه وآله وسلم ليلة المعراج، وهوفوق السماوات العلى بدون واسطة.

روى مسلم عن عبد الله قال: «لما أسري برسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم انتُهي به إلى سدرة المنتهى وهي في السماء السادسة... قال: «أعطيَ رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ثلاثًا: أعطي الصلوات الخمس، وأعطي خواتيم سورة البقرة، وغفر لمن لم يشرك بالله من أمته شيئا المقحّمات»[1]، والمقحمات: الذنوب العظام التي تُقَحِّم صاحبها في النار، أي: تلقيه فيها.

---

(١) رواه مسلم (١/ ١٥٧).

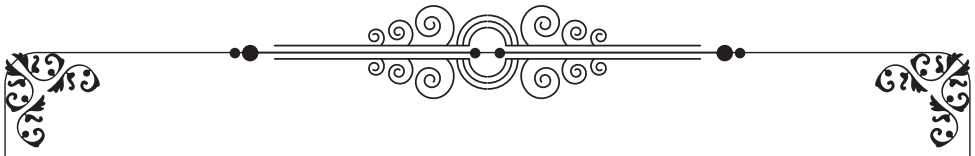

النبوة تتحقق بنزول الوحي لا بنزول الكتاب، وانقسام الوحي إلى متلو وغير متلو

قد عرف العلماء النبي بأنه: «إنسان أوحي إليه بشرع»، فالنبوة تتحقق بنزول الوحي على من اصطفاه الله تعالى من عباده لذلك، وليس من شرط النبوة نزول الكتاب على من اصطفاه الله تعالى لنبوته، يدل على هذا أمور:

١. أن الإنباء والإرسال، أي: اصطفاء الله تعالى أحد عباده لنبوته ورسالته لا يتحقق إلا بإعلام الله تعالى ذلك المصطفى بأنه قد اصطفاه لذلك، وهذا الإعلام نوع من أنواع الوحي تقوم عليه النبوة والرسالة، وقد ينزل الله تعالى بعد ذلك على هذا المصطفى كتابا وقد لا ينزل، والإنباء قد يكون بإنزال الكتاب كما في قصة بدء الوحي إلى محمد صلى الله تعالى عليه وسلم، حيث بدأ الوحي إليه بنزول قوله تعالى: ﴿ٱقۡرَأۡ بِٱسۡمِ رَبِّكَ ٱلَّذِي خَلَقَ﴾ [العلق: ١]، وقد لا يكون بإنزال الكتاب، وهو الغالب.

٢. أنه بعد تحقق النبوة والرسالة بإنباء الله تعالى وإرساله من اصطفاه لذلك، لا يتم ثبوت النبوة والرسالة عند الناس إلا بأمرين:

الأول: دعوى النبي والرسول النبوة والرسالة، أي قول النبي للذين أرسل إليهم: «إن الله تعالى قد أرسلني إليكم نبيا رسولا».

والثاني: إظهار الله تعالى المعجزة على يد هذا المدعي تصديقا لدعواه.

وقـول النبـي: «إننـي نبـي الله، وإن الله تعالـى قـد أرسـلني إليكـم» وحـي غير متلويتوقـف عليـه ثبـوت نبـوة النبـي، ورسـالة الرسـول، وثبـوت كل الشـرائع والأحـكام الدينيـة.

٣. عندما يُنزل الله تعالى الكتاب على رسول من رسله تعالى، لا يَثبت كون هذا الكتاب منزلا من عند الله تعالى بمجرد نزوله على هذا الرسول، ولا يتم ثبوت كون هذا الكلام منزلا من عند الله تعالى إلا بقول الرسول: «إن هذا الكتاب منزل من عند الله»، فقول الرسول: «إن هذا الكتاب منزل من عند الله تعالى» مما أوحاه الله تعالى إلى هذا الرسول وحيا غير متلو، ينبني عليه ثبوت الوحي المتلو، وهوالكتاب المنزل من عند الله على هذا الرسول.

٤. لو كانت النبوة لا تتحقق إلا بنزول الكتاب، للزم بطلان نبوة كل مدع للنبوة لم ينزل عليه كتاب من عند الله تعالى، كما يلزم عدم تكليف أحد بالإيمان بهذا المدعي ولوأتى هذا المدعي بآلاف المعجزات وقامت على صدقه في دعواه النبوة آلاف الدلائل، مع أنه من المقرر المجمع عليه أن الله تعالى قد بعث آلاف الأنبياء والرسل بدون أن ينزل عليهم كتابا، وإنما أمرهم الله تعالى بالعمل، إما بما أوحى إليهم وحيا غير متلو، وإما بالعمل بكتاب أنزله الله على أحد أنبيائه السابقين، كالأنبياء المرسلين إلى بني إسرائيل بعد سيدنا موسى، فإنهم كانوا مكلفين بالعمل بالتوراة، كما قال الله تعالى عن سيدنا عيسى: ﴿وَإِذْ قَالَ عِيسَى ٱبْنُ مَرْيَمَ يَٰبَنِيٓ إِسْرَٰٓءِيلَ إِنِّي رَسُولُ ٱللَّهِ إِلَيْكُم مُّصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيَّ مِنَ ٱلتَّوْرَىٰةِ وَمُبَشِّرًۢا بِرَسُولٍ يَأْتِي مِنۢ بَعْدِى ٱسْمُهُۥٓ أَحْمَدُ﴾ [الصف: ٦]. فإن سيدنا عيسى عليه السلام مثل سائر أنبياء بني إسرائيل كان مكلفا بالعمل بالتوراة.

وقد عاقب الله تعالى المكذبين بهؤلاء الأنبياء الذين لم ينزل عليهم كتابا أنواع العقاب، مما قد ذكر الله تعالى قسما منه في القرآن الكريم.

٥. كثرة الأنبياء وقلة الكتب المنزلة عليهم، فمن المجمع عليه أن الكتب والصحف إنما نزلت على بعض الأنبياء والرسل عليهم الصلاة والسلام، أما معظمهم فلم تنزل عليهم كتب ولا صحف، وإنما نزل عليهم الوحي بدون كتاب ولا صحيفة، وبذلك تمت نبوتهم وقامت بعد ثبوت نبوتهم الحجة على الناس الذين أرسلوا إليهم، وصاروا مكلفين بالإيمان بهم، وملزمين باتباعهم.

٦. قصة تنبؤ سيدنا موسى وقصة إرساله الواردة في سور ـ الشعراء والنمل والقصص وطه والنازعات ـ ، وقد كان ذلك قبل نزول التوراة عليه، حيث ذكر الله في هذه القصة خروج موسى من مصر هربا من فرعون وقومه، لقتله القبطي، وتوجهَه إلى مدين، وزواجَه من ابنة صاحب مدين، فلما انتهى الأجل وسار بأهله عائدًا إلى مصر، آنس من جانب الطور نارًا، قال تعالى: ﴿فَلَمَّآ أَتَىٰهَا نُودِيَ يَٰمُوسَىٰٓ ۝١١ إِنِّيٓ أَنَا۠ رَبُّكَ فَٱخۡلَعۡ نَعۡلَيۡكَۖ إِنَّكَ بِٱلۡوَادِ ٱلۡمُقَدَّسِ طُوٗى ۝١٢ وَأَنَا ٱخۡتَرۡتُكَ فَٱسۡتَمِعۡ لِمَا يُوحَىٰٓ ۝١٣ إِنَّنِيٓ أَنَا ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّآ أَنَا۠ فَٱعۡبُدۡنِي وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكۡرِيٓ﴾ [طه: ١١ ـ ١٤].

فقد أخبره الله عزوجل باختياره له وبإنبائه وإرساله، وأَمَرَه بالاستماع لِما يوحيه إليه، وبالعبادة والصلاة، ثم أمره الله عز وجل بإلقاء عصاه، ثم بضمِّ يده إلى جيبه، لتكونا آيتين، ثم أمره جل شأنه بالذهاب إلى فرعون، كما قال تعالى: ﴿لِنُرِيَكَ مِنۡ ءَايَٰتِنَا ٱلۡكُبۡرَى ۝٢٣ ٱذۡهَبۡ إِلَىٰ فِرۡعَوۡنَ إِنَّهُۥ طَغَىٰ﴾ [طه: ٢٣ ـ ٢٤].

ثم ذكر الله جل شأنه ما كان بين موسى عليه السلام وفرعون.

فالحجة قد قامت على فرعون ببلوغه دعوةُ سيدنا موسى عليه السلام مع ما قارن هذه الدعوةَ من الآيات الكبرى، ولم تكن التوراة قد نزلت على موسى عليه السلام بعد، لأن نزولها تأخر إلى ما بعد خروجه عليه السلام وبني

إسـرائيل مـن مصر، وبعـد إغـراق فرعون، كمـا هوواضح مـن الآيات الـواردة في سـورة القصص.

فالحُجـة إذًا تقـوم ببلـوغ الدعـوة بعـد نـزول الوحي مع مـا قـارن الدعوة من ظهـور الآيـات، ولوكانـت الحجة لا تقـوم إلا بالكتـاب المنزل، لمـا كانت الحجة قائمـة علـى فرعون، ولـكان عذابه وعـذاب قومه بـدون قيام الحجـة عليهم من الله تعالى.

ونخلص مما ذكرنا آنفا إلى أنه ليس كل الوحي متلوا، بل قد يكون وحي ولا يكون كتاب، فالعبرة في تحقق النبوة وثبوتها هونزول الوحي، وأما الكتاب فوحي خاص يختص الله به من اصطفاه من رسله لذلك.

٧. ومما يدل على أن تحقق النبوة إنما هوبنزول الوحي لا بنزول الكتاب، وعلى أنه ليس كل الوحي متلوا، كلام الله تعالى مع أنبيائه ورسله الذين لم يُعرف لهم كتب، ولم يذكر الله تعالى لهم كتبًا، وقد عرفنا ذلك الكلام مما ذكره الله جل شأنه في كتابه الكريم. ونورد هنا نماذج مما حكاه القرآن الكريم من كلام الله عز وجل مع أنبيائه عليهم السلام ـ مما لم تنزل بها عليهم كتب.

من ذلك ما يلي:

١. كلامه تعالى مع آدم عليه السلام:

قـال الله عـز وجـل: ﴿وَقُلْنَا يَٰٓـَٔادَمُ ٱسْكُنْ أَنتَ وَزَوْجُكَ ٱلْجَنَّةَ وَكُلَا مِنْهَا رَغَدًا حَيْثُ شِئْتُمَا وَلَا تَقْرَبَا هَٰذِهِ ٱلشَّجَرَةَ فَتَكُونَا مِنَ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ [البقـرة: ٣٥].

وقـال الله جلـت قدرتـه: ﴿وَنَادَىٰهُمَا رَبُّهُمَآ أَلَمْ أَنْهَكُمَا عَن تِلْكُمَا ٱلشَّجَرَةِ وَأَقُل لَّكُمَآ إِنَّ ٱلشَّيْطَٰنَ لَكُمَا عَدُوٌّ مُّبِينٌ﴾ [الأعـراف: ٢٢].

هذا قد وقع وهُما في الجنة قبل هبوطهما إلى الأرض.

وأما بعد هبوطهما إلى الأرض؛ فقد قال الله جل شأنه: ﴿فَتَلَقَّىٰٓ ءَادَمُ مِن رَّبِّهِۦ كَلِمَٰتٍ فَتَابَ عَلَيۡهِۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلتَّوَّابُ ٱلرَّحِيمُ﴾ [البقرة: ٣٧].

وهذا أيضا مما لم ينزل به كتاب على سيدنا آدم.

٢. كلامه تعالى مع نوح عليه السلام:

قال الله سبحانه وتعالى ـ بعد ذكرِ ما جرى بين نوح عليه السلام وقومه ـ : ﴿وَأُوحِيَ إِلَىٰ نُوحٍ أَنَّهُۥ لَن يُؤۡمِنَ مِن قَوۡمِكَ إِلَّا مَن قَدۡ ءَامَنَ فَلَا تَبۡتَئِسۡ بِمَا كَانُواْ يَفۡعَلُونَ ﴿٣٦﴾ وَٱصۡنَعِ ٱلۡفُلۡكَ بِأَعۡيُنِنَا وَوَحۡيِنَا وَلَا تُخَٰطِبۡنِي فِي ٱلَّذِينَ ظَلَمُوٓاْۚ إِنَّهُم مُّغۡرَقُونَ﴾ إلى قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا جَآءَ أَمۡرُنَا وَفَارَ ٱلتَّنُّورُ قُلۡنَا ٱحۡمِلۡ فِيهَا مِن كُلٖ زَوۡجَيۡنِ ٱثۡنَيۡنِ وَأَهۡلَكَ إِلَّا مَن سَبَقَ عَلَيۡهِ ٱلۡقَوۡلُ وَمَنۡ ءَامَنَۚ وَمَآ ءَامَنَ مَعَهُۥٓ إِلَّا قَلِيلٞ﴾، إلى قوله تعالى: ﴿وَنَادَىٰ نُوحٞ ٱبۡنَهُۥ وَكَانَ فِي مَعۡزِلٖ يَٰبُنَيَّ ٱرۡكَب مَّعَنَا وَلَا تَكُن مَّعَ ٱلۡكَٰفِرِينَ ﴿٤٢﴾ قَالَ سَـَٔاوِيٓ إِلَىٰ جَبَلٖ يَعۡصِمُنِي مِنَ ٱلۡمَآءِۚ قَالَ لَا عَاصِمَ ٱلۡيَوۡمَ مِنۡ أَمۡرِ ٱللَّهِ إِلَّا مَن رَّحِمَۚ وَحَالَ بَيۡنَهُمَا ٱلۡمَوۡجُ فَكَانَ مِنَ ٱلۡمُغۡرَقِينَ ﴿٤٣﴾ وَقِيلَ يَٰٓأَرۡضُ ٱبۡلَعِي مَآءَكِ وَيَٰسَمَآءُ أَقۡلِعِي وَغِيضَ ٱلۡمَآءُ وَقُضِيَ ٱلۡأَمۡرُ وَٱسۡتَوَتۡ عَلَى ٱلۡجُودِيِّۖ وَقِيلَ بُعۡدٗا لِّلۡقَوۡمِ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿٤٤﴾ وَنَادَىٰ نُوحٞ رَّبَّهُۥ فَقَالَ رَبِّ إِنَّ ٱبۡنِي مِنۡ أَهۡلِي وَإِنَّ وَعۡدَكَ ٱلۡحَقُّ وَأَنتَ أَحۡكَمُ ٱلۡحَٰكِمِينَ ﴿٤٥﴾ قَالَ يَٰنُوحُ إِنَّهُۥ لَيۡسَ مِنۡ أَهۡلِكَۖ إِنَّهُۥ عَمَلٌ غَيۡرُ صَٰلِحٖۖ فَلَا تَسۡـَٔلۡنِ مَا لَيۡسَ لَكَ بِهِۦ عِلۡمٌۖ إِنِّيٓ أَعِظُكَ أَن تَكُونَ مِنَ ٱلۡجَٰهِلِينَ ﴿٤٦﴾ قَالَ رَبِّ إِنِّيٓ أَعُوذُ بِكَ أَنۡ أَسۡـَٔلَكَ مَا لَيۡسَ لِي بِهِۦ عِلۡمٞۖ وَإِلَّا تَغۡفِرۡ لِي وَتَرۡحَمۡنِيٓ أَكُن مِّنَ ٱلۡخَٰسِرِينَ ﴿٤٧﴾ قِيلَ يَٰنُوحُ ٱهۡبِطۡ بِسَلَٰمٖ مِّنَّا وَبَرَكَٰتٍ عَلَيۡكَ وَعَلَىٰٓ أُمَمٖ مِّمَّن مَّعَكَۚ وَأُمَمٞ سَنُمَتِّعُهُمۡ ثُمَّ يَمَسُّهُم مِّنَّا عَذَابٌ أَلِيمٞ﴾ [هود: ٤٢ ـ ٤٨].

ثم يقول الله تعالى لنبيه الكريم محمد صلى الله تعالى عليه وآله وسلم: ﴿تِلۡكَ مِنۡ أَنۢبَآءِ ٱلۡغَيۡبِ نُوحِيهَآ إِلَيۡكَۖ مَا كُنتَ تَعۡلَمُهَآ أَنتَ وَلَا قَوۡمُكَ مِن قَبۡلِ هَٰذَا﴾ [هود: ٤٩]، فهل

هـذا الوحـي الـذي أوحـاه الله إلى نـوح، والخطـاب الذي خاطبـه بـه وارد في كتاب قـرأه نـوح عليه السـلام؟ أم هو خطـاب كلمـه الله تعالى به مباشـرة، وليـس ثم كتاب يقرأه؟؟

أسلوب هذه الآيات وسياق الخطاب فيها يدل على أن خطاب الله تعالى لسيدنا نوح كان مباشرة، ولم يكن بواسطة نزول كتاب يقرأه نوح عليه السلام.

٣. كلامه تعالى مع يوسف عليه السلام:

فقـد أوحـى الله عـز وجل إليـه وهوفـي قعر الجـب وأخبـره بأنه عليه السـلام سـينبئ إخوتـه بمـا فعلـوا به وهـم لا يشـعرون أن الـذي يخاطبهم هويوسـف عليه السـلام لظنهـم هلاكه.

قـال الله جـل ثنـاؤه: ﴿فَلَمَّا ذَهَبُوا۟ بِهِۦ وَأَجْمَعُوٓا۟ أَن يَجْعَلُوهُ فِى غَيَـٰبَتِ ٱلْجُبِّ ۚ وَأَوْحَيْنَآ إِلَيْهِ لَتُنَبِّئَنَّهُم بِأَمْرِهِمْ هَـٰذَا وَهُمْ لَا يَشْعُرُونَ﴾ [يوسف: ١٥]، فنبأهـم بذلك بعـد أن أصبح عزيز مصـر. فهـل هذا الوحـي وهو في الجـب كان متلوا، مـع أنه وحي حقيقـة؟ لا، إنما هووحـي غيـر متلـو نزل عليـه وهو فـي الجب.

٤. كلامه تعالى مع زكريا عليه السلام:

فقد كلم الله تعالى زكريا عليه السلام واستجاب دعاءه بطلب الولد، وبشره به، وأعطاه آية على ذلك.

قال الله جل شأنه: ﴿كٓهيعٓصٓ ۝١ ذِكْرُ رَحْمَتِ رَبِّكَ عَبْدَهُۥ زَكَرِيَّآ ۝٢ إِذْ نَادَىٰ رَبَّهُۥ نِدَآءً خَفِيًّا ۝٣ قَالَ رَبِّ إِنِّى وَهَنَ ٱلْعَظْمُ مِنِّى وَٱشْتَعَلَ ٱلرَّأْسُ شَيْبًا وَلَمْ أَكُنۢ بِدُعَآئِكَ رَبِّ شَقِيًّا ۝٤ وَإِنِّى خِفْتُ ٱلْمَوَٰلِىَ مِن وَرَآءِى وَكَانَتِ ٱمْرَأَتِى عَاقِرًا فَهَبْ لِى مِن لَّدُنكَ وَلِيًّا ۝٥ يَرِثُنِى وَيَرِثُ مِنْ ءَالِ يَعْقُوبَ ۖ وَٱجْعَلْهُ رَبِّ رَضِيًّا ۝٦ يَـٰزَكَرِيَّآ إِنَّا نُبَشِّرُكَ بِغُلَـٰمٍ

ٱسۡمُهُۥ يَحۡيَىٰ لَمۡ نَجۡعَل لَّهُۥ مِن قَبۡلُ سَمِيّٗا ٧ قَالَ رَبِّ أَنَّىٰ يَكُونُ لِي غُلَٰمٞ وَكَانَتِ ٱمۡرَأَتِي عَاقِرٗا وَقَدۡ بَلَغۡتُ مِنَ ٱلۡكِبَرِ عِتِيّٗا ٨ قَالَ كَذَٰلِكَ قَالَ رَبُّكَ هُوَ عَلَيَّ هَيِّنٞ وَقَدۡ خَلَقۡتُكَ مِن قَبۡلُ وَلَمۡ تَكُ شَيۡـٔٗا ٩ قَالَ رَبِّ ٱجۡعَل لِّيٓ ءَايَةٗۚ قَالَ ءَايَتُكَ أَلَّا تُكَلِّمَ ٱلنَّاسَ ثَلَٰثَ لَيَالٖ سَوِيّٗا ﴾ [مريم: ١ ـ ١٠].

فهذه المحاورة الجارية بين الله عز وجل وبين نبيه زكريا عليه السلام المبدوءة بالنداء الخفي، يدل أسلوبها وسياقها على أنها كانت محاورة مباشرة بين الله تعالى وزكريا، وأن تبشيره بإجابة الله تعالى له ولدعائه كانت مباشرة بدون توسط نزول كتاب بذلك.

ثم إنه من المقرر الذي لا يقبل الخلاف أن سيدنا زكريا كان من أنبياء بني إسرائيل، كما أنه من المقرر أيضا أن أنبياء بني إسرائيل كانوا على شريعة سيدنا موسى عليه وعليهم الصلاة والسلام، وتابعين للتوراة، ولم ينزل على واحد منهم كتاب سوى سيدنا عيسى عليه السلام، فهذه الإجابة من الله تعالى لسيدنا زكريا وهذه البشرى له لم تكن إلا وحيا غير متلو.

إلى غير ذلك من الآيات التي بيّن الله تعالى فيها أنه سبحانه قد خاطب أنبياءه عليهم السلام، بدون أن ينزل ذلك الخطاب وحيا متلوا، وهي كثيرة في كتاب الله عز وجل، اقتصرتُ منها على ذكر القليل للتنبيه على الكثير.

* * *

القسم الأول

السنة النبوية وحي من الله تعالى

بعد ما أوردناه من البراهين السبعة التي أثبتنا بها بطرق قاطعة أن النبوة إنما تتحقق بنزول الوحي على من اصطفاه الله تعالى لذلك لا بنزول الكتاب، وأثبتنا بذلك أن الوحي الذي أنزله على أنبيائه قسمان: قسم متلو، وقسم غير متلو[1].

بعد ذلك نورد مجموعة من آي الذكر الحكيم تدل بمنطوقها أو بمفهومها أو بمعونة دليل آخر، على أن ما جاء به رسول الله محمد بن عبد الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم على وجه التشريع والتبليغ مما لم يرد في القرآن الكريم، هومن الوحي، وتدل على أن من الوحي وحيًا غير متلو، والآيات الواردة في ذلك كثيرة لا نرى الحاجة إلى استيعابها هنا، لأن أصل الحاجة تندفع بإيراد واحدة من تلك الآيات الكريمات، لكننا نقتفي أثر الكتاب العزيز في إكثاره من الآيات القاطعة في هذه القضية وهي كون السنة وحيا، وتفننه فيها بمختلف الأساليب، وذلك لما للقضية من الأهمية القصوى في بيان القرآن، وبيان أحكام الإسلام في كل أبوابه وأقسامه.

---

(١) مما ينبغي التنبيه عليه أن المراد بالوحي المتلو: هوالوحي المتعبد بتلاوته الذي يؤجر تاليه بكل حرف عشر حسنات، كما ورد في الحديث الشريف، وهوالقرآن العظيم. والمراد بالوحي الغير المتلو: الذي لا يتعبد العبد بتلاوته، وهوالسنة النبوية. وإلا فالسنة القولية أيضا متلوة كما قال تعالى: ﴿ وَٱذۡكُرۡنَ مَا يُتۡلَىٰ فِي بُيُوتِكُنَّ مِنۡ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ وَٱلۡحِكۡمَةِ ﴾ **الأحزاب** والحكمة كما قال الشافعي ونقله عمن رضيه ممن تقدمه من أهل العلم هي السنة النبوية.

فنورد مجموعة من هذه الآيات الدالة ذلك ونتبعها بما تحتاج إليه من الشرح والبيان فنقول وبالله التوفيق، ومنه العون والتسديد:

١. قال الله تعالى: ﴿وَٱلنَّجۡمِ إِذَا هَوَىٰ ۝١ مَا ضَلَّ صَاحِبُكُمۡ وَمَا غَوَىٰ ۝٢ وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلۡهَوَىٰٓ ۝٣ إِنۡ هُوَ إِلَّا وَحۡيٞ يُوحَىٰ ۝٤ عَلَّمَهُۥ شَدِيدُ ٱلۡقُوَىٰ﴾ [النجم: ١ ـ ٥].

أقسم الله تعالى بالثريا إذا سقطت مع الفجر أن الرسول راشد تابع للحق ليس ضالا ولا غاويا، والضال هوالجاهل الذي يسلك على غير طريق واضحة، ويسير بغير علم، والغاوي هوالذي يعلم الحق ويعدل عنه عمدا قصدا إلى غيره.

هذا شهادة من الله تعالى مؤكدة بالقسم، للرسول الكريم صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بأنه راشد على الحق في كل أحواله وشؤونه كما أنه شهادة لما جاء به من كتاب وسنة بأنه في غاية الاستقامة والسداد، ثم أكد الله تعالى ذلك بقوله: ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلۡهَوَىٰٓ﴾، ثم زاد ذلك تأكيدا بقوله: ﴿إِنۡ هُوَ إِلَّا وَحۡيٞ يُوحَىٰ﴾ حيث أورد الكلام على سبيل الحصر، ونفي احتمال غير الوحي عنه، أي ليس ما ينطق به إلا وحيا يوحى إليه، وهذا تأكيد لا تأكيد فوقه من الله تعالى بأن كل ما نطق به الرسول كتابا كان أو سنة وحي يوحى إليه من قبل الله تعالى، ورافع لاحتمال المجاز عن قوله: ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلۡهَوَىٰٓ﴾.

وجه الاستدلال: أن قوله سبحانه وتعالى: ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلۡهَوَىٰٓ﴾ لفظ عام يشمل جميع ما ينطق به صلى الله تعالى عليه وآله وسلم، وذلك أنه من المقرر في العربية: أن الفعل المنفي في حكم النكرة الواقعة في سياق النفي يفيد العموم، فيشمل كل ما ينطق به مما له علاقة بالتشريع والتبليغ قرآنا كان أو سنة، ولا دليل على تخصيصه بالقرآن، فيكون معنى الكلام أن كل ما ينطق به كتابا كان أو سنة ليس إلا وحيا يوحى.

ومما يؤيد عموم هذه الآية وشمولها للسنة النبوية، وعدم خصوصها بالقرآن ما جاء عن عبد الله بن عمروبن العاص رضي الله تعالى عنهما قال: «كنت أكتب كل شيء أسمعه من رسوله الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم، أريد حفظه، فنهتني قريش وقالوا: إنما تكتب كل شيء تسمعه من رسول الله ﷺ، ورسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بشر يتكلم في الغضب! فأمسكت عن الكتابة، وذكرت ذلك لرسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم، فقال: «اكتب فوالذي نفسي بيده ما يخرج مني إلا الحق»»[1].

ولا يرد على عموم قوله تعالى: ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ ۝٣ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ﴾ أن الصحيح من أقوال العلماء أنه يجوز الاجتهاد للنبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عند عدم الوحي المباشر، وذلك لأن الله قد أذن له في الاجتهاد حينئذ، وهذا الإذن هومن وحي الله تعالى لنبيه، فالرسول في اجتهاده تابع للوحي من الله تعالى، لقوله تعالى حكاية عن الرسول: ﴿إِنْ أَتَّبِعُ إِلَّا مَا يُوحَىٰ إِلَيَّ﴾ [الأنعام: ٥٠]، فكان اجتهاده وما يستند إليه كله وحيا، لا نطقا عن الهوى، لأن هذا الإذن بمنزلة أن يقول الله لنبيه: «متى ظننت حكما فهوحكمي»، أي كل ما ألقيته في قلبك فهومرادي، فيكون وحيا حقيقة، لاندراجه تحت الحكم المذكور، لأنه من أفراده.

وأما على مذهب من يرى أن اجتهاد الرسول صلى الله تعالى عليه يحتمل الخطأ، فالقائلون بهذا القول قد أجمعوا على أن الرسول إن أخطأ لا يقر على الخطأ، بل يبين الله تعالى الصواب للرسول في القضية بطريق من طرق الوحي، فكما لا يكون الرسول فيما استقر عليه دينه ناطقا عن الهوى كذلك لم يكن الرسول

---

(١) أخرجه أحمد (٢/ ١٦٢ ـ ١٩٣) والدارمي (١/ ١٢٥) وأبوداود (٤/ ٦٠).

في نطقه بما أداه إليه اجتهاده الذي لم يقر عليه ناطقا عن الهوى أيضا، بل يكون مستندا إلى الوحي، وهوإذن الله تعالى له بالاجتهاد عند عدم الوحي المباشر.

فعلى هذا نقول: إن إذن الله تعالى لرسوله بالاجتهاد بمنزلة قوله له: «متى ظننت حكما وأقررتك عليه فهوحكمي».

٢. إن كلمة (الحكمة) قد وردت معطوفةً على الكتاب في عدد من الآيات القرآنية، على أنهما مُعلَّمان من قبل الله تعالى في قسم منها، وقد صرح الله تعالى في قسم منها بأنهما منزلان من عند الله عز وجل، وسأورد تلك الآيات، ثم أبين القولَ فيها، إن شاء الله تعالى.

قال الله جل شأنه: ﴿رَبَّنَا وَٱبۡعَثۡ فِيهِمۡ رَسُولٗا مِّنۡهُمۡ يَتۡلُواْ عَلَيۡهِمۡ ءَايَٰتِكَ وَيُعَلِّمُهُمُ ٱلۡكِتَٰبَ وَٱلۡحِكۡمَةَ وَيُزَكِّيهِمۡۚ إِنَّكَ أَنتَ ٱلۡعَزِيزُ ٱلۡحَكِيمُ﴾ [البقرة: ١٢٩].

وقال الله تعالى ﴿كَمَآ أَرۡسَلۡنَا فِيكُمۡ رَسُولٗا مِّنكُمۡ يَتۡلُواْ عَلَيۡكُمۡ ءَايَٰتِنَا وَيُزَكِّيكُمۡ وَيُعَلِّمُكُمُ ٱلۡكِتَٰبَ وَٱلۡحِكۡمَةَ وَيُعَلِّمُكُم مَّا لَمۡ تَكُونُواْ تَعۡلَمُونَ﴾ [البقرة: ١٥١].

وقال الله جلت قدرته: ﴿لَقَدۡ مَنَّ ٱللَّهُ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ إِذۡ بَعَثَ فِيهِمۡ رَسُولٗا مِّنۡ أَنفُسِهِمۡ يَتۡلُواْ عَلَيۡهِمۡ ءَايَٰتِهِۦ وَيُزَكِّيهِمۡ وَيُعَلِّمُهُمُ ٱلۡكِتَٰبَ وَٱلۡحِكۡمَةَ وَإِن كَانُواْ مِن قَبۡلُ لَفِي ضَلَٰلٖ مُّبِينٍ﴾ [آل عمران: ١٦٤].

وقال الله عز وجل: ﴿هُوَ ٱلَّذِي بَعَثَ فِي ٱلۡأُمِّيِّـۧنَ رَسُولٗا مِّنۡهُمۡ يَتۡلُواْ عَلَيۡهِمۡ ءَايَٰتِهِۦ وَيُزَكِّيهِمۡ وَيُعَلِّمُهُمُ ٱلۡكِتَٰبَ وَٱلۡحِكۡمَةَ وَإِن كَانُواْ مِن قَبۡلُ لَفِي ضَلَٰلٖ مُّبِينٖ﴾ [الجمعة: ٢].

أقول: قد ورد تعليم النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم الكتابَ والحكمةَ للمؤمنين معطوفا على تلاوته عليهم آياتِ الله، فالمناسب في تفسير هذه الآيات ـ والله أعلم ـ أن تعليم الكتاب والحكمة شيء مغاير لتلاوة الآيات.

كما يدل عليه اختلاف التعبير، حيث عبر الله تعالى في المعطوف عليه بالتلاوة وفي المعطوف بالتعليم، والتعليمُ شيءٌ مغاير للتلاوة، وكذلك العطف، وذلك لأن الأصل في العطف المغايرة بين المعطوف والمعطوف عليه، لا سيما وقد فصل بين تعليم الكتاب والحكمة وبين التلاوة في الآيات الثلاث الأخيرة بقوله تعالى: ﴿وَيُزَكِّيكُمْ﴾، و﴿وَيُزَكِّيهِمْ﴾، والفصل بين المعطوف والمعطوف عليه يؤكد أن العطف ليس للتفسير.

ثم إن المراد بتلاوة الآيات عليهم واضح، وأما تعليم الكتاب فيكون ـ والله أعلم ـ ببيان ما حواه الكتاب من مجملات الأحكام، كما في قوله تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ [النحل: ٤٤]، فقد خوَّل الله تعالى رسوله محمدا صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وظيفة بيان القرآن وتفصيل مجملاته وبيان مبهماته، وهذا لا يتم إلا بتعليم الحكمة، وهي سنته التي أوحاها الله تعالى إليه، فكأن الله تعالى قال: ويعلمهم الكتاب وذلك بتعليمهم الحكمة، وهي سنته صلى الله تعالى عليه وآله وسلم.

وهذا دليل على أن الحكمة في الآيات الأخرى التي عطفت فيها الحكمة على الكتاب، هي شيء مغاير للكتاب، وهي سنته صلى الله تعالى عليه وآله وسلم.

وهناك آيات صريحة في الدلالة على أن الحكمة التي هي السنة النبوية الشريفة وحي منزل من عند الله تعالى، فمن ذلك:

قوله سبحانه وتعالى: ﴿وَٱذْكُرُوا۟ نِعْمَتَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ وَمَآ أَنزَلَ عَلَيْكُم مِّنَ ٱلْكِتَٰبِ وَٱلْحِكْمَةِ يَعِظُكُم بِهِۦ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٣١].

وقوله جل ثناؤه: ﴿وَأَنزَلَ ٱللَّهُ عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ وَعَلَّمَكَ مَا لَمْ تَكُن تَعْلَمُ ۚ وَكَانَ فَضْلُ ٱللَّهِ عَلَيْكَ عَظِيمًا﴾ [النساء: ١١٣].

فقوله سبحانه وتعالى: ﴿وَمَآ أَنزَلَ عَلَيۡكُم مِّنَ ٱلۡكِتَٰبِ وَٱلۡحِكۡمَةِ﴾ وقوله جل ثناؤه: ﴿وَأَنزَلَ ٱللَّهُ عَلَيۡكَ ٱلۡكِتَٰبَ وَٱلۡحِكۡمَةَ﴾.

فهذه الآيات صريحة في أن (الحكمة) منزلة من عند الله تعالى، كما هوالحال في القرآن الكريم، لأنها معطوفة عليه، ومقرونة به.

فثبت بالآيات السابقة أن الحكمة الواردة فيها شيء مغاير للكتاب، كما ثبت بالآيات الأخيرة أن الحكمة وحي أنزل من الله تعالى مثل الكتاب. وذلك الوحي هو السنة النبوية. والله تعالى أعلم.

وهذه المغايرة بين الكتاب والحكمة هوما أكد عليه الإمام الشافعي رحمه الله تعالى ـ حيث قال في تعليقه على هذه الآيات ـ ذكر الله الكتابَ وهوالقرآن، وذكر الحكمةَ، فسمعتُ مَن أرضَى من أهل العلم بالقرآن يقول: الحكمةُ سنةُ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم. وهذا يشبه ما قال، والله أعلم.

وما ذهب إليه الإمام الشافعي ـ رحمه الله تعالى ـ ونقله عمن رضي من أهل العلم بالقرآن هومذهب عامة السلف والمفسرين.

قال ابن كثير: «(والحكمة) يعني السنة؛ قاله الحسن وقتادة ومقاتل بن حيان وأبومالك وغيرهم، وقيل: الفهم في الدين، ولا منافاة»[1].

ومما ينبغي التنبيه عليه أن من فسر الحكمة في هذه الآيات بالسنة لم يرد أن لفظ الحكمة في اللغة بمعنى السنة ومرادف لها، وذلك لأن الحكمة كما في المعاجم اللغوية ومنها كتاب العين للخليل الفراهيدي: العلم والعدل، وإنما أرادوا تفسيرها بما هو من مشمولات العلم والعدل ومن جزئياته، وذلك بقرينة السياق،

---

(١) تفسير ابن كثير (١/ ١٨٤)، طبعة عيسى البابي الحلبي.

فإنَّ جعْلَ الله تعالى الحكمةَ من الـمُنزَل ومقابلتها بالكتاب دليل على أن المراد منها السنة، فإن الـمُنزَل من عند الله تعالى غير الكتاب هو السنة.

٣، ٤، ٥. قال الله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ عَلِمَ ٱللَّهُ أَنَّكُمْ كُنتُمْ تَخْتَانُونَ أَنفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنكُمْ فَٱلْـَٰٔنَ بَٰشِرُوهُنَّ وَٱبْتَغُوا۟ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْ وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِى ٱلْمَسَٰجِدِ تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ ءَايَٰتِهِۦ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ﴾ [البقرة: ١٨٧].

فأول هذه الآية الكريمة ينص على تحليل الرفث إلى النساء ليلة الصيام، والتحليل لشيء يقتضي سبق التحريم له، وكذلك قوله تعالى عقب ذلك: ﴿عَلِمَ ٱللَّهُ أَنَّكُمْ كُنتُمْ تَخْتَانُونَ أَنفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنكُمْ فَٱلْـَٰٔنَ بَٰشِرُوهُنَّ﴾ يدل على سبق التحريم على هذا التحليل المفاد بقوله تعالى: ﴿فَٱلْـَٰٔنَ بَٰشِرُوهُنَّ﴾، والتحريم ليس له ذكر في القرآن، فكان التحريم بالسنة النبوية التي هي وحي من الله تعالى غير متلو.

روى البخاري من طريق أبي إسحاق قال: سمعت البراء قال: «لما نزل صوم رمضان كانوا لا يقربون النساء رمضان كله، وكان رجال يخونون أنفسهم فأنزل الله ﴿عَلِمَ ٱللَّهُ أَنَّكُمْ كُنتُمْ تَخْتَانُونَ أَنفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنكُمْ فَٱلْـَٰٔنَ بَٰشِرُوهُنَّ﴾»[1].

وقوله تعالى: ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾ هذا رخصة من الله تعالى للمسلمين ورفع لما كان عليه الأمر في ابتداء الإسلام، مما

---

(١) فتح الباري (٨/ ٣٠).

دلت عليه السنة النبوية؛ فإنها دلت على أنه كان إذا أفطر أحدهم إنما يحل له الأكل والشرب إلى صلاة العشاء أو ينام قبل ذلك، فمتى نام أو صلى العشاء حرم عليه الطعام والشراب إلى الليلة القابلة، فوجدوا من ذلك مشقة كبيرة، فأباح الله تعالى لهم الأكل والشرب إلى الفجر، وهذا الحكم المنسوخ ليس له ذكر في القرآن، فكان ثابتا بالسنة.

وقوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ فيه تحريم للوصال، وهو أن يصل يوما بيوم ولا يفطر بينهما، وقد ورد النهي عن الوصال في الأحاديث الصحيحة، وكذلك ورد جوازه للنبي ﷺ خاصة. روى الإمام أحمد عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم: «لا تواصلوا، قالوا: يا رسول الله إنك تواصل، قال: إني لست مثلكم إني أبيت يطعمني ربي ويسقيني»[1].

وكان جواز الوصال له من خصائصه ﷺ، وقد كان يُقَوَّى على ذلك ويعان عليه كما في الحديث الصحيح.

وجواز الوصال له صلى الله تعالى عليه وآله وسلم حكم شرعي ليس له ذكر في القرآن، بل كان ثابتا بالوحي الغير المتلو. ويدل على أنه كان بالوحي قوله تعالى حكاية عن النبي ﴿إِنْ أَتَّبِعُ إِلَّا مَا يُوحَىٰ إِلَيَّ﴾، وقوله تعالى: ﴿قُل مَا يَكُونُ لِيٓ أَنْ أُبَدِّلَهُۥ مِن تِلْقَآيِ نَفْسِيٓ﴾ [يونس: ١٥]، وقوله تعالى: ﴿وَلَوْ تَقَوَّلَ عَلَيْنَا بَعْضَ الْأَقَاوِيلِ ﴿٤٤﴾ لَأَخَذْنَا مِنْهُ بِالْيَمِينِ ﴿٤٥﴾ ثُمَّ لَقَطَعْنَا مِنْهُ الْوَتِينَ﴾ [الحاقة: ٤٤ـ٤٦]، فلو لم يكن وصاله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم مستندا إلى الوحي واتباعا له لكان تبديلا لقوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾، ولكان تشريعه تقوّلا على الله تعالى.

---

(١) أخرجه الشيخان في الصحيحين، فتح الباري (٤/ ٢٣٨)، مسلم (٢/ ٧٧٣)، أحمد (٢/ ٢٨١)

فهذه الآية الكريمة (١٨٧) من سورة البقرة قد تضمنت ثلاث دلائل على أن السنة النبوية وحي من الله تعالى.

٦. قال الله عز وجل: ﴿وَإِذْ أَسَرَّ ٱلنَّبِيُّ إِلَىٰ بَعْضِ أَزْوَٰجِهِۦ حَدِيثًا فَلَمَّا نَبَّأَتْ بِهِۦ وَأَظْهَرَهُ ٱللَّهُ عَلَيْهِ عَرَّفَ بَعْضَهُۥ وَأَعْرَضَ عَنۢ بَعْضٍ ۖ فَلَمَّا نَبَّأَهَا بِهِۦ قَالَتْ مَنْ أَنۢبَأَكَ هَٰذَا ۖ قَالَ نَبَّأَنِىَ ٱلْعَلِيمُ ٱلْخَبِيرُ﴾ [التحريم: ٣].

فقد أخبر الله تعالى بقوله: ﴿وَأَظْهَرَهُ ٱللَّهُ عَلَيْهِ﴾ أن الله تعالى أظهر رسوله على إنباء بعض أزواجه بالحديث الذي كان قد أسره إليها وأمرها ألا تخبر به أحدا، وإظهار الله تعالى نبيه على ذلك ليس عن طريق القرآن، فإن الموجود في القرآن هو الإخبار عنه بصيغة الماضي بعد وقوعه، فكان هذا الإظهار إذن بوحي غير متلو، فثبت بهذه الآية أن هناك وحيا غير القرآن ينزل على الرسول، وهو سنته صلى الله تعالى عليه وسلم، لأنه لا سبيل للسنة غير الوحي لقوله تعالى حكاية عن الرسول ﷺ ﴿إِنْ أَتَّبِعُ إِلَّا مَا يُوحَىٰٓ إِلَىَّ﴾، فثبت بمجموع ذلك أن السنة وحي من الله تعالى.

٧. قال الله سبحانه وتعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ۚ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَمَقْتًا وَسَآءَ سَبِيلًا ﴿٢٢﴾ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَٰتُكُمْ وَعَمَّٰتُكُمْ وَخَٰلَٰتُكُمْ وَبَنَاتُ ٱلْأَخِ وَبَنَاتُ ٱلْأُخْتِ وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِىٓ أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِى فِى حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِى دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُوا۟ دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَٰٓئِلُ أَبْنَآئِكُمُ ٱلَّذِينَ مِنْ أَصْلَٰبِكُمْ وَأَن تَجْمَعُوا۟ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿٢٣﴾ ۞ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ

﴿إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ ۖ كِتَٰبَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ ۚ وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ أَن تَبْتَغُوا۟ بِأَمْوَٰلِكُم مُّحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَٰفِحِينَ ۚ فَمَا ٱسْتَمْتَعْتُم بِهِۦ مِنْهُنَّ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً ۚ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَٰضَيْتُم بِهِۦ مِنۢ بَعْدِ ٱلْفَرِيضَةِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ [النساء: ٢٢ ـ ٢٤].

ففي هذه الآيات الكريمات بيان للمحرمات من النساء على الرجل، وقد كان بعضُ ذلك مباحًا في الجاهلية؛ كنكاح زوجة الأب، والجمع بين الأختين، لهذا قال تعالى في كلٍّ منهما: ﴿إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾، فلما جاء الإسلام حرَّم ذلك كله.

وجاء في الآية الأخيرة: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ أَن تَبْتَغُوا۟ بِأَمْوَٰلِكُم مُّحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَٰفِحِينَ﴾ أي يباح لكم أن تتزوجوا مِن غير هؤلاء المذكورات.

لكن مما تواتر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم وأجمع عليه جميع علماء الأمة: وجود نساء أخريات هن محرمات، ولم يرد ذكرهن في هذه الآيات الكريمات؛ كالجمع بين المرأة وعمتها، وبين المرأة وخالتها مثلًا، أو يقال: كل امرأتين قريبتين من النسب إذا قُدِّر أحدهما ذكرًا لا يصح زواجه من الأخرى، فإنه يحرم الجمعُ بينهما.

فهل هذا التحريم موجود في هذه الآيات أوفي غيرها من القرآن الكريم؟ لا، إنما جاء ذلك في السنة النبوية الشريفة التي هي وحي بدليل قوله تعالى حكاية عن النبي ﷺ: ﴿إِنْ أَتَّبِعُ إِلَّا مَا يُوحَىٰٓ إِلَيَّ﴾، كما أنه داخل في قوله جل ثناؤه: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟﴾ [الحشر: ٧]. والله تعالى أعلم.

٨. قال الله عز وجل: ﴿لَا تُحَرِّكْ بِهِۦ لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِۦٓ ﴿١٦﴾ إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُۥ وَقُرْءَانَهُۥ ﴿١٧﴾ فَإِذَا قَرَأْنَٰهُ فَٱتَّبِعْ قُرْءَانَهُۥ ﴿١٨﴾ ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا بَيَانَهُۥ﴾ [القيامة: ١٦ ـ ١٩].

كان النبي الكريم صلى الله عليه وآله وسلم يحرك لسانه بقراءة القرآن أثناء

نزول جبريل بالقرآن عليه، خشية أن يتفلت منه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم شيء، فأمره الله تعالى في هذه الآيات ـ إذا جاءه جبريل بالقرآن ـ أن يستمع له ولا يحَرك لسانه بالقرآن، وتكفل الله تعالى له أن يجمعه في صدره، وأن ييسره لأدائه على الوجه الذي ألقاه إليه جبريل، وأن يبينه ويوضحه له، أو للناس على لسانه، بتفصيل ما أجمل فيه من الأحكام.

روى الشيخان وأحمد والترمذي والنسائي، عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال: «كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يعالج من التنزيل شدة، فكان يحرك شفتيه، فأنا أحرك شفتي كما كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يحرك شفتيه، فأنزل الله تعالى: ﴿لَا تُحَرِّكْ بِهِۦ لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِۦٓ ﴿١٦﴾ إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُۥ وَقُرْءَانَهُۥ﴾ جمعه في صدرك ثم تقرأه ﴿فَإِذَا قَرَأْنَٰهُ فَٱتَّبِعْ قُرْءَانَهُۥ﴾ فاستمع له وأنصت. ﴿ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا بَيَانَهُۥ﴾ فكان بعد ذلك إذا انطلق جبريل قرأه كما أقرأه»[1].

وفي رواية أخرى قال: «فكان إذا أتاه جبريل أطرق، فإذا ذهب قرأه كما وعده الله عز وجل».

قال ابن كثير: وهكذا قال الشعبي والحسن البصري وقتادة ومجاهد والضحاك وغيرهم: «إن هذه الآيات نازلة في ذلك».

فقوله تعالى: ﴿ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا بَيَانَهُۥ﴾ تكفل من الله تعالى ببيان القرآن بعد نزوله، إما لمحمد صلى الله تعالى عليه وسلم، أو للناس على لسان محمد بعد وحيه إليه بالبيان، والبيان غير المبيَّن قطعا، فالبيان شيء غير القرآن، وقد تكفل الله به وبأنه يكون من عنده حيث قال: ﴿عَلَيْنَا بَيَانَهُۥ﴾ وبين أن البيان يكون بعد نزول القرآن

---

(١) أخرجه البخاري برقم (٥)، ومسلم (٤٤٨)، وأحمد (١/ ٣٤٣)، والترمذي (٣٣٢٩).

حيث عبر الله بـ (ثم)، فلا سبيل إلا أن يكون البيان الذي تكفل الله تعالى به شيئا غير القرآن، وهو السنة التي أوحاها إلى محمد صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وحيا غير متلو، وهذا نظير قوله تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾ [النحل: ٤٤].

٩. قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلْبَيْعَ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ۝٩ فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُواْ فِى ٱلْأَرْضِ وَٱبْتَغُواْ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ وَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ كَثِيرًا لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ۝١٠ وَإِذَا رَأَوْاْ تِجَٰرَةً أَوْ لَهْوًا ٱنفَضُّوٓاْ إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَآئِمًا قُلْ مَا عِندَ ٱللَّهِ خَيْرٌ مِّنَ ٱللَّهْوِ وَمِنَ ٱلتِّجَٰرَةِ وَٱللَّهُ خَيْرُ ٱلرَّٰزِقِينَ﴾ [الجمعة: ٩ ـ ١١].

أمر الله تعالى المؤمنين في هذه الآيات الكريمة إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة أن يسعوا إليها ويتركوا البيع، ومن هنا أجمع العلماء على تحريم البيع بعد النداء الثاني بين يدي الخطيب، ورخص لهم بالانتشار في الأرض والابتغاء من فضل الله تعالى بعد انقضاء الصلاة، وأمرهم أن لا يغفلوا حال الانتشار والابتغاء من فضل الله بالبيع والشراء عن ذكر الله، وأن يذكروا الله كثيرا لعلهم يفلحون.

ثم عاتب الله تعالى الصحابة على أمر وقع منهم قبل نزول هذه الآية الآمرة بالسعي إلى صلاة الجمعة عند النداء إليها، حيث انصرفوا يوم الجمعة عن الخطبة إلى التجارة، وتركوا الرسول صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يخطب على المنبر، وقد كانت الصلاة حينئذ قبل الخطبة، ثم نسخ الحكم بعد ذلك وصارت الخطبة قبل الصلاة.

قال جابر بن عبد الله رضي الله تعالى عنهما: «قدمت عيرٌ المدينة ورسول الله

صلى الله تعالى عليه وسلم يخطب، فخرج الناس وبقي اثنا عشر رجلا، فأنزل الله عز وجل: ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انْفَضُّوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا﴾»[1].

فقوله تعالى: ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انْفَضُّوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا﴾ إخبار عن أمر وقع من الصحابة أثناء خطبته صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بعد صلاة الجمعة قبل نزول هذه الآيات الثلاث، فصلاة الجمعة كانت مشروعة قبل نزول هذه الآيات المبدوءة بقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ﴾، ولا يوجد في القرآن آية أخرى تفيد مشروعيتها قبل هذه الآية، فمشروعيتها ثابتة بسنة النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم التي هي وحي غير متلو أوحاها إليه، وأوجب عليه وعلى أمته اتباعها ﴿إِنْ أَتَّبِعُ إِلَّا مَا يُوحَى إِلَيَّ﴾، ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾.

١٠. قد أمر الله تعالى رسوله محمدا صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أن يتبع ما يوحى إليه، قال تعالى: ﴿وَاتَّبِعْ مَا يُوحَى إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا﴾ [الأحزاب: ٢]، وقال جل شأنه: ﴿اتَّبِعْ مَا أُوحِيَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَأَعْرِضْ عَنِ الْمُشْرِكِينَ﴾ [الأنعام: ١٠٦]، وقال الله عز وجل: ﴿وَاتَّبِعْ مَا يُوحَى إِلَيْكَ وَاصْبِرْ حَتَّى يَحْكُمَ اللَّهُ وَهُوَ خَيْرُ الْحَاكِمِينَ﴾ [يونس: ١٠٩].

كما أمره تعالى أن يقول للمشركين: ﴿إِنْ أَتَّبِعُ إِلَّا مَا يُوحَى إِلَيَّ﴾، وذلك في آيات كثيرة، منها قوله تعالى: ﴿قُلْ لَا أَقُولُ لَكُمْ عِنْدِي خَزَائِنُ اللَّهِ وَلَا أَعْلَمُ الْغَيْبَ وَلَا أَقُولُ لَكُمْ إِنِّي مَلَكٌ إِنْ أَتَّبِعُ إِلَّا مَا يُوحَى إِلَيَّ﴾ [الأنعام: ٥٠]، وقوله تعالى: ﴿قُلْ إِنَّمَا أَتَّبِعُ مَا يُوحَى إِلَيَّ مِنْ رَبِّي هَذَا بَصَائِرُ مِنْ رَبِّكُمْ وَهُدًى وَرَحْمَةٌ لِقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ﴾ [الأعراف: ٢٠٣]، وقوله تعالى:

---

(١) رواه البخاري (٤٨٢٩)، ومسلم (٨٦٣)، وأحمد (١/ ٣١٣).

﴿وَإِذَا تُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ ءَايَاتُنَا بَيِّنَٰتٍ قَالَ ٱلَّذِينَ لَا يَرْجُونَ لِقَآءَنَا ٱئْتِ بِقُرْءَانٍ غَيْرِ هَٰذَآ أَوْ بَدِّلْهُ ۚ قُلْ مَا يَكُونُ لِىٓ أَنْ أُبَدِّلَهُۥ مِن تِلْقَآئِ نَفْسِىٓ ۖ إِنْ أَتَّبِعُ إِلَّا مَا يُوحَىٰٓ إِلَىَّ ۖ إِنِّىٓ أَخَافُ إِنْ عَصَيْتُ رَبِّى عَذَابَ يَوْمٍ عَظِيمٍ﴾ [يونس: ١٥]، وقوله تعالى: ﴿قُلْ مَا كُنتُ بِدْعًا مِّنَ ٱلرُّسُلِ وَمَآ أَدْرِى مَا يُفْعَلُ بِى وَلَا بِكُمْ ۖ إِنْ أَتَّبِعُ إِلَّا مَا يُوحَىٰٓ إِلَىَّ وَمَآ أَنَا۠ إِلَّا نَذِيرٌ مُّبِينٌ﴾ [الأحقاف: ٩].

فهذه الآيات الكريمات نص من الله تعالى على أن رسوله محمدا صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لم يكن يتبع في شأن من شؤون التشريع والتبليغ وما يتعلق بالدين إلا ما يوحى إليه من ربه، ومعظم الأحكام التي جاء بها الرسول صلى الله تعالى عليه وآله وسلم غير واردة في القرآن فهي وحي أوحاها الله تعالى إليه، فسنته صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وحي غير متلو أوحاها الله تعالى إليه.

١١. قال الله تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾ [النحل: ٤٤].

فقد فوض الله تعالى في هذه الآية الكريمة لرسوله محمد بيان مجملات الكتاب، فبناء على هذا التفويض الإلهي بيّن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم كل الأحكام التي وردت مجملة في الكتاب وفصلها، سواء كانت هذه الأحكام متعلقة بالعبادات أو بالمعاملات، أو بالمناكحات، أو بالجنايات، أو بالعلاقات الأسرية أو الاجتماعية أو الدولية.

فالصلاة مثلا من الذي حدد أوقاتها، وعين عدد ركعاتها، وكيفيتها، وما يشترط لها وما يبطلها، والفارق بين صلاة الحضر والسفر والقتال... إلخ.

والزكاة أيضا؛ من الذي عيَّن النصاب في كل الأموال التي تزكى، وما يُخرج منه الزكاة، وما مقدار الزكاة، ومن الذي جعل ابتداء نصاب الإبل خمسًا وفيه شاة،

وجعل ابتداءَ البقر ثلاثين وفيه تبيع، وابتداءَ الغنم أربعين وفيه شاة، والفضة في كل مائتي درهم ربع العشر، والذهب في كل عشرين مثقالا نصف مثقال... إلخ.

والحج أيضا؛ مَن الذي رتبه بالصورة التي نعرفها، وما هي أركان الحج، ومبطلاته، وما يكون من ابتداء الوقوف، ونهايته، وما يلزم فيه الدم، وبيان الأنساك الثلاثة... إلخ.

وكذا يقال في الصيام، وسائر المعاملات من بيوع وحوالة وإجارة وشركة وكفالة... إلخ.

فهل بين الرسولُ الكريمُ صلى الله عليه وآله وسلم ذلك مِن عند نفسه مِن غير وحي من الله تعالى، أم بوحيٍ من الله تعالى؟

إنَّ القائلَ بالأول يصطدم بقوله جل شأنه: ﴿قُلْ إِنَّمَآ أَتَّبِعُ مَا يُوحَىٰٓ إِلَيَّ مِن رَّبِّي﴾ [الأعراف: ٢٠٣]، وبقوله عز وجل عنه صلى الله عليه وآله وسلم: ﴿إِنْ أَتَّبِعُ إِلَّا مَا يُوحَىٰٓ إِلَيَّ﴾، وبقوله تعالى: ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ۝٣ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ﴾ [النجم: ٣ ـ ٤]، وبقوله تعالى: ﴿لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ مع قوله عز وجل: ﴿ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا بَيَانَهُۥ﴾، وقوله تعالى: ﴿وَلَوْ تَقَوَّلَ عَلَيْنَا بَعْضَ ٱلْأَقَاوِيلِ ۝٤٤ لَأَخَذْنَا مِنْهُ بِٱلْيَمِينِ ۝٤٥ ثُمَّ لَقَطَعْنَا مِنْهُ ٱلْوَتِينَ﴾ [الحاقة: ٤٤ ـ ٤٦]، فلم يبق إلا احتمال البيان عن طريق الوحي من الله تعالى.

١٢. قال الله تعالى: ﴿وَلَقَدْ صَدَقَكُمُ ٱللَّهُ وَعْدَهُۥٓ إِذْ تَحُسُّونَهُم بِإِذْنِهِۦ حَتَّىٰٓ إِذَا فَشِلْتُمْ وَتَنَٰزَعْتُمْ فِى ٱلْأَمْرِ وَعَصَيْتُم مِّنۢ بَعْدِ مَآ أَرَىٰكُم مَّا تُحِبُّونَ مِنكُم مَّن يُرِيدُ ٱلدُّنْيَا وَمِنكُم مَّن يُرِيدُ ٱلْءَاخِرَةَ ثُمَّ صَرَفَكُمْ عَنْهُمْ لِيَبْتَلِيَكُمْ وَلَقَدْ عَفَا عَنكُمْ وَٱللَّهُ ذُو فَضْلٍ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [آل عمران: ١٥٢].

هذه الآية الكريمة تتحدث عما جرى للمسلمين يوم أحد حينما قتل المسلمون

سبعة من لواء المشركين، وانتصر المسلمون عليهم، وولى المشركون هاربين، ودخل المسلمون معسكرهم، وكان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قد أقام الرماة على الجبل، وقال لهم: «احموا ظهورنا، فإن رأيتمونا نقتل فلا تنصرونا، وإن رأيتمونا نغنم فلا تشركونا...».

فلما انتصر المسلمون، وغنم الصحابة نزل أغلب الرماة عن الجبل، وشاركوا باقي الصحابة في جمع المغانم مخالفين في ذلك أمر رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم، وغير آبهين بتذكير أمير الرماة عبد الله بن جُبير رضي الله عنه لهم، فانقلب الميزان، وحصل ما حصل.

وكان الله سبحانه وتعالى قد وعدهم النصر، وإنزالَ الملائكة، ونفَّذ الله عز وجل ما وعدَهم، فلما تنازعوا وخالفوا أمرَ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، وتركوا الجبل، وانشغلوا بجمع الغنائم، رفع الله تعالى عنهم مددَ الملائكة، وصرفهم عن المشركين، ابتلاء منه عز وجل، ثم عفا الله الغفور الرحيم عن المخالفين.

فلما رجع المسلمون إلى المدينة بعد انتهاء الغزوة تذاكروا سبب ما حصل لهم، مع وعد الله عز وجل لهم بالنصر والتأييد، فأنزل الله جل شأنه: ﴿وَلَقَدْ صَدَقَكُمُ ٱللَّهُ وَعْدَهُۥٓ إِذْ تَحُسُّونَهُم بِإِذْنِهِۦ ...﴾ الآية. ومعنى (تحسونهم) تقتلونهم.

فالله عز وجل وفّى بما وعد من النصر، فلما حصل الخلافُ، رفع الله النصر عنهم.

فهذا الوعد ليس له ذكر في القرآن؛ وقد كان قبل الغزوة، والآية إنما نزلت بعد الغزوة لتبين إنجاز الله تعالى وعده، وأن الله تعالى قد حقق لهم النصر في أول الأمر

حتى إذا فشلوا وتنازعوا وعصوا، فتخلف النصر بسبب فوات الشرط، وهذا يدل على نزول وحي على النبي غير القرآن، ومنه السنة النبوية.

١٣ إلى ١٩: روى البخاري ومسلم عن البراء بن عازب أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم صلى إلى بيت المقدس ستة عشر شهرا أو سبعة عشر شهرا، وكان يعجبه أن تكون قبلته قبل البيت، وأنه صلى أول صلاة صلاها قِبَل البيت صلاة العصر وصلى معه قوم، فخرج رجل ممن كان يصلي معه، فمر على أهل المسجد وهم راكعون، فقال: أشهد بالله لقد صليت مع النبي قبَل مكة، فداروا كما هم قِبَلَ البيت...، وكان الذي مات على القبلة قبل أن تحول قبل البيت رجالا قتلوا فلم ندر ما نقول فيهم، فأنزل الله: ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَٰنَكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ بِٱلنَّاسِ لَرَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾»[1]، أي: ما كان الله ليضيع صلاتكم التي توجهتم فيها إلى بيت المقدس.

فنزل في هذا المعنى قوله تعالى: ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِّتَكُونُوا۟ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ وَيَكُونَ ٱلرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا ۗ وَمَا جَعَلْنَا ٱلْقِبْلَةَ ٱلَّتِى كُنتَ عَلَيْهَآ إِلَّا لِنَعْلَمَ مَن يَتَّبِعُ ٱلرَّسُولَ مِمَّن يَنقَلِبُ عَلَىٰ عَقِبَيْهِ ۚ وَإِن كَانَتْ لَكَبِيرَةً إِلَّا عَلَى ٱلَّذِينَ هَدَى ٱللَّهُ ۗ وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَٰنَكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ بِٱلنَّاسِ لَرَءُوفٌ رَّحِيمٌ ﴿١٤٣﴾ قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِى ٱلسَّمَآءِ ۖ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَىٰهَا ۚ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ۚ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ ۗ وَإِنَّ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ لَيَعْلَمُونَ أَنَّهُ ٱلْحَقُّ مِن رَّبِّهِمْ ۗ وَمَا ٱللَّهُ بِغَٰفِلٍ عَمَّا يَعْمَلُونَ﴾ [البقرة: ١٤٣ ـ ١٤٤].

يقول الله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلْنَا ٱلْقِبْلَةَ﴾ أي: ما صَيَّرْنا القبلةَ القبلةَ ﴿ٱلَّتِى كُنتَ عَلَيْهَآ﴾ أي: وما وجهناك الآن إلى القبلة التي كنت عليها سابقا في مكة قبل هجرتك

---

(١) فتح الباري (٨/ ٢٠)، مسلم (١/ ٣٧٥).

إلى المدينة وتوجهك في الصلاة إلى بيت المقدس، فقوله: ﴿ٱلْقِبْلَةَ﴾ مفعول أول لجعلنا، وقوله: ﴿ٱلَّتِى كُنتَ عَلَيْهَآ﴾ مفعول ثان له كما في الكشاف.

وذلك أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم كان في مكة يتوجه في الصلاة إلى الكعبة، فقيل: بدون أن يجعلها بينه وبين الصخرة في بيت المقدس، وقيل: كان يجعل الكعبة بينه وبين الصخرة، وعلى الوجهين كانت قبلته هي الكعبة إما بدون الصخرة أو معها.

وظاهر الآية على ما فسرناها به يؤيد الوجه الأول، ويؤيدها أيضا ما ورد في البخاري من صلاته صلى الله تعالى عليه وآله وسلم في الحجر حينما كان بمكة[1]. وذلك أن المصلي في الحجر يكون مستدبرا لبيت المقدس.

وفسر بعض المفسرين القبلة التي كان عليها ببيت المقدس، وحمل قوله: ﴿ٱلَّتِى كُنتَ عَلَيْهَآ﴾ على أنه صفة للقبلة، وهو لا يتم إلا بتقدير معطوف، أي وما جعلنا القبلة التي كنت عليها وتحويلك عنها، لأن السياق لتحويل القبلة إلى الكعبة عن بيت المقدس، لا لجعل بيت المقدس قبلة، فالمناسب بالسياق هو التفسير الأول.

فالآيتان الكريمتان تفيدان: أنه كان للنبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قبلات ثلاث؛ قبلة كان عليها في مكة قبل الهجرة، وهي الكعبة، وقبلة تحول إليها عن الكعبة، وهي بيت المقدس، وكان ذلك عقب الهجرة إلى المدينة المنورة، أمر الله تعالى بها رسوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم تأليفا لليهود، لأن قبلتهم التي كانوا عليها هي بيت المقدس، وقد كان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم في

---

(١) البخاري (٣٨٥٦).

هذه الأثناء يعجبه أن يوجهه الله تعالى إلى الكعبة، ويتطلع إلى ذلك، فنزلت هاتان الآيتان الكريمتان آمرتين له بالتوجه إلى الكعبة وبالعودة إليها، وقد أوجب هذا الأمر الشك والانقلاب على العقب أي الردة عند بعض الناس.

وهـذه هـي القبلة الثالثة، وهي التـي أمر الله تعالى بها نبيه محمـدا صلى الله تعالى عليـه وآلـه وسـلم بهاتين الآيتيـن وما بعدهمـا، وأما القبلتـان الأخريـان فالموجود في الآيتيـن هو الإشـارة إلـى أنهمـا قد كانتـا مشـروعتين للنبي صلـى الله تعالى عليـه وآله سلم سابقا.

ولا يوجد في القرآن ما يتعلق بأمر القبلة من الآيات سوى ما ورد في سياق الأمر بالتوجه إلى الكعبة ثانيا، وهي هذه الآيات الواردة في هذا السياق، وقد أشار الله تعالى فيها إلى القبلتين اللتين كان عليهما النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم سابقا قبل نزول هذه الآيات.

حيث أشار بقوله: ﴿كُنتَ عَلَيۡهَآ﴾ إلى القبلة الأولى، وهي الكعبة، وأشار بقوله تعالى: ﴿فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبۡلَةٗ تَرۡضَىٰهَاۚ فَوَلِّ وَجۡهَكَ شَطۡرَ ٱلۡمَسۡجِدِ ٱلۡحَرَامِ﴾ إلى القبلة الثانية، لأن التولية إلى المسجد الحرام ثانيا لا تكون إلا عن قبلة ثانية تخللت في الأثناء وهي بيت المقدس.

ولا يوجد في القرآن الكريم نص واحد نزل قبل هذه الآيات يشرع للنبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم التوجه للكعبة حينما كان في مكة، أو يشرع له التوجه إلى بيت المقدس عقب الهجرة إلى المدينة المنورة.

فهل كان توجه النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم إلى الكعبة حينما كان في

مكة، وتوجهه إلى بيت المقدس ستة عشر شهرا بعد الهجرة بوحي أوحاه إليه، أم كان برأي منه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم؟

الجواب: إن هذا التوجه في مكة إلى الكعبة وفي المدينة المنورة عقب الهجرة إلى بيت المقدس كان بوحي أوحاه الله تعالى إلى نبيه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم، وإليك جملة من الدلائل من القرآن الكريم على ذلك.

١ ـ إن الله تعالى قد أمر نبيه محمدا صلى الله تعالى عليه وآله وسلم في آيات كثيرة أن يتبع ما يوحى إليه، كما أمره تعالى في آيات أخرى أن يخبر عن نفسه أنه لا يتبع إلا ما يوحى إليه من ربه؛ منها قوله تعالى: ﴿قُلْ إِنَّمَآ أَتَّبِعُ مَا يُوحَىٰٓ إِلَيَّ مِن رَّبِّي﴾ [الأعراف: ٢٠٣]، فكان أمر التوجه إلى الكعبة قبل الهجرة وأمر التوجه إلى بيت المقدس بعد الهجرة بوحي غير متلو أوحاه الله إليه.

٢ ـ إن قوله تعالى: ﴿قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي ٱلسَّمَآءِ﴾ ـ يعني نراك على هذه الحال راغبا في نزول الوحي بتوجيهك نحوالكعبة ومترقبا لذلك ـ، يدل على أن أمر القبلة ليس شيئا مفوضا إلى رأي النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم، بل هومن أحكام الله تعالى ومتعلق بوحيه تعالى، وإلا لما انتظر النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم الوحي، ولتوجه إلى الكعبة برأيه.

٣ ـ وكذلك قوله تعالى: ﴿فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً﴾ يدل على أن التولية إلى القبلة مفوض إلى الله تعالى، وأنه تعالى هوالمتصرف في أمر القبلة يتصرف فيها على حسب ما يشاء، وعلى مقتضى حكمته.

٤ ـ وكذلك قوله تعالى: ﴿تَرْضَىٰهَا﴾ يدل على أن أمر القبلة ليس مفوضا إلى

رضا الرسول واختياره ورأيه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم، ولوكان مفوضا إلى رأيه ورضاه لما انتظر نزول الوحي بأمره بالتوجه إلى الكعبة.

٥ ـ وكذلك قوله تعالى: ﴿إِلَّا لِنَعْلَمَ مَن يَتَّبِعُ ٱلرَّسُولَ مِمَّن يَنقَلِبُ عَلَىٰ عَقِبَيْهِ ۚ وَإِن كَانَتْ لَكَبِيرَةً إِلَّا عَلَى ٱلَّذِينَ هَدَى ٱللَّهُ﴾ فهذا يدل على أن تحويل القبلة إلى الكعبة كان كبيرا على بعض الناس، وعلى أنه كان سببا لتشكيك بعض الناس، كما صار سببا لتشكك بعض آخرين ولردتهم، وذلك لما كانوا يعلمون أن من صفات الأنبياء أنهم لا يتبعوا إلا ما يوحى إليهم من ربهم، فظن المتشككون أن تحويل القبلة مَرَّةً من الكعبة إلى بيت المقدس، ومرة أخرى من بيت المقدس إلى الكعبة كان من رأي النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم، فقالوا: «مرة ههنا ومرة ههنا»، ورأوا ذلك مخالفا لوصف الرسالة من الله تعالى، فانقلبوا على أعقابهم وارتدوا، فقد كان هؤلاء المنقلبون على أعقابهم أعلمَ بصفات الأنبياء من المشككين المعاصرين في حجية السنة النبوية.

فهذه الآية تدل على أن الصحابة على عهد النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم كانوا متفقين على الجزم بأن تشريع الأحكام ـ ومنه بيان القبلة في الصلاة ـ لا يكون إلا بوحي من الله تعالى، وأن الذي اختلفوا فيه في أمر تحويل القبلة شطر المسجد الحرام إنما اختلفوا فيه لأن الذين يتبعون الرسول كانوا يعتقدون ويعلمون أن أمر التحويل أيضا كسائر الأحكام كان بوحي من الله تعالى وهوالحق، وأما الذين انقلبوا على أعقابهم فقد التبس عليهم الأمر، وظنوا أن ذلك كان برأي من النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ولم يكن بوحي من الله، ورأوا ذلك مخالفا لصفات الأنبياء، ومن أجل ذلك انقلبوا على أعقابهم.

فهذه الآية تدل على أن الفارق بين الذين يتبعون الرسول وبين من ينقلب على عقبيه هوأن الذين يتبعون الرسول كانوا يعتقدون أن تحويل القبلة من بيت المقدس إلى الكعبة كان بوحي من الله تعالى، وأن الذين ارتدوا كانوا يعتقدون أن ذلك كان برأي من النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم، وهوما يعتقده المشككون في السنة النبوية وفي حجيتها.

٦ ـ وكذلك قوله تعالى: ﴿سَيَقُولُ ٱلسُّفَهَآءُ مِنَ ٱلنَّاسِ مَا وَلَّىٰهُمْ عَن قِبْلَتِهِمُ ٱلَّتِى كَانُوا۟ عَلَيْهَا﴾ [البقرة: ١٤٢]، يدل على أن الفارق بين السفهاء وغير السفهاء ـ وهم الحكماء ـ: أن السفهاء يقولون: ما ولاهم عن قبلتهم التي كانوا عليها منكرين أن يكون المولي للمؤمنين عن بيت المقدس إلى الكعبة هو الله تعالى بوحيه ذلك إلى رسوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم، وأما المؤمنون فيقولون: لله المشرق والمغرب يهدي من يشاء إلى صراط مستقيم، معتقدين أن أمر القبلة إلى الله تعالى، وأن الجهات كلها لله يهدي من يشاء إلى ما يشاء من الجهات، وأن الجهة التي يهدي الله تعالى إليها هي الصراط المستقيم.

٧ ـ فكما أن قوله تعالى: ﴿سَيَقُولُ ٱلسُّفَهَآءُ مِنَ ٱلنَّاسِ مَا وَلَّىٰهُمْ عَن قِبْلَتِهِمُ ٱلَّتِى كَانُوا۟ عَلَيْهَا﴾ دليل على أن التوجه إلى الكعبة بدل بيت المقدس كان بوحي من الله تعالى، كذلك قوله تعالى: ﴿قُل لِّلَّهِ ٱلْمَشْرِقُ وَٱلْمَغْرِبُ ۚ يَهْدِى مَن يَشَآءُ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ﴾ [البقرة: ١٤٢]، دليل آخر على ذلك، حيث يدل وحده على أن أمر القبلة إلى الله تعالى، وأنه هوالمتصرف فيه، وليس للنبي صلى الله تعالى عليه وسلم من الأمر شيء.

فهذه سبع دلائل من هذه الآيات الكريمات المتعلقة بتحويل القبلة من بيت

المقدس إلى الكعبة تدل دلالة قاطعة على أن اتخاذ النبي صلى الله تعالى عليه وسلم الكعبة قبلة حينما كان في مكة المكرمة، واتخاذه بيت المقدس قبلة عقب هجرته إلى المدينة المنورة كان بوحي أوحاه الله تعالى إليه، فهذه سبع دلائل على أن من سنة النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ما هووحي غير متلو.

العشرون: قد أخبر الله تعالى في كتابه الكريم أنه قد حرم مكة المكرمةَ، وأنها حرمٌ آمنٌ، يحرم فيه القتال.

قال الله تعالى على لسان نبيه الكريم صلى الله عليه وآله وسلم: ﴿إِنَّمَآ أُمِرْتُ أَنْ أَعْبُدَ رَبَّ هَٰذِهِ ٱلْبَلْدَةِ ٱلَّذِى حَرَّمَهَا وَلَهُۥ كُلُّ شَىْءٍ ۖ وَأُمِرْتُ أَنْ أَكُونَ مِنَ ٱلْمُسْلِمِينَ﴾ [النمل: ٩١].

وقال الله جل شأنه: ﴿وَقَالُوٓا۟ إِن نَّتَّبِعِ ٱلْهُدَىٰ مَعَكَ نُتَخَطَّفْ مِنْ أَرْضِنَآ ۚ أَوَلَمْ نُمَكِّن لَّهُمْ حَرَمًا ءَامِنًا يُجْبَىٰٓ إِلَيْهِ ثَمَرَٰتُ كُلِّ شَىْءٍ رِّزْقًا مِّن لَّدُنَّا وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [القصص: ٥٧].

وقال الله سبحانه وتعالى: ﴿أَوَلَمْ يَرَوْا۟ أَنَّا جَعَلْنَا حَرَمًا ءَامِنًا وَيُتَخَطَّفُ ٱلنَّاسُ مِنْ حَوْلِهِمْ ۚ أَفَبِٱلْبَٰطِلِ يُؤْمِنُونَ وَبِنِعْمَةِ ٱللَّهِ يَكْفُرُونَ﴾ [العنكبوت: ٦٧].

وقد تكرر ذكر المشعر الحرام أكثر من (١٥) خمس عشرة مرة، وكل هذا دالٌّ على تحريم مكة المكرمة.

كما تدل الآيات المنقولة على أن تحريم مكة كان موجودا قبل نزول هذه الآيات، وأنه كان من قبل الله تعالى، ولا يوجد في القرآن نص آخر يحرم مكة، فكان هذا التحريم بالوحي غير المتلو، وهوالسنة النبوية.

الحادي والعشرون، والثاني والعشرون: مقتضى هذا التحريم: تحريمُ القتالِ، وسفكِ الدماء في الحرم، كما هوالحال في تحريم الصيد، وقطع الشجر فيه.

ومع هذا فقد أذن الله سبحانه وتعالى لرسوله وحبيبه الكريم صلى الله عليه وآله وسلم بفتح مكة، وأعلن النبي الكريم صلى الله عليه وآله وسلم أن الله سبحانه وتعالى قد أباحها له ساعة من نهار، ثم بعد فتحها عادت حُرمتُها كما كانت، وقد أثنى الله عز وجل على هذا الفتح، وجعله ـ جل ثناؤه ـ علامةً لنبيه وصفيه الكريم صلى الله عليه وآله وسلم على اقتراب أجله، كما قال تعالى: ﴿إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ ۝١ وَرَأَيْتَ النَّاسَ يَدْخُلُونَ فِي دِينِ اللَّهِ أَفْوَاجًا ۝٢ فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَاسْتَغْفِرْهُ إِنَّهُ كَانَ تَوَّابًا﴾ [النصر: ١ ـ ٣]. والمراد بالفتح هنا هو فتح مكة.

فهل إذنُ الله عز وجل لرسوله الكريم صلى الله عليه وآله وسلم بفتح مكة موجود في القرآن الكريم؟ وهل هو من الوحي المتلو؟ لا، إنما هو من الوحي الغير المتلو.

لقد رفع الله سبحانه وتعالى الحصانة عن مكة المكرمة حتى دخلها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ليطهرها، ثم رجعت إليها حصانتها، وكلاهما كان بوحي غير متلو.

فهذان دليلان على أن السنة النبوية كالقرآن وحي من الله تعالى. والنبي الكريم صلى الله عليه وآله وسلم في مثل هذا الأمر إنما يتبع أمرَ الله جل شأنه: ﴿إِنْ أَتَّبِعُ إِلَّا مَا يُوحَىٰ إِلَيَّ﴾.

الثالث والعشرون: لما قدم أبوسفيان بِعيرٍ لقريش من الشام، خرج النبي الكريم صلى الله عليه وآله وسلم وأصحابه رضي الله عنهم ليغنموها، فعلمت قريش بذلك، فخرج أبوجهل ومقاتلومكة ليذبّوا عنها ـ وهم النفير ـ وأخذ أبوسفيان بالعِير طريق الساحل فنجت، فقيل لأبي جهل: ارجع، فأبى، وسار إلى بدر، فلما علم رسول الله

صلى الله عليه وآله وسلم بذلك شاور أصحابه رضي الله عنهم وأرضاهم في هذا الأمر، وقال لهم: «إن الله وعدني إحدى الطائفتين» أي العير أوالنفير، ثم حصلت الموافقة على قتال النفير.

هـذا الوعـد من الله عز وجل غيـر وارد في القرآن، والوارد فـي القرآن هوالإخبار عنـه بعـد وقوعه وتحققه بنصر المسـلمين في بـدر، لأن الآية قد نزلت فـي بدر عقب انتهاء القتال.

قال الله تعالى: ﴿كَمَآ أَخۡرَجَكَ رَبُّكَ مِنۢ بَيۡتِكَ بِٱلۡحَقِّ وَإِنَّ فَرِيقٗا مِّنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ لَكَٰرِهُونَ ٥ يُجَٰدِلُونَكَ فِي ٱلۡحَقِّ بَعۡدَ مَا تَبَيَّنَ كَأَنَّمَا يُسَاقُونَ إِلَى ٱلۡمَوۡتِ وَهُمۡ يَنظُرُونَ ٦ وَإِذۡ يَعِدُكُمُ ٱللَّهُ إِحۡدَى ٱلطَّآئِفَتَيۡنِ أَنَّهَا لَكُمۡ وَتَوَدُّونَ أَنَّ غَيۡرَ ذَاتِ ٱلشَّوۡكَةِ تَكُونُ لَكُمۡ وَيُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُحِقَّ ٱلۡحَقَّ بِكَلِمَٰتِهِۦ وَيَقۡطَعَ دَابِرَ ٱلۡكَٰفِرِينَ﴾ [الأنفال: ٥ ـ ٧].

الرابع والعشرون: قال الله تعالى: ﴿فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثۡنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَۖ فَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا تَعۡدِلُواْ فَوَٰحِدَةً أَوۡ مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡ﴾ [النساء: ٣].

وقد أمر النبي الكريم صلى الله عليه وآله وسلم من أسلم وعنده أكثر من أربع زوجات أن يمسك أربعًا منهن، ويفارق الباقي.

ومن الثابت أن النبي الكريم صلى الله عليه وآله وسلم كان قد جمع أكثر من هذا العدد، حيث كان قد تزوج بثنتي عشرة زوجة رضي الله تعالى عنهن، تُوفي بعضُهن رضي الله عنهن في حياته صلى الله عليه وآله وسلم، وتوفي هوعن تسع منهن، وهن عنده صلى الله عليه وآله وسلم ورضي عنهن.

فهـل كان الإبقـاء علـى الزائـد علـى الأربـع لـه صلـى الله عليـه وآلـه وسـلم بوحـي أم لا؟

فإن قال قائل: إن ذلك بغير وحي، فهو قول باطل، لأن الله عز وجل قد أقره على ذلك، ونهاه تعالى أن يزيد عليهن، أو يستبدل بهن غيرهن، وذلك بعد أن اخترن الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وآله وسلم، عندما أمره الله تعالى أن يُخيِّرَهن.

قال الله عز وجل لنبيه الكريم صلى الله عليه وآله وسلم: ﴿لَّا يَحِلُّ لَكَ ٱلنِّسَآءُ مِنۢ بَعۡدُ وَلَآ أَن تَبَدَّلَ بِهِنَّ مِنۡ أَزۡوَٰجٖ وَلَوۡ أَعۡجَبَكَ حُسۡنُهُنَّ إِلَّا مَا مَلَكَتۡ يَمِينُكَۗ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيۡءٖ رَّقِيبٗا﴾ [الأحزاب: ٥٢].

ثم إن هذا القائل يكون مُتَّهِمًا نبيَّه الكريم صلى الله عليه وآله وسلم بمخالفة أمر ربه جل شأنه، وهذا كفر والعياذ بالله تعالى، كما أنه يكون مُتَّهِمًا ربه عز وجل أيضًا ـ والعياذ بالله تعالى ـ بإقراره نبيه على باطل؛ فلا سبيل إلا إلى القول: إن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أبقى على العدد الزائد على الأربع بوحي من الله عز وجل بذلك، وهذا الوحي لا وجود لنص يدل عليه من القرآن، فتعين أن يكون وحيا غير متلو.

الخامس والعشرون: لما قدم رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم المدينة هادن اليهود وأعطاهم عهدا وذمة على أن لا يقاتلهم ولا يقاتلوه، فنقضوا العهد الذي كان بينهم وبينه، وهَمَّ بنوا النضير منهم بقتل النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم في قصة طويلة أنزل الله تعالى فيها سورة الحشر.

فأتى رسولَ الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم الخبرُ من السماء بما أراد اليهود من الغدر به، فأمر رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم المسلمين بالتهيؤ لحرب بني النضير لغدرهم به وتآمرهم عليه، وسار رسول الله بالمسلمين إليهم، فلما رأوه تحصنوا في حصونهم، فحاصرهم رسول الله صلى الله تعالى عليه

وآله وسلم، وأمر بقطع نخيلهم وحرقها في بساتينهم نكاية فيهم، وإرهابا وإرعابا لقلوبهم، وخزيا لهم.

فأنزل الله تعالى في أمرهم سورة الحشر بتمامها، ومن ثمة تسمى بسورة بني النضير أيضا، وفيها قوله تعالى: ﴿مَا قَطَعْتُم مِّن لِّينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَآئِمَةً عَلَىٰٓ أُصُولِهَا فَبِإِذْنِ ٱللَّهِ وَلِيُخْزِيَ ٱلْفَٰسِقِينَ﴾ [الحشر: ٥]، واللينة النخلة، وقد كان نزول السورة بتمامها بعد قطع نخيلهم، وبعد جلائهم، كما يدل عليه سياق السورة كلها.

وقد أخبر الله تعالى المؤمنين بهذه الآية أن ما قطعوه سابقا من نخيل بني النضير كان بإذن من الله تعالى، وأنه تعالى كان قد أذن به نبيه محمدا صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ليعز المؤمنين، وليخزي الفاسقين أي الخارجين عن طاعة الله وطاعة الرسول، وهم بني النضير.

وهذا الإذن لم يتقدم له ذكر في القرآن الكريم، فكان بوحي غير متلو أوحاه الله لنبيه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم.

السادس والعشرون: قد خاطب الله تعالى نبيه محمدا صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بقوله: ﴿لَا تُحَرِّكْ بِهِۦ لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِۦٓ ﴿١٦﴾ إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُۥ وَقُرْءَانَهُۥ ﴿١٧﴾ فَإِذَا قَرَأْنَٰهُ فَٱتَّبِعْ قُرْءَانَهُۥ ﴿١٨﴾ ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا بَيَانَهُۥ﴾ [القيامة: ١٦ـ١٩]، وهذا تعليم من الله تعالى لنبيه ورسوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم، يعلمه كيفية تلقيه القرآن من الملك النازل به إليه، وذلك أن الرسول صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لما كان جبريل عليه السلام ينزل بالقرآن عليه كان يبادر إلى أخذه، ويعجل بالقراءة لئلا ينسى شيئا منه، فأمره الله تعالى بهذه الآيات إذا جاءه الملك بالقرآن أن يستمع له، ولا يعجل بالقرآن قبل أن يقضى إليه وحيه، وتكفل الله تعالى له بثلاثة أمور:

أن يجمعه في صدره، وأن ييسره لأدائه على الوجه الذي ألقاه إليه الملك، وأن يبينه ويوضحه له.

وقد أنزل الله تعالى في أمر الاستماع إلى القرآن والإنصات له قوله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ [الأعراف: ٢٠٤]، كما أنزل الله تعالى في أمر حفظ القرآن قوله تعالى: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ﴾ [الحجر: ٩]، فتكفل الله تعالى في هذه الآية الكريمة بحفظه للقرآن، وحفظ القرآن يكون بطريقتين: طريق جمعه في الصدور، وطريق جمعه في الصحف عن طريق الكتابة، والله تعالى قد تكفل للنبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بجمعه في صدره بدون معاناة منه، ويسر حفظه لأمته وخلق فيهم الشوق والداعية إلى حفظه فحفظه المئات والآلاف والملايين من أمته، فتم بذلك حفظه عن طريق جمعه في القلوب.

وأما كتابة القرآن فقد كان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ـ بالرغم من كونه أميا لا يقرأ ولا يكتب ـ يحافظ عليها أشد المحافظة، وكان له كتبة، وكان عقب نزول القرآن عليه يأمر كتبته بكتابة ما نزل عليه من القرآن، ولم يكن يُفوِّت كتابة آية ولا كلمة منه، ولم يكن يسمح للكتبة بتفويت شيء من ذلك، وكان صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يعين موضع الآيات النازلة، ويقول للكتبة: «ضعوا الآية الفلانية في المحل الفلاني»، وبذلك تم حفظ القرآن عن طريق الكتابة، كما تم حفظه عن طريق الجمع في القلوب.

هذه الآيات التي أوردناها هي كل ما ورد في القرآن مما يتعلق بحفظه من قبل الرسول ومن قبل الأمة، وإذا تصفحنا القرآن لا نجد فيه نصا يأمر بكتابة القرآن، فهذه

المحافظة الشديدة من النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم على كتابة القرآن وأمره الأكيد به، هل كان رأيا من النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم؟ أم كان بوحي من الله تعالى؟ إذا قارنا موقفه هذا من كتابة القرآن بقوله: ﴿إِنَّمَآ أَتَّبِعُ مَا يُوحَىٰٓ إِلَيَّ مِن رَّبِّي﴾ تحقق لدينا أنه كان بوحي من ربه.

السابع والعشرون: قد وصف الله تعالى نبيه محمدا صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بصفات المشرع في قوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يَتَّبِعُونَ ٱلرَّسُولَ ٱلنَّبِيَّ ٱلْأُمِّيَّ ٱلَّذِي يَجِدُونَهُۥ مَكْتُوبًا عِندَهُمْ فِي ٱلتَّوْرَىٰةِ وَٱلْإِنجِيلِ يَأْمُرُهُم بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَىٰهُمْ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَٱلْأَغْلَٰلَ ٱلَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ ۚ فَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِهِۦ وَعَزَّرُوهُ وَنَصَرُوهُ وَٱتَّبَعُوا۟ ٱلنُّورَ ٱلَّذِيٓ أُنزِلَ مَعَهُۥٓ ۙ أُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ﴾ [الأعراف: ١٥٧]، حيث وصف الله تعالى رسوله محمدا صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بأنه يحل لأمته الطيبات، ويحرم عليهم الخبائث، ويضع عنهم ما فيه حرج وضيق ومشقة من الأحكام التي كانت في شرائع الأنبياء السابقين كقتل النفس في التوبة. ووضعُ الإصرِ والأغلالِ التي كانت في الشرائع السابقة نوعٌ من التشريع كالتحليل والتحريم.

وبناء على ما خوله الله تعالى من صفات المشرع، قد شرع النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أحكاما كثيرة، ووضع آصارا وأغلالا، وليس لمعظم هذه الأحكام وهذا الوضع ذكر في القرآن الكريم.

فهل كان هذا التشريع من النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم مبنيا على رأيه؟ أم كان بوحي من الله تعالى؟

عندما نقارن هذه التشريعات من النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بما أمره الله

تعالى أن يقوله للناس فيما يتعلق بالتحليل والتحريم ووضع الإصر والأغلال، وهو: ﴿إِنۡ أَتَّبِعُ إِلَّا مَا يُوحَىٰٓ إِلَيَّ﴾، نتحقق أن تلك التشريعات الكثيرة العظيمة من النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لم تكن إلا بوحي أوحاه الله تعالى إليه، ومن أجل ذلك قال العلماء: «إن الشارع حقيقة هو الله تعالى، وأما النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فيطلق عليه الشارع مجازا».

الثامن والعشرون: لقد ذكر الله جل شأنه صلاة الخوف وصلاة الحضر في القرآن الكريم، فقال الله جل شأنه: ﴿وَإِذَا ضَرَبۡتُمۡ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَلَيۡسَ عَلَيۡكُمۡ جُنَاحٌ أَن تَقۡصُرُواْ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ إِنۡ خِفۡتُمۡ أَن يَفۡتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْۚ إِنَّ ٱلۡكَٰفِرِينَ كَانُواْ لَكُمۡ عَدُوّٗا مُّبِينٗا ١٠١ وَإِذَا كُنتَ فِيهِمۡ فَأَقَمۡتَ لَهُمُ ٱلصَّلَوٰةَ فَلۡتَقُمۡ طَآئِفَةٞ مِّنۡهُم مَّعَكَ وَلۡيَأۡخُذُوٓاْ أَسۡلِحَتَهُمۡ فَإِذَا سَجَدُواْ فَلۡيَكُونُواْ مِن وَرَآئِكُمۡ وَلۡتَأۡتِ طَآئِفَةٌ أُخۡرَىٰ لَمۡ يُصَلُّواْ فَلۡيُصَلُّواْ مَعَكَ وَلۡيَأۡخُذُواْ حِذۡرَهُمۡ وَأَسۡلِحَتَهُمۡۗ وَدَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ لَوۡ تَغۡفُلُونَ عَنۡ أَسۡلِحَتِكُمۡ وَأَمۡتِعَتِكُمۡ فَيَمِيلُونَ عَلَيۡكُم مَّيۡلَةٗ وَٰحِدَةٗۚ وَلَا جُنَاحَ عَلَيۡكُمۡ إِن كَانَ بِكُمۡ أَذٗى مِّن مَّطَرٍ أَوۡ كُنتُم مَّرۡضَىٰٓ أَن تَضَعُوٓاْ أَسۡلِحَتَكُمۡۖ وَخُذُواْ حِذۡرَكُمۡۗ إِنَّ ٱللَّهَ أَعَدَّ لِلۡكَٰفِرِينَ عَذَابٗا مُّهِينٗا ١٠٢ فَإِذَا قَضَيۡتُمُ ٱلصَّلَوٰةَ فَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ قِيَٰمٗا وَقُعُودٗا وَعَلَىٰ جُنُوبِكُمۡۚ فَإِذَا ٱطۡمَأۡنَنتُمۡ فَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَۚ إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتۡ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ كِتَٰبٗا مَّوۡقُوتٗا﴾ [النساء: ١٠١ ـ ١٠٣].

وقال سبحانه وتعالى: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلۡوُسۡطَىٰ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ ٢٣٨ فَإِنۡ خِفۡتُمۡ فَرِجَالًا أَوۡ رُكۡبَانٗاۖ فَإِذَآ أَمِنتُمۡ فَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ كَمَا عَلَّمَكُم مَّا لَمۡ تَكُونُواْ تَعۡلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢٣٨ ـ ٢٣٩].

فقد ورد في ضمن هذه الآيات الكريمات ذكرُ صلاة الخوف؛ حيث ذَكر الله تعالى حالتين من حالاتها: الأولى: فيما إذا كان العدو في جهة القبلة، ولم تكن المعركة محتدمةً. والثانية: في أثناء القتال.

كما ورد فيها ذكر صلاة الحضر، حيث قال الله جل ثناؤه: ﴿فَإِذَا ٱطْمَأْنَنتُمْ فَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ وقال جل وعز: ﴿فَإِذَآ أَمِنتُمْ فَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ﴾.

وأما صلاة السفر قصرًا وجمعًا فليس لها ذكر في القرآن، وإنما وردت بها السنة على لسان النبي الذي قال الله تعالى عنه: ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ۝٣ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْىٌ يُوحَىٰ﴾ وأمره أن يقول: ﴿إِنْ أَتَّبِعُ إِلَّا مَا يُوحَىٰٓ إِلَىَّ﴾.

التاسع والعشرون: قد ورد في القرآن الكريم نصوص كثيرة تنص على نزول الوحي الغير المتلوعلى الأنبياء السابقين، وجمع هذه النصوص من القرآن الكريم واستيعابها يحتاج إلى بحث خاص وكتاب مستقل، وقد تعرضنا لهذا في مقدمة الكتاب، وأكتفي هنا بإيراد مثالين منها:

١ ـ قال الله عز وجل عن سيدنا موسى عليه السلام: ﴿وَوَٰعَدْنَا مُوسَىٰ ثَلَٰثِينَ لَيْلَةً وَأَتْمَمْنَٰهَا بِعَشْرٍ فَتَمَّ مِيقَٰتُ رَبِّهِۦٓ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً ۚ وَقَالَ مُوسَىٰ لِأَخِيهِ هَٰرُونَ ٱخْلُفْنِى فِى قَوْمِى وَأَصْلِحْ وَلَا تَتَّبِعْ سَبِيلَ ٱلْمُفْسِدِينَ ۝١٤٢ وَلَمَّا جَآءَ مُوسَىٰ لِمِيقَٰتِنَا وَكَلَّمَهُۥ رَبُّهُۥ قَالَ رَبِّ أَرِنِىٓ أَنظُرْ إِلَيْكَ ۚ قَالَ لَن تَرَىٰنِى وَلَٰكِنِ ٱنظُرْ إِلَى ٱلْجَبَلِ فَإِنِ ٱسْتَقَرَّ مَكَانَهُۥ فَسَوْفَ تَرَىٰنِى ۚ فَلَمَّا تَجَلَّىٰ رَبُّهُۥ لِلْجَبَلِ جَعَلَهُۥ دَكًّا وَخَرَّ مُوسَىٰ صَعِقًا ۚ فَلَمَّآ أَفَاقَ قَالَ سُبْحَٰنَكَ تُبْتُ إِلَيْكَ وَأَنَا۠ أَوَّلُ ٱلْمُؤْمِنِينَ ۝١٤٣ قَالَ يَٰمُوسَىٰٓ إِنِّى ٱصْطَفَيْتُكَ عَلَى ٱلنَّاسِ بِرِسَٰلَٰتِى وَبِكَلَٰمِى فَخُذْ مَآ ءَاتَيْتُكَ وَكُن مِّنَ ٱلشَّٰكِرِينَ﴾ [الأعراف: ١٤٢ ـ ١٤٤].

فكلامُ اللهِ عز وجل لموسى عليه السلام على الطور ﴿وَكَلَّمَهُۥ رَبُّهُۥ﴾، وطلبُ موسى عليه السلام لرؤيته تعالى، وجواب الله جل جلاله له، كلُّ ذلك كان قبل أن يأخذ موسى عليه السلام الألواح التي كتب عليها التوراة، فكلام الله تعالى لموسى وجوابه له عندما طلب سيدنا موسى منه الرؤية كان من الوحي الغير المتلو.

٢ ـ ما كان بين موسى عليه السلام وبني إسرائيل في قصة البقرة. قال الله تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ مُوسَىٰ لِقَوْمِهِۦٓ إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تَذْبَحُوا۟ بَقَرَةً ۖ قَالُوٓا۟ أَتَتَّخِذُنَا هُزُوًا ۖ قَالَ أَعُوذُ بِٱللَّهِ أَنْ أَكُونَ مِنَ ٱلْجَٰهِلِينَ ﴿٦٧﴾ قَالُوا۟ ٱدْعُ لَنَا رَبَّكَ يُبَيِّن لَّنَا مَا هِىَ ۚ قَالَ إِنَّهُۥ يَقُولُ إِنَّهَا بَقَرَةٌ لَّا فَارِضٌ وَلَا بِكْرٌ عَوَانٌۢ بَيْنَ ذَٰلِكَ ۖ فَٱفْعَلُوا۟ مَا تُؤْمَرُونَ ﴿٦٨﴾ قَالُوا۟ ٱدْعُ لَنَا رَبَّكَ يُبَيِّن لَّنَا مَا لَوْنُهَا ۚ قَالَ إِنَّهُۥ يَقُولُ إِنَّهَا بَقَرَةٌ صَفْرَآءُ فَاقِعٌ لَّوْنُهَا تَسُرُّ ٱلنَّٰظِرِينَ ﴿٦٩﴾ قَالُوا۟ ٱدْعُ لَنَا رَبَّكَ يُبَيِّن لَّنَا مَا هِىَ إِنَّ ٱلْبَقَرَ تَشَٰبَهَ عَلَيْنَا ۖ وَإِنَّآ إِن شَآءَ ٱللَّهُ لَمُهْتَدُونَ ﴿٧٠﴾ قَالَ إِنَّهُۥ يَقُولُ إِنَّهَا بَقَرَةٌ لَّا ذَلُولٌ تُثِيرُ ٱلْأَرْضَ وَلَا تَسْقِى ٱلْحَرْثَ مُسَلَّمَةٌ لَّا شِيَةَ فِيهَا ۚ قَالُوا۟ ٱلْـَٰٔنَ جِئْتَ بِٱلْحَقِّ ۚ فَذَبَحُوهَا وَمَا كَادُوا۟ يَفْعَلُونَ ﴿٧١﴾ وَإِذْ قَتَلْتُمْ نَفْسًا فَٱدَّٰرَأْتُمْ فِيهَا ۖ وَٱللَّهُ مُخْرِجٌ مَّا كُنتُمْ تَكْتُمُونَ ﴿٧٢﴾ فَقُلْنَا ٱضْرِبُوهُ بِبَعْضِهَا ۚ كَذَٰلِكَ يُحْىِ ٱللَّهُ ٱلْمَوْتَىٰ وَيُرِيكُمْ ءَايَٰتِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾ [البقرة: ٦٧ ـ ٧٣].

ففي هذه المحاورة الجارية بين سيدنا موسى وقومه الواردة في هذه الآيات الكريمات، إخبارٌ من سيدنا موسى عليه وعلى نبينا أفضل الصلاة وأكمل السلام لقومه عن أمر الله تعالى إياهم أن يذبحوا بقرة، ثم طَلَبُ قومِهِ منه ثلاث مرات أن يدعو الله تعالى أن يبين لهم أوصاف البقرة المأمورة بذبحها، وبَيَانُ اللهِ تعالى ذلك على لسان سيدنا موسى عليه السلام، وقد أسند سيدنا موسى هذا البيان إلى الله مباشرة بدون أن ينسبه إلى التوراة، حيث قال كل مرة: «إنه يقول».

فأسلوب هذه المحاورة الواردة في هذه الآيات وسياقها يدل على أن سيدنا موسى عليه السلام كان كلما طلب منه قومه أن يدعو الله تعالى من أجل بيان أوصاف البقرة كان يدعو الله تعالى، وكان الله تعالى يستجيب دعاءه كلما دعاه بإنزال الوحي الغير المتلوعليه ببيان أوصاف البقرة، فلوكانت أوصاف البقرة التي أمر الله تعالى قوم موسى بذبحها واردة في التوراة لَبَيَّنَ سيدنا موسى تلك الأوصاف لهم ناسبا لها

إلى الكتاب (التوراة)، ولما أتى بالكلام على هذا الأسلوب الذي يدل على أن الله تعالى كان يبين له صفات البقرة مباشرة عن طريق الوحي الغير المتلو.

فهذا أيضا من الدلائل على أن هناك وحيا غير متلو ينزله الله تعالى على من اصطفاه من خلقه لنبوته ورسالته.

الثلاثون: كثرة الأنبياء وقلة الكتب المنزلة من الله تعالى، فهذا دليل قاطع على أن هناك وحي غير متلو يُنزله الله تعالى على من اصطفاه لنبوته ورسالته، وقد تقدم الكلام عليه في مقدمة الكتاب.

وبهذا نكون قد انتهينا من القسم الأول وأثبتنا ببراهين قرآنية أن سنة النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وحي من عند الله تعالى.

وبعد هذا نبين أن سنة النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم حجة في الدين يجب اتباعها، وهو القسم الثاني.

***

القسم الثاني
السنة النبوية حجة في الدين يجب اتّباعها

قد بينا في المقدمة بما لا يقبل الريب أن النبوة تتحقق بنزول الوحي لا بنزول الكتاب، وأثبتنا بذلك أن من الوحي ما هومتلو، ومنه ما ليس بمتلو، وأثبتنا أيضا في القسم الأول بالدلائل القرآنية وبآيات الذكر الحكيم وبالدلائل العقلية القاطعة أن السنة النبوية وحي من الله تعالى غير متلو أوحاه الله تعالى إلى رسوله وحبيبه محمد صلى الله تعالى عليه وآله وسلم.

أما هذا القسم فنبين فيه أن السنة النبوية حجة في الدين يجب على المؤمنين اتباعها، ويحرم عليهم مخالفتها وعصيانها، مقتصرين أيضا في هذا البيان على الدلائل القرآنية والآيات الواردة في الذكر الحكيم، ثم نتبعها بإيراد مجموعة من الأحاديث الصحيحة في ذلك على وجه التبرّع والتأييد لما أوردناه من آي الذكر الحكيم.

ونقدم لهذا القسم بمقدمة نتعرض فيها للاحتمالات الثلاث التي يتصورها العقل بالنسبة إلى حجية السنة، هل السنة النبوية كلها حجة، أم أن قسما منها حجة وقسما منها ليس بحجة، أم أنه لا شيء منها بحجة؟ ونورد في هذه المقدمة دلائل عقلية قاطعة تثبت أن السنة النبوية حجة يجب اتباعها والأخذ بها، وكذلك نتعرض في هذه المقدمة لبطلان قضية عرض السنة على القرآن، وبطلان شبهة أن السنة التي يجب اتباعها والأخذ بها إنما هي السنة العملية المتواترة دون أقواله صلى الله تعالى عليه وسلم وتقريراته.

المقدمة

الاحتمالات الثلاثة العقلية لحجية السنة النبوية:

لحجية السنة النبوية بحسب تصور العقل ثلاثة احتمالات لا رابع لها.

١ ـ إما أن السنة النبوية كلها حجة شرعية يجب اتباعها والأخذ بها.

٢ ـ وإما أن قسما منها حجة والقسم الآخر ليس بحجة.

٣ ـ وإما أنه لا شيء منها بحجة.

قبل دخولنا في صلب الموضوع، وهوإيراد الدلائل من آي الذكر الحكيم الدالة على أن السنة النبوية حجة شرعية، قبل ذلك نرى من المناسب بيان فساد الاحتمالين الأخيرين بما تيسر من الدلائل على سبيل الإجمال، فنقول وبالله التوفيق:

أما الصورة الثانية: فهي باطلة قطعا لأنها ترجيح بدون مرجح، وتخصيص بغير مخصص، وليس البعض من أقوال النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وأفعاله وتقريراته أولى بالأخذ به واتباعه من البعض الآخر.

ثم إنه لا ضابط صحيحا من النقل أوالعقل يميز البعض المأخوذ به من أحاديث النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عن البعض الآخر، فيؤول الأمر إما إلى عدم إمكان العمل بالسنة لعدم إمكان العلم بالبعض المعمول به منها، وعدم إمكان تمييزه عن البعض الآخر، وإما إلى التلاعب بالسنة النبوية على حسب الآراء

والأهواء، بأن يعمل كل واحد بما يوافق هواه ورأيه الذي ليس له أي مستند من النقل والعقل الصحيح، ويترك ما لا يوافق رأيه وهواه، فيتكون لكل واحد من الأمة أو لكل مجموعة منها دين مغاير لدين الآخرين.

وهذا ما لا يرضى به صاحب عقل فضلا عن صاحب دين.

وأما الصورة الثالثة: فهي أشد بطلانا من الصورة الثانية، لأنها محادة سافرة لله ولرسوله وإبطال لأمر الله تعالى بطاعة رسوله الكريم صلى الله تعالى عليه وآله وسلم، ورد لعشرات الآيات الآمرة بطاعته والأخذ بقوله، والائتساء به، والنهي عن معصيته مطلقا بدون قيد، ثم إنه إذا لم يكن كلام النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم حجة يجب الأخذ بها لا يثبت كون القرآن كلام الله تعالى، ولا كونه حجة، لأن ثبوت كون القرآن كلام الله وكونه حجة إنما يكون بقول النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم: «إن هذا الكلام قرآن أنزل علي من عند الله»، بل لا تثبت نبوة محمد صلى الله تعالى عليه وآله وسلم، وذلك لأن نبوة النبي ومنها نبوة محمد صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لا تثبت إلا بادعاء النبي النبوة وقوله: «إن الله تعالى قد أرسلني نبيا رسولا» مقرونا بالمعجزة ودلائل النبوة، وهذان القولان: قول النبي: «هذا الكلام قرآن أنزل من عند الله» وقوله: «إن الله تعالى قد أرسلني نبيا رسولا» مما أوحاه الله تعالى إلى النبي وحيا غير متلو ثبت به كون الرسول رسولا، وكون الكلام نازلا من عند الله وحيا متلوا، فكون النبي نبيا مرسلا من عند الله وكون الكلام وحيا نازلا من عند الله تعالى لا يثبتان إلا بالوحي الغير المتلو التي هي سنة النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم.

وبذلك تكون السنة النبوية هي الأصل الأصيل لثبوت نبوة محمد صلى الله

تعالى عليه وآله وسلم، ولثبوت القرآن ولثبوت الإسلام كله بأصوله وفروعه، وذلك لأنه لا يثبت شيء من الإسلام إلا بعد ثبوت النبوة، وثبوت النبوة لا تتحقق إلا بدعوى النبي أنه مرسل من الله تعالى مقرونا بظهور المعجزات ودلائل النبوة، وهذه الدعوى سنة من سنن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم.

***

بطلان قضية عرض السنة على القرآن

فإن زعم زاعم أن الفصل في هذا هوموافقة الكتاب العظيم، فما وافق القرآن من السنة فهوحجة، وما لم يوافق القرآن فليس بحجة بل هو مردود.

فالجواب عن هذا الزعم بوجوه:

الوجه الأول: أن هذا الزعم مبني على اعتقاد أن الكتاب قاض على السنة وحجة عليها، بمعنى أن ما وافق الكتاب قبل وما لم يوافقه لم يقبل ويرد، مع أن الأمر بالعكس، وذلك أن العلماء قد أجمعوا على أن السنة قاضية على الكتاب، ولم يخالف هذا الكلام أحد من العلماء، نعم قد تحرج عن هذا التعبير الإمام أحمد رحمه الله، وأما معنى الكلام فقد وافق عليه.

ثم إن كون السنة قاضية على الكتاب من وجوه: من هذه الوجوه كون السنة مبينة لمجمل الكتاب ومفسرة لمبهمه ومقيدة لمطلقه ومخصصة لعامه.

وأهم وجوه قضائها على الكتاب أن ثبوت الكتاب لا يتحقق إلا عن طريقها، وذلك أنه عندما ينزل الكتاب على النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ما لم يقل النبي: «هذا قرآن قد أنزل علي» لا يثبت عند الناس كون هذا المنزل قرآنا، بل لا يثبت كونه منزلا من عند الله، فثبوت كون المنزل من عند الله منزلا من عند الله، وثبوت

كون المنزل قرآنا لا يكون إلا عن طريق السنة، وهو قوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم: «هذا الكلام منزل من عند الله تعالى» وقوله: «هذا قرآن قد أنزل علي»، ومن أجل ذلك قال العلماء: «إن الكتاب أحوج إلى السنة من السنة إلى الكتاب».

الوجه الثاني: أن حجية القرآن متوقفة على ثبوت كونه قرآنا، وثبوت كونه قرآنا لا يتحقق إلا عن طريق السنة وكونها حجة، فحجية القرآن لا تتحقق إلا عن طريق السنة وكونها حجة، فلوحكمنا بأن حجية السنة متوقفة على موافقتها للقرآن، وهذا الحكم مبني على كون القرآن حجة، لزم أن كون السنة حجة موقوف على كون القرآن حجة، وكون القرآن حجة مبني على كون السنة حجة، وهذا هوالدور الذي لا يقبله عاقل.

الوجه الثالث: أن السنة النبوية الصحيحة الثابتة عن رسول الله صلى اله تعالى عليه وآله وسلم لا تخالف القرآن، لأن القرآن كتاب منزل من عند الله تعالى، والسنة الثابتة وحي من الله تعالى، والله تعالى لا يناقض نفسه، ولا يتصور في وحيه التناقض، وإنما يقع التناقض فيما كان من عند غير الله تعالى، كما قال تعالى: ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُوا۟ فِيهِ ٱخْتِلَٰفًا كَثِيرًا﴾ [النساء: ٨٢].

أراد الله تعالى بهذا النص من كلامه نفي الاختلاف والتناقض عما كان من عند الله تعالى، قال ابن القيم: «والذي يَشهَدُ اللهُ ورسوله به أنه لم تأت سنة صحيحة واحدة عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم تناقض كتاب الله وتخالفه ألبتة، كيف ورسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم هوالمبين لكتاب الله، وعليه أنزل وبه هداه الله تعالى، وهومأمور باتباعه، وهوأعلم الخلق بتأويله ومراده»[1]. انتهى.

---

(١) الطرق الحكمية (٧٢ ـ ٧٣).

فبطل بهذا البيان أن يكون من السنة النبوية ما يناقض القرآن ويعارضه.

بقي من السنة ثلاثة أقسام: قسم موافق للكتاب، وقسم مبين للكتاب، وقسم آخر لا يوافق الكتاب ولا يخالفه، بل يكون مبينا لأحكام لم يرد القرآن لا بإثباتها ولا بنفيها، وقد بينا وسنبين أن القرآن الكريم قد نص في آيات كثيرة على أن السنة مطلقا حجة يجب العمل بها.

فتبيَّن أنه لا حاجة لعرض الحديث على الكتاب لأجل قبول ما وافقه من الحديث وردّ ما لم يوافقه كما يدعيه كثير من المشككين في الحديث النبوي، وتبين بطلان هذا الزعم.

نعم نحتاج إلى عرض الحديث على الكتاب لأجل رد ما عارض الكتاب وناقضه، فإنه من المقرر أن من أمارات وضع الحديث أن يكون مخالفا للكتاب بحيث لا يمكن الجمع بينهما، أما ما لا يخالف الكتاب ولم يعارضه فكل ما ثبت عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم من الأحاديث يجب قبولها والاحتجاج بها ما لم تكن منسوخة.

وأما ما رواه بعضهم عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أنه قال: «إذا جاءكم الحديث فاعرضوه على كتاب الله، فإن وافقه فخذوه وإن خالفه فدعوه»، فقد قال الخطابي: إنه حديث باطل، وقال يحيي بن معين: هذا حديث وضعته الزنادقة[1].

الوجه الرابع: أن الزعم المذكور يقتضي الاقتصار في بيان الإسلام وشرائعه

---

(١) انظر الكلام على هذا الحديث في كتاب «لمحات من تاريخ السنة» للعلامة الشيخ عبد الفتاح أبي غدة. ص (٢٩ ـ ٣٠).

على القرآن فقط، وألا يكون للسنة النبوية أي دور في الإسلام، لا في ثبوت النبوة، ولا في ثبوت القرآن، ولا في بيان أحكام الإسلام، ولا في بيان القرآن، وهذا كما قدمنا يؤدي إلى ما يلي:

١ ـ بطلان النبوة.

٢ ـ وعدم ثبوت كون القرآن كلام الله تعالى.

٣ ـ وعدم إمكان العمل بالقرآن.

٤ ـ وعدم ثبوت معظم الأحكام الشرعية.

٥ ـ وإهدار الفقه الإسلامي.

٦ ـ وعدم ثبوت شيء من الإسلام.

هذا ما يؤدي إليه هذا الزعم. فهل من مدكر؟!!!!!!!!!

***

بطلان دعوى العمل بالسنة العملية المتواترة فقط، دون القولية، ودون المنقولة بطريق الآحاد

فإن زعم زاعم أن الفيصل في العمل بالسنة هو العمل بما تواتر منها من أعمال الرسول ﷺ دون ما نُقل آحادا منها، ودون أقواله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم، فنقول:

هذه شبهة يستند إليها بعضُ المنافقين المخادعين، أو الجهلةِ الأغبياءِ الذين يسمون أنفسهم بالقرآنيين، ومنشأُ هذه الشبهة المستشرقون حيث أن بعضهم يدعي أن السنة التي أمر النبي بالعمل بها عبارة عما تواتر عن النبي ﷺ من الأفعال، وما عدا ذلك من الأقوال والتقريرات وغيرِ المتواتر من المنقول فهو خارج عن السنة، ليس بحجة دينية ولا يجب العمل به، وهم يهدفون بذلك إلى القضاء على الإسلام بالقضاء على السنة القولية التي هي معظمُ السنة والأصلُ فيها، لأن معظم السنة مبيِّنة للقرآن الكريم، ومعظم البيان يكون بقول الرسول صلى الله تعالى عليه وسلم، ولأن السنة المستقلة بالتشريع ما عدا ما يتعلق بخصائص النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لا تكون إلا قوليةً.

وهذه الدعوى من المستشرقين وأذنابهم كما أنها مخالفة لنصوص الكتاب القاطعة بوجوب الأخذ بكل ما أتى عن النبي ﷺ، ومخالفةٌ لما تلقته الأمةُ بالقبول من ذلك، هي مخالفةٌ لمعنى كلمة السنة المستعملة في الشرع، ولمعناها اللغوي، وقد فصَّلنا ذلك في كتابنا: «السنة النبوية حجية وتدوينا»:

ثم نقول:

إن هذه الشبهة تنبني على أمرين:

الأول: أنه لا يُعمل من الشرع إلا بالقطعي منه وهو المتواتر، دون غير القطعي ومنه خبر الآحاد. وقد يستندون في دعواهم هذه إلى آيات كريمات:

منها قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ ۚ إِنَّ ٱلسَّمْعَ وَٱلْبَصَرَ وَٱلْفُؤَادَ كُلُّ أُو۟لَٰٓئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْـُٔولًا﴾ [الإسراء: ٣٦]، حيث نهى الله تعالى في هذه الآية النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عن اتباع غير العلم، والنهيُ عن الشيء يفيد تحريمه.

ومنها قوله تعالى ذمًّا للكفار على اتباع الظن: ﴿إِن يَتَّبِعُونَ إِلَّا ٱلظَّنَّ ۖ وَإِنَّ ٱلظَّنَّ لَا يُغْنِى مِنَ ٱلْحَقِّ شَيْـًٔا﴾ [النجم: ٢٨]، والذمُّ على الشيء يفيد تحريمه.

والثاني مما ينبني عليه هذه الشبهة: أنه لا يُعمل بأقواله المنقولة عنه وإن كانت متواترة. وقد يدعون أنه لا يوجد في الأقوال المنقولة عنه صلى الله تعالى عليه وسلم ما هو متواتر، ويدعون أن الأقوال المنقولة عنه صلى الله تعالى عليه وسلم كلها آحاد، فيبقى مبنى هذه الشبهة هو الأمر الأول فقط، وإلا فلا فارق بين الأقوال والأفعال الثابتة عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ـ بعد ثبوت عصمة النبي صلى الله عليه وآله وسلم في التبليغ عن الله تعالى ـ في وجوب الأخذ بها والعمل بمقتضاها، قال الله تعالى: ﴿فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النور: ٦٣]، وأمره صلى الله تعالى عليه وسلم المراد به شأنه وهو سبيله ومنهاجه وسنته، وهو شامل لأقواله، كما هو شامل لأفعاله، ومعنى الآية: فليحذر الذين يخالفون سنته ويميلون عن سبيله ومنهاجه أن تصيبهم فتنة.. إلخ، فمن أجل تضمن المخالفة معنى الميل عُدّي بلفظ عن.

وقال تعالى: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟﴾ [الحشر: ٧]، و﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ﴾ شاملٌ للأقوال والأفعال، والنهيُ خاص بالأقوال.

بـل الأقـوالُ أقوى فـي التبليـغ المأمورِ به بقولـه تعالـى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ بَلِّغۡ مَآ أُنزِلَ إِلَيۡكَ مِن رَّبِّكَ﴾ [المائـدة: ٦٧]، لكـون دلالـة الأقـوال لفظية وصريحـة أو قطعية، وأما الأفعـال فدلالتها اسـتدلالية والتزاميـة، وأظهرُ في البيـان المأمور بـه بقوله: ﴿وَأَنزَلۡنَآ إِلَيۡكَ ٱلذِّكۡرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيۡهِمۡ﴾ [النحـل: ٤٤]، وأشـمل فيـه، لبيانهـا للأحـكام الخمسـة: الوجـوب والنـدب والجـواز والكراهـة والحرمـة، وأمـا أفعـال الرسـول فـلا تـدل من حيـث هي أفعـال إلا علـى الإباحـة، ولا تدل على شـيء مـن الأحكام الأربعـة الأخـرى، إلا إذا كانت بيانا للواجب أو المنـدوب فتأخذ حكمها من المبيَّن، لا مـن نفسـها، وأمـا الحرمة والكراهة فـلا يتصور أن تكـون الأفعال مفيـدةً لهما ولا بيانـا لهمـا قطعـا، وكذلك القـول هو السـبيل الوحيـد إلى الحكـم المأمور بـه بقوله تعالـى: ﴿إِنَّآ أَنزَلۡنَآ إِلَيۡكَ ٱلۡكِتَٰبَ بِٱلۡحَقِّ لِتَحۡكُمَ بَيۡنَ ٱلنَّاسِ بِمَآ أَرَىٰكَ ٱللَّهُ﴾ [النسـاء: ١٠٥]، إلى غير ذلك من الآيات.

ومع هذا نقسم الكلام على هذه الشبهة إلى قسمين:

القسم الأول: بيان أن الظن ومنه أخبار الآحاد الثابتة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم مما يجب العمل به.

القسم الثاني: بيان أن الأقوال الثابتة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم مما يجب العمل به.

***

القسم الأول
في بيان أن الظن مما يجب العمل به في الإسلام

وجوب العمل بالظن ومنه أخبار الآحاد المفيدة للظن أمر يدل عليه القرآن الكريم، ويتوقف عليه العمل بالقرآن الكريم، ويدل عليه أقوال الرسول صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وأفعاله، وقد وقع عليه إجماع الأمة فهو ضرورة دينية كما أنه ضرورة دنيوية.

* * *

١ ـ القرآن الكريم يدل على وجوب العمل بالظن

أما أن القرآن يدل على وجوب العمل بالظن مطلقا ـ ومنه خبر الآحاد أي غير المتواتر المفيد للظن ـ فحيث ربط الله تعالى في كثير من الآيات الكريمات ثبوت الحقوق وثبوت الحدود والأحكام بشهادة شاهدين أو أربعة شهداء، وحيث أمر الله تعالى بإقامة الشهادة، ونهى عن كتمها، مع أن مفاد الشهادة وإن كان الشهود أربعة أمر ظني وليس قطعيا. قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيۡنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى فَٱكۡتُبُوهُۚ وَلۡيَكۡتُب بَّيۡنَكُمۡ كَاتِبُۢ بِٱلۡعَدۡلِۚ وَلَا يَأۡبَ كَاتِبٌ أَن يَكۡتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ ٱللَّهُۚ فَلۡيَكۡتُبۡ وَلۡيُمۡلِلِ ٱلَّذِي عَلَيۡهِ ٱلۡحَقُّ وَلۡيَتَّقِ ٱللَّهَ رَبَّهُۥ وَلَا يَبۡخَسۡ مِنۡهُ شَيۡـٔٗاۚ فَإِن كَانَ ٱلَّذِي عَلَيۡهِ ٱلۡحَقُّ سَفِيهًا أَوۡ ضَعِيفًا أَوۡ لَا يَسۡتَطِيعُ أَن يُمِلَّ هُوَ فَلۡيُمۡلِلۡ وَلِيُّهُۥ بِٱلۡعَدۡلِۚ وَٱسۡتَشۡهِدُواْ شَهِيدَيۡنِ مِن رِّجَالِكُمۡۖ فَإِن لَّمۡ يَكُونَا رَجُلَيۡنِ فَرَجُلٞ وَٱمۡرَأَتَانِ مِمَّن تَرۡضَوۡنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ أَن تَضِلَّ إِحۡدَىٰهُمَا

فَتُذَكِّرَ إِحْدَىٰهُمَا ٱلْأُخْرَىٰ ۚ وَلَا يَأْبَ ٱلشُّهَدَآءُ إِذَا مَا دُعُوا۟ ۚ وَلَا تَسْـَٔمُوٓا۟ أَن تَكْتُبُوهُ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا إِلَىٰٓ أَجَلِهِۦ ۚ ذَٰلِكُمْ أَقْسَطُ عِندَ ٱللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَـٰدَةِ وَأَدْنَىٰٓ أَلَّا تَرْتَابُوٓا۟ ۖ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَـٰرَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَلَّا تَكْتُبُوهَا ۗ وَأَشْهِدُوٓا۟ إِذَا تَبَايَعْتُمْ ۚ وَلَا يُضَآرَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ ۚ وَإِن تَفْعَلُوا۟ فَإِنَّهُۥ فُسُوقٌۢ بِكُمْ ۗ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۖ وَيُعَلِّمُكُمُ ٱللَّهُ ۗ وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ ﴾ [البقرة: ٢٨٢ ـ ٢٨٣].

وقال الله تعالى: ﴿ أَمْ تَقُولُونَ إِنَّ إِبْرَٰهِـۧمَ وَإِسْمَـٰعِيلَ وَإِسْحَـٰقَ وَيَعْقُوبَ وَٱلْأَسْبَاطَ كَانُوا۟ هُودًا أَوْ نَصَـٰرَىٰ ۗ قُلْ ءَأَنتُمْ أَعْلَمُ أَمِ ٱللَّهُ ۗ وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّن كَتَمَ شَهَـٰدَةً عِندَهُۥ مِنَ ٱللَّهِ ۗ وَمَا ٱللَّهُ بِغَـٰفِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ ﴾ [البقرة: ١٤٠].

وقال تعالى: ﴿ يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ ﴾ [المائدة: ٩٥]، وقال تعالى: ﴿ وَأَشْهِدُوا۟ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ ﴾ [الطلاق: ٢]، وقال تعالى ﴿ لَّوْلَا جَآءُو عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ ۚ فَإِذْ لَمْ يَأْتُوا۟ بِٱلشُّهَدَآءِ فَأُو۟لَـٰٓئِكَ عِندَ ٱللَّهِ هُمُ ٱلْكَـٰذِبُونَ ﴾ [النور: ١٣]، إلى غير ذلك من آيات كريمات.

* * *

٢ ـ القرآن العظيم يدل على وجوب العمل بخبر الواحد المفيد للظن

وأما أن القرآن يدل على وجوب العمل بخصوص خبر الآحاد المفيد للظن، فقد قال تعالى: ﴿ وَأُوحِىَ إِلَىَّ هَـٰذَا ٱلْقُرْءَانُ لِأُنذِرَكُم بِهِۦ وَمَنۢ بَلَغَ ﴾ [الأنعام: ١٩]، هذه الآية الكريمة تدل على أن الإنذار يتم ببلوغ الدعوة إلى كل من بلغته الدعوة سواء بلغت الدعوة عن طريق التواتر أو عن طريق الآحاد، وذلك لأن كلمة «مَن» مِن ألفاظ العموم يدخل تحتها من بلغته الدعوة عن طريق الآحاد كما يدخل تحتها من بلغته عن طريق التواتر، فالآية صريحة في أن من بلغته الدعوة عن طريق الآحاد يتم عليه الإنذار، ويثبت عليه التكليف بالإيمان، فثبوت التكليف بالإيمان كما يتم عن طريق بلوغ

الدعوة عن طريق التواتر كذلك يتم عن طريق بلوغها بطريق الآحاد الموثوق به، ولا يتوقف على تواتر بلوغ الدعوة، هذا هو مفاد هذه الآية وصريحها.

وقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمۡ فَاسِقُۢ بِنَبَإٖ فَتَبَيَّنُوٓاْ﴾ [الحجرات: ٦]، ومعنى قوله تعالى: ﴿فَتَبَيَّنُوٓاْ﴾ أنه إن جاءكم فاسق بنبأ فيجب عليكم من أجل جواز العمل بنبأه أن تتحققوا منه حتى تظنوا صدقه، ولا يجوز العمل به ما لم تتحققوا منه وتظنوا صدقه؛ وليس معناه أنه لا يجوز العمل به ما لم تتيقنوا صدقه وتقطعوا به، وذلك لأنه لا يبقى حينئذ لذكر الفاسق معنى لأن الآية تدل حينئذ على أن جواز العمل بالخبر موقوف على القطع بمضمونه وتيقنه، ولو كان جواز العمل بالخبر موقوفا على القطع بمفاده لوجب التبين من خبر العدل أيضا لعدم إفادته اليقين، فلا يبقى لذكر الفاسق معنى.

فأفادت الآية بمنطوقها أن خبر الفاسق مما يجوز العمل به بعد حصول الظن بصدقه.

ودلت الآية بمفهومها على أن خبر العدل لا يجب تبينه بل يجوز العمل به بدون تبينه لحصول الظن به.

فدلت الآية على جواز العمل بنوعين من الخبر المظنون: الأول: خبر الفاسق بعد تبينه وظن صدقه، والثاني: خبر العدل لحصول الظن بصدقه.

***

٣ ـ العمل بالقرآن يتوقف على العمل بالظن

وأما أن العمل بالقرآن يتوقف على العمل بالظن ومنه أخبار الآحاد المفيدة للظن فالدليل عليه مما يلي:

الأول: أن القرآن الكريم وإن كان كله قطعي الثبوت، إلا أنه ليس كله قطعي الدلالة، بل قطعي الدلالة منه شيء قليل، والقسم الآخر منه وهو معظم القرآن ظني الدلالة، فلولا جواز العمل بالظن لتوقف العمل بالقرآن، إلا قليلا منه.

الثاني: أن الأحكام الواردة في القرآن الحكيم معظمها مجملات، والمفصل منها قليل جدا، وقد فوض الله تعالى بيان هذه الأحكام المجملات إلى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وإلى سنته بقوله تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ [النحل: ٤٤]، والبيان غير المبيَّن ضرورة.

فما نزل إلى الناس هو القرآن، وبيانه هي السنة، ولا يصح أن يقال إن بيان القرآن هو تلاوته، لأنه لا يقال لتلاوة الكلام إنها بيان له، فتعين أن يكون المراد ببيان الرسول صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بيانُه بسنته.

ثم إن المتواتر من سنة النبي صلى الله تعالى عليه وسلم العملية والقولية غير كاف في بيان المجملات الواردة في القرآن، فلو اكتفينا في بيان هذه المجملات بالمتواتر من السنة لبقي البيان قاصرا يتعذر معه العمل بمعظم هذه الأحكام المجملة.

فبيان الأحكام المجملات الواردة في القرآن الذي أمر الله تعالى به رسوله محمدا صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لا يتم، والعمل بهذه الأحكام يتعذر بدون العمل بسنته صلى الله تعالى عليه وسلم الواردة بطريق الآحاد.

فمثلا أمرنا الله تعالى أن نقيم الصلاة، وإقامتها موقوفة على معرفة صفتها وهيئتها، ومعظم دلائل صفة الصلاة وهيئتها ظنية ثابتة بأخبار الآحاد، وأمرنا الله

تعالى أن نصوم، ومعظم دلائل كيفية الصيام ظنية ثابتة بأخبار الآحاد، وقل مثل ذلك في الزكاة والحج.

وأمرنا الله تعالى أن نتحاكم في كل ما شجر بيننا إلى حكم الله تعالى متمثلا في حكم رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وصحبه وسلم، قال الله تعالى: ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا۟ فِىٓ أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا۟ تَسْلِيمًا ﴾ [النساء: ٦٥]، وقال تعالى: ﴿ إِنَّآ أَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِمَآ أَرَىٰكَ ٱللَّهُ ﴾ [النساء: ١٠٥]، فقد أوجب الله تعالى بهاتين الآيتين وبغيرهما من آيات كثيرة على المسلمين أن يتحاكموا في كل ما شجر بينهم إلى شرع الله تعالى وذلك لأن لفظ «ما» من ألفاظ العموم، يشمل كل ما شجر بينهم سواء كانت من الأمور المتعلقة بالمعاملات أو المواريث أو المناكحات أو الجنايات.

ولا شك أن الدلائل القطعية المتعلقة بهذه الأمور وببيان أحكامها لا تفي إلا بأحكام قليلة من الأحكام المتعلقة بهذه الأمور، مع أن معظم هذه الأحكام القطعية مجملة محتاجة إلى التفصيل، وتفصيلها لا يتم إلا بأخبار الآحاد المنقولة عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم التي هي ظنية الثبوت، فلو كان ثبوت الأحكام الشرعية موقوفا على قطعية دلائلها وقطعية دلالتها لتعطل العمل بالقرآن، لعدم إمكان العمل بمعظم الأحكام الواردة فيه القطعية الثبوت، وبمعظم النصوص الواردة فيه القطعية الدلالة أيضا كما يتعطل العمل بنصوصه الظنية الدلالة وهي الكثرة الساحقة من نصوصه الكريمة.

***

٤ ـ دلالة أقوال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وأفعاله على وجوب الأخذ بخبر الواحد

وأما أن أقوال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وأفعاله تدل على وجوب العمل بخبر الواحد فالدليل عليه أنه قد تواتر أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كان يرسل الرسل لتبليغ الأحكام وبيان الحلال والحرام، وربما كان يصحبهم الكتب، كما في رسله إلى الملوك، وكان نقلُهم أوامر رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم على سبيل الآحاد، ولم تكن العصمة لازمة لهم، بل كانت أخبارهم في مظنة الظنون، فلولا أن أخبار الآحاد حجة يجب العمل بها لما أفاد إرسال الرسول ﷺ الآحاد لتبليغ الأحكام المقصود، ولما قامت على المبلَّغين الحجة.

***

٥ ـ إجماع الأمة على الأخذ بخبر الواحد

وأما إجماع الأمة على ذلك فقد أجمع الصحابة وأجمعت الأمة من بعدهم على وجوب العمل بخبر الواحد العدل، أما الصحابة فقد ثبت ذلك عنهم في وقائع لا تحصى إن لم يتواتر آحادها، فالقدر المشترك منها متواتر مقطوع به، فقد تواتر رجوع الصحابة إلى خبر الواحد إذا نزلت بهم النوازل، وتواتر استكشافهم عن أخبار النبي صلى لله تعالى عليه وسلم عند وقوع الحادثة، وأنهم كانوا إذا روي لهم حديث أسرعوا إلى العمل به من غير نكير من أحد على أحد في ذلك، ولم يكونوا يتوقفون في العمل بما روي لهم إلى ثبوت تواتره عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم.

فهذا لا سبيل إلى جحده، ولا إلى حصر الأمر فيه واستقصائه.

وما إجماع الأمة بعد الصحابة على ذلك فضروري، وجحده لا يصدر إلا من مكابر.

***

٦ ـ الكلام على الآيات الدالة على المنع من اتباع الظن

وأما ما استند إليه المسمُّون أنفسَهم بالقرآنيين من قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ﴾ [الإسراء: ٣٦]، وقوله تعالى: ﴿إِن يَتَّبِعُونَ إِلَّا ٱلظَّنَّ وَإِنَّ ٱلظَّنَّ لَا يُغْنِى مِنَ ٱلْحَقِّ شَيْـًٔا﴾ [النجم: ٢٨]، فالنهي عن اتباع غير العلم في الآية الأولى، والذم على اتباع الظن في الآية الثانية إنما هو في المسائل التي هي أصول العقيدة، وهي المطلوب فيها القطع واليقين، وليس في الأحكام العملية ولا في مسائل العقيدة التي ليست من الأصول.

وذلك أنه يجب على المكلف ببلوغ دعوة الرسول إليه أن يبحث في دلائل صدق الرسول في دعواه الرسالة حتى يحصل له اليقين والقطع بصدقه في دعواه، ولا يجوز له شرعا أن يكتفي في ذلك بالظن، كما يجب عليه البحث في دلائل وجود الله تعالى ووحدانيته وتنزهه عما لا يليق به، حتى يحصل له القطع بذلك، فإن هذه الأصول يجب فيها القطع واليقين، ولا يُكتفى فيها بالظن، وبثبوت الرسالة يثبت الإسلام كله بأصوله وفروعه.

وبعد ثبوت الإلٰهية بصفاتها والرسالة بصفاتها يصير المؤمن بهما مكلفا بجميع الأحكام الشرعية الاعتقادية منها والعملية، ويجب عليه العمل بأخبار الآحاد الواردة عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم المتعلقة بها لما قدمناه من الدلائل على وجوب العمل بها، فهاتان الآيتان وإن كان ظاهرهما العموم

لكنهما مخصوصتان بما يُطلب فيه اليقين، للدلائل الآنفة الدالة على وجوب العمل بالظن في غيرها.

***

٧ ـ العمل بالظن ومنه أخبار الآحاد المفيدة للظن ضرورة دينية ودنيوية

مما تقدم تبين أن العمل بالظن وبأخبار الآحاد المفيدة للظن ضرورة دينية مَنَّ اللهُ تعالى بتشريعه على عباده، ولو كان الله تعالى حظر عليهم العمل في دينهم بالظن وأوجب عليهم العمل باليقين لكان الله تعالى قد أحرجهم ووضع الإصر والأغلال عليهم، بل لكان قد كلفهم في بعض المسائل بما لا يطيقونه، والله تعالى يقول: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨]، ويقول: ﴿وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَٱلْأَغْلَٰلَ ٱلَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ﴾ الأعراف: ويقول تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، ولو كان الله تعالى أوجب على المسلم العمل باليقين فقط، وحظر عليه العمل بالظن لكان أحرجه، فكيف يتيقن أن هذا الماء طاهر حتى يتطهر به، أو أن هذا الثوب أو المكان طاهر حتى يصلي فيه وعليه، أو أن الماء يضر بصحته حتى يتيمم، أو أن اتجاه القبلة كذا، أو أن إمامه متطهر حتى يقتدي به، أو أن هذا الذي يدفع إليه زكاته فقير، أو أن هذا المال الذي يريد شراءه أو استئجاره أو استعارته ليس بمغصوب، أو أن هذا الشاهد صادق في شهادته، وكيف يتيقن أن المخبر بهذه الأمور ـ وإن كان عادلا ـ صادقٌ في إخباره، إلى غير ذلك.

فلو كان العمل بالأحكام الشرعية مربوطا باليقين، ولم يجوِّز الله تعالى العمل فيها بالظن، لوقع المكلفون في حرج شديد، بل لكان ذلك تكليفا لهم بما لا يطاق في قسم كبير من المسائل.

وكذلك قد منَّ اللهُ تعالى على عباده أن خلق فيهم الدافع إلى العمل في الأمور الدنيوية بالظن، بل بمقتضى الأمل والرجاء، وذلك أن تحركات الإنسان الدنيوية ونشاطاته معظمها مبني على الظن والتخمين، وعلى الأمل والرجاء، سواء كانت تلك النشاطات أمورا تجارية، أو علاقات اجتماعية، أو أمورا شخصية، أو من أمور الحرب والسلم، فلو قصر الإنسان نشاطاته على الأمور اليقينية فقط وترك العمل بالظن والأمل والرجاء لتوقف العمل على وجه الأرض، ولتعطلت المصالح الفردية والجماعية، ولعادت الدنيا إلى خراب.

***

القسم الثاني
بيان وجوب العمل بأقوال الرسول
صلى الله تعالى عليه وسلم

وأما وجوب العمل بأقوال الرسول صلى الله تعالى عليه وسلم مثل وجوب العمل بأعماله فلا ينكره بل لا يتشكك فيه إلا جاهل غبي او منافق شقي، وهو من أجل وضوحه وكونه من ضروريات الدين لا يحتاج إلى إثبات، لكننا قد صرنا في زمان نحتاج فيه إلى توضيح الواضحات والاستدلال على الضروريات، فنقول:

الدليل على وجوب الأخذ بأقوال الرسول صلى الله تعالى عليه وسلم والعمل بها ما يلي:

الأول: أن رسالته صلى الله تعالى عليه وسلم إنما تثبت بدعواه الرسالة وقوله: (إني رسول الله إليكم) مقرونا بظهور المعجزة على يده، فلولا أن قول الرسول حجة يجب الأخذ بها لما ثبتت رسالته ولما ثبت شيء من الدين.

الثاني: أن كون القرآن كلام الله تعالى إنما يثبت بقوله صلى الله تعالى عليه وسلم ـ بعد ثبوت رسالته ـ: (هذا قرآن قد أنزل علي) أو (هذا كلام الله قد أنزل علي)، فلولا أن قول الرسول صلى الله تعالى عليه وآله وسلم حجة يجب الأخذ بها لما ثبت كون القرآن كلام الله تعالى.

الثالث: أن النصوص من القرآن العظيم الواردة في أن السنة حجة في الدين يجب

الأخذ بها والعمل بمقتضاها ـ مما تقدم نقلها ومما سيأتي ـ معظمها واردة في السنة القولية، وقسم منها شامل للسنة القولية والفعلية، ولا يوجد نص واحد في القرآن الكريم يختص بوجوب العمل بالسنة العملية ولا يشمل القولية، ونكتفي ههنا بإيراد نبذة منها:

قال الله تعالى: ﴿وَٱلنَّجْمِ إِذَا هَوَىٰ ۝١ مَا ضَلَّ صَاحِبُكُمْ وَمَا غَوَىٰ ۝٢ وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ۝٣ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْىٌ يُوحَىٰ﴾ [النجم: ١ ـ ٤]، وقال تعالى: ﴿وَأَنزَلَ ٱللَّهُ عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ﴾ [النساء: ١١٣]، والحكمة شاملة للسنة القولية والفعلية. وقال تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يَتَّبِعُونَ ٱلرَّسُولَ ٱلنَّبِىَّ ٱلْأُمِّىَّ ٱلَّذِى يَجِدُونَهُۥ مَكْتُوبًا عِندَهُمْ فِى ٱلتَّوْرَىٰةِ وَٱلْإِنجِيلِ يَأْمُرُهُم بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَىٰهُمْ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَٱلْأَغْلَٰلَ ٱلَّتِى كَانَتْ عَلَيْهِمْ﴾ [الأعراف: ١٥٧]، والأمر والنهي والتحليل والتحريم ووضع الإصر والأغلال يكون بالأقوال. وقال تعالى: ﴿مَّن يُطِعِ ٱلرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ ٱللَّهَ﴾ [النساء: ٨٠]، وقال تعالى ﴿وَإِن تُطِيعُوهُ تَهْتَدُوا۟﴾ [النور: ٥٤]، وقال تعالى: ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن رَّسُولٍ إِلَّا لِيُطَاعَ﴾ [النساء: ٦٤]، والطاعة إنما تكون للأمر والنهي اللذين هما من الأقوال، وقال تعالى: ﴿إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ ٱلْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَن يَقُولُوا۟ سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ﴾ [النور: ٥١]، وقال تعالى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا۟ فِىٓ أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا۟ تَسْلِيمًا﴾ [النساء: ٦٥]، والحكم لا يكون إلا بالأقوال. وقال تعالى: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟﴾ [الحشر: ٧]، وما أتاكم يشمل القول والفعل، وأما النهي فيختص بالقول. وقال تعالى: ﴿وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَٰلًا مُّبِينًا﴾ [الأحزاب: ٣٦]، والعصيان كالطاعة إنما يكون للأمر والنهي اللذين هما من الأقوال.

***

من أدلة حجية السنة من القرآن الكريم

يدعي منكروا حجية السنة أنهم لا يعتمدون إلا على القرآن الكريم ولا يأخذون إلا به، ودعواهم هذه إن كانوا جادين فيها تلجئهم إلى الاعتماد على السنة النبوية وتضطرهم إلى الأخذ والاحتجاج بها، وذلك من جهات ثلاث:

الجهة الأولى: أنه لا يمكن العمل بالكتاب بدون الأخذ بالسنة والعمل بها، وذلك لأن معظم الأحكام الواردة في القرآن مجملة لا يمكن العمل بها إلا عن طريق بيان السنة لها وشرحها وتفصيلها لتلك الأحكام، وسيأتي تفصيل هذا الأمر.

الجهة الثانية: قد بينا آنفا أن ثبوت القرآن، وثبوت كونه منزلا من عند الله تعالى، وثبوت كونه حجة يجب الأخذ والعمل به، لا يتم إلا بالسنة النبوية، وهوقول النبي ﷺ عن هذا الكلام المسمى بالقرآن: «إنه كلام الله قد أنزله علي»، كما بينا أن السنة النبوية هي الأصل الأصيل الذي يتوقف عليها ثبوت النبوة، وثبوتها وثبوت الإسلام كله بأصوله وفروعه.

الجهة الثالثة: أن القرآن الكريم قد نص في عشرات الآيات على وجوب الإيمان بالرسول، وعلى أن الإيمان به قرين للإيمان بالله تعالى وفي درجته، كما نص على وجوب طاعته فيما أمر به، وعلى النهي عن معصيته ومخالفته في أوامره ونواهيه، وعلى أن طاعته طاعة لله تعالى، وعلى أنه صلى الله تعالى عليه وسلم مبين للأحكام ومشرع لها، وعلى أنه أسوة حسنة للمؤمنين يجب عليهم الائتساء والاقتداء به واتخاذه أسوة حسنة، واتباعه والسير على صراطه المستقيم، إلى غير ذلك مما هونص في أن سنته حجة شرعية يجب على المؤمنين التمسك بها والعض عليها بالنواجذ، ومما هودليل على ذلك.

ونورد فيما يلي مجموعة من الآيات القرآنية الدالة على ذلك مع شرح وجيز لها.

١ ـ إن الله قد بين في كتابه أن الله تعالى قد أرسل رسوله محمدا صلى الله تعالى عليه وآله وسلم إلى الناس كافة بشيرا ونذيرا.

قال الله تعالى: ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنِّى رَسُولُ ٱللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا﴾ [الأعراف: ١٥٨].

وقال تعالى: ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَٰكَ إِلَّا كَآفَّةً لِّلنَّاسِ بَشِيرًا وَنَذِيرًا﴾ [سبأ: ٢٨].

وقال تعالى: ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّمَآ أَنَا۠ لَكُمْ نَذِيرٌ مُّبِينٌ﴾ [الحج: ٤٩].

وقال سبحانه: ﴿وَأَرْسَلْنَٰكَ لِلنَّاسِ رَسُولًا ۚ وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ شَهِيدًا﴾ [النساء: ٧٩].

وقال سبحانه: ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَٰكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَٰلَمِينَ﴾ [الأنبياء: ١٠٧].

وبناء على إرسال الله تعالى محمدا صلى الله تعالى عليه وآله وسلم إلى الناس كافة بشيرا ونذيرا، أمر الناس كافة بالإيمان به، وجعل الإيمان به شرطا للإيمان الصحيح بالله تعالى وللدخول في الإسلام، وجعل الإيمان به قرينا للإيمان بالله تعالى وفي درجته.

قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ ءَامِنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَٱلْكِتَٰبِ ٱلَّذِى نَزَّلَ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ﴾ [النساء: ١٣٦].

وقال تعالى: ﴿فَـَٔامِنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَٱلنُّورِ ٱلَّذِىٓ أَنزَلْنَا﴾ [التغابن: ٨].

وقال تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ﴾ [النور: ٦٢].

وقال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكْفُرُونَ بِٱللَّهِ وَرُسُلِهِۦ وَيُرِيدُونَ أَن يُفَرِّقُوا۟ بَيْنَ ٱللَّهِ وَرُسُلِهِۦ وَيَقُولُونَ نُؤْمِنُ بِبَعْضٍ وَنَكْفُرُ بِبَعْضٍ وَيُرِيدُونَ أَن يَتَّخِذُوا۟ بَيْنَ ذَٰلِكَ سَبِيلًا ﴿١٥٠﴾ أُو۟لَٰٓئِكَ

هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ حَقًّا ۚ وَأَعْتَدْنَا لِلْكَٰفِرِينَ عَذَابًا مُّهِينًا ﴿١٥١﴾ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرُسُلِهِۦ وَلَمْ يُفَرِّقُوا۟ بَيْنَ أَحَدٍ مِّنْهُمْ أُو۟لَٰٓئِكَ سَوْفَ يُؤْتِيهِمْ أُجُورَهُمْ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴾ [النساء: ١٥٠ ـ ١٥٢].

وقال تعالى: ﴿ ءَامَنَ ٱلرَّسُولُ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيْهِ مِن رَّبِّهِۦ وَٱلْمُؤْمِنُونَ ۚ كُلٌّ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَمَلَٰٓئِكَتِهِۦ وَكُتُبِهِۦ وَرُسُلِهِۦ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِّن رُّسُلِهِۦ ﴾ [البقرة: ٢٨٥].

فأمر الله تعالى بالإيمان برسوله محمد صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وقرن الإيمان به بالإيمان بالله تعالى، وبين أن الذين يفرقون بين الله ورسله، أو بين رسله بالإيمان ببعض دون بعض أولئك هو الكافرون حقا، وأن المؤمنين إيمانا صحيحا هم الذين يؤمنون بالله ورسله ولم يفرقوا بين أحد منهم، وأولئك سوف يؤتيهم الله أجورهم.

وكون الرسول مرسلا من الله تعالى ووجوب الإيمان بأنه مرسل من الله تعالى، لا يتم المقصود منه إلا بعصمة الرسول في الأمور التشريعية والبلاغية، ومن أجل ذلك أجمعت الأمة على عصمة الرسول في كل ما يتعلق بالتشريع والتبليغ، وهذا يقتضي أن تكون أوامره ونواهيه المتعلقة بالتشريع والتبليغ واجبة الطاعة والتنفيذ، ويقتضي وجوب اعتقاد المؤمن به ذلك، وإلا فلا معنى لرسالة الرسول، ولا معنى لاعتقاد رسالته. ومن جملة أوامره ونواهيه المتعلقة بالتشريع والتبليغ أوامره ونواهيه الواردة في سنته بدون أن ترد في الكتاب.

٢ ـ إن الله تعالى قد جعل محمدا صلى الله تعالى عليه وسلم برسالته إلى الناس بشيرا ونذيرا حجة على الناس، وأقام الله برسالته إلى الناس حجته عليهم حيث قال: ﴿ قُلْ فَلِلَّهِ ٱلْحُجَّةُ ٱلْبَٰلِغَةُ ﴾ [الأنعام: ١٤٩].

وقال تعالى: ﴿ رُّسُلًا مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى ٱللَّهِ حُجَّةٌۢ بَعْدَ ٱلرُّسُلِ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمًا ﴾ [النساء: ١٦٥].

فبين الله تعالى في الآية الثانية أن إقامة الله حجته على الناس لا تتم إلا بإرسال الرسل إليهم، كما أشار الله تعالى إلى هذا بقوله: ﴿وَلَوْ أَنَّآ أَهْلَكْنَٰهُم بِعَذَابٍ مِّن قَبْلِهِۦ لَقَالُوا۟ رَبَّنَا لَوْلَآ أَرْسَلْتَ إِلَيْنَا رَسُولًا فَنَتَّبِعَ ءَايَٰتِكَ مِن قَبْلِ أَن نَّذِلَّ وَنَخْزَىٰ﴾ [طه: ١٣٤].

وكون الرسول مرسلا من عند الله وكونه حجة قائمة على الناس، لا يتم المقصود منه إلا بعصمة هذا الرسول في الأمور التشريعية والبلاغية، وهذا يقتضي أن تكون أوامره ونواهيه المتعلقة بالتشريع والتبليغ واجبة الطاعة والتنفيذ.

٣ ـ لقد رفع الله قدر نبيه محمد صلى الله تعالى عليه وآله وسلم، وأعلى مقامه بأن جعل الفعل المتعلق به متعلقا بالله تعالى، فقال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يُبَايِعُونَكَ إِنَّمَا يُبَايِعُونَ ٱللَّهَ﴾ [الفتح: ١٠]، حيث قال: ﴿إِنَّمَا يُبَايِعُونَ ٱللَّهَ﴾ مع أن المبايعة إنما هي للرسول صلى الله تعالى عليه وآله وسلم؛ وجعل طاعته طاعة لنفسه، حيث قال تعالى: ﴿مَّن يُطِعِ ٱلرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ ٱللَّهَ﴾ [النساء: ٨٠]، وذلك لأن الله تعالى هو الآمر بطاعة الرسول فطاعة الرسول طاعة له تعالى، وقد عبر الله تعالى بهذا التعبير تأكيدا للأمر بطاعته.

وجعل إرضاءَ الرسول إرضاءً لله، حيث قال تعالى: ﴿يَحْلِفُونَ بِٱللَّهِ لَكُمْ لِيُرْضُوكُمْ وَٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَحَقُّ أَن يُرْضُوهُ إِن كَانُوا۟ مُؤْمِنِينَ﴾ [التوبة: ٦٢]، وقد أكد الله تعالى ذلك بتوحيد الضمير وعوده إلى الرسول حيث قال: ﴿أَن يُرْضُوهُ﴾ ولم يقل: «أن يرضوهما».

وجعل الله تعالى حكم الرسول مثل حكم الله تعالى وعديلا له، حيث قال: ﴿وَإِذَا دُعُوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ﴾ [النور: ٤٨]، حيث قرن بين الحكمين وعبر عنهما بتعبير واحد، وهو قوله: ﴿لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ﴾ وأكد ذلك بتوحيد الضمير وعوده إلى النبي صلى الله

تعالى عليه وسلم، للتنبيه على أن المقصود إذا دعوا إلى الرسول ليحكم بينهم، وأضاف قوله: ﴿إِلَى ٱللَّهِ﴾ للتنبيه على أن حكم الرسول من حكم الله تعالى لأنه بوحي منه.

ومثل هاتين الآيتين الكريمتين في تشريف الله تعالى للرسول بنسبة الفعل إلى الله ورسوله، ثم توحيد الضمير وعوده إلى الرسول قوله تعالى: ﴿وَمَا نَقَمُوٓاْ إِلَّآ أَنْ أَغْنَىٰهُمُ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ مِن فَضْلِهِۦ﴾ [التوبة: ٧٤]، حيث قال: ﴿مِن فَضْلِهِۦ﴾ ولم يقل: ﴿من فضلهما﴾، وهذا نظير قوله تعالى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَنفَالِ ۖ قُلِ ٱلْأَنفَالُ لِلَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾ [الأنفال: ١]، فإن المراد: قل الأنفال للرسول، وضم الله إلى الرسول تشريفا له، وتنبيها على أن الرسول يضع الأنفال حيث يريد الله تعالى ويأمر به.

أفلا يكون هذا التشريف من الله تعالى لمحمد صلى الله تعالى عليه وآله وسلم، ورفعُ منزلته بما تضمنته هذه الآيات الكريمات حكما من الله تعالى بوجوب طاعته وبالانتهاء إلى أوامره ونواهيه، بل بعض هذه الآيات تضمن ذلك على أتم وجه وأكمله.

٤ ـ قد امتن الله تعالى على عباده المؤمنين ببعثة نبيه محمد صلى الله تعالى عليه وآله وسلم إليهم، ومن منته تعالى عليهم أن هذا الرسول من أنفسهم، لأنه لو لم يكن من أنفسهم بأن كان ملكا أو جنيا لما تم التفاهم بينه وبين الناس، ولما كانت حجة الله تعالى على الناس بالغة.

ومن تمام منته تعالى على المؤمنين أن هذا الرسول يقوم بواجب الرسالة حقا، وذلك قوله تعالى: ﴿لَقَدْ مَنَّ ٱللَّهُ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ إِذْ بَعَثَ فِيهِمْ رَسُولًا مِّنْ أَنفُسِهِمْ يَتْلُواْ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتِهِۦ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ وَإِن كَانُواْ مِن قَبْلُ لَفِى ضَلَٰلٍ مُّبِينٍ﴾ [آل عمران: ١٦٤].

وقيام الرسول بواجب الرسالة حقا لا يتم إلا بقيامه بأربعة أمور: الأول: تلاوته عليهم آيات الله التي أنزلها الله تعالى عليه. الثاني: تزكيتهم عن العقائد الباطلة، وعن مساوئ الأخلاق والأعمال. والثالث: تعليمهم الكتاب، وهذا أمر مغاير لتلاوة الآيات كما يدل عليه السياق واختلاف التعبير حيث عبر هناك بالتلاوة وهنا بالتعليم، فتعليم الكتاب إذن ليس مجرد تلاوة الآيات، بل هو عبارة عن بيان الآيات المتلوة كما قال تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾، والبيان غير المبيَّن. فالبيان لا يتم إلا بالرابع، وهوتعليم الحكمة، فتعين أن تكون الحكمة هي السنة كما نقله الإمام الشافعي عمن سبقه من أهل العلم، ونقله ابن كثير وغيره عن عامة المفسرين، فثبت بهذا أن السنة حجة من حجج الله تعالى على عباده.

٥ ـ إن الله تعالى قد جعل اتباع محمد صلى الله تعالى عليه وسلم معيارا لمحبة الله تعالى للمُتَّبِع، ودليلا على محبة المتبع لله تعالى، وعلامة على مغفرة الله تعالى لذنوب المتَّبع، قال تعالى: ﴿قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِى يُحْبِبْكُمُ ٱللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ﴾ [آل عمران: ٣١]، والاتباع أعم من الطاعة، فإن الطاعة خاصة بالأوامر والنواهي، وأما الاتباع فيشمل القول والفعل والحال والأخلاق والهَدْيَ، فالآية دليل قطعي على حجية السنة النبوية الشاملة لأقوال النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وأفعاله وتقريراته وأحواله وأخلاقه وهديه.

٦ ـ إن الله تعالى قد أمر بطاعة الله وطاعة الرسول، وجعل ذلك مقتضى الإيمان الصادق ودليلا عليه، قال تعالى: ﴿وَأَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ﴾ [الأنفال: ١]، وجعل تعالى السمع والطاعة لحكم الرسول من صفات المؤمن الصادق، وأناط به الفلاح، قال تعالى: ﴿إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ ٱلْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ

لِيَحۡكُمَ بَيۡنَهُمۡ أَن يَقُولُواْ سَمِعۡنَا وَأَطَعۡنَاۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡمُفۡلِحُونَ ﴾ [النور: ٥١]، وأفرد الضمير في قوله: ﴿لِيَحۡكُمَ بَيۡنَهُمۡ﴾، ليفيد أن حكم الرسول من الله تعالى، وأن السمع والطاعة له سمع وطاعة لحكم الله تعالى.

٧ ـ قد أخبر الله تعالى أن الحكمة من إرسال الرسل أن يطيعهم الناس، وحصر حكمة إرسال الرسل في طاعة الناس لهم حيث قال تعالى، قال تعالى: ﴿ وَمَآ أَرۡسَلۡنَا مِن رَّسُولٍ إِلَّا لِيُطَاعَ بِإِذۡنِ ٱللَّهِ ﴾ [النساء: ٦٤]، فمن لم يطعهم فقد عصى الله تعالى واستحق عذابه الأليم، وقد أخبر الله تعالى في آيات كثيرة عن هلاك الأمم الذين عصوا رسلهم.

٨ ـ قد أخبر الله تعالى أنه لا يعذب أحدا في الآخرة حتى يرسل في الدنيا رسولا إلى الناس يقيم عليهم حجة الله، ويبين لهم شرائع الله التي أنزلت عليه، ويأمرهم بالمعروف وينهاهم عن المنكر، قال تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبۡعَثَ رَسُولٗا ﴾ [الإسراء: ١٥].

كما أخبر أنه لا يهلك القرى في الدنيا إلا بعد إرسال الرسل إليها، وبعد ظلم أهلها لأنفسهم بعصيان الرسل المرسلة إليها، قال تعالى: ﴿ وَمَا كَانَ رَبُّكَ مُهۡلِكَ ٱلۡقُرَىٰ حَتَّىٰ يَبۡعَثَ فِيٓ أُمِّهَا رَسُولٗا يَتۡلُواْ عَلَيۡهِمۡ ءَايَٰتِنَاۚ وَمَا كُنَّا مُهۡلِكِي ٱلۡقُرَىٰٓ إِلَّا وَأَهۡلُهَا ظَٰلِمُونَ ﴾ [القصص: ٥٩]، فظلم أهل القرى بعصيانهم الرسل هو السبب في هلاك القرى، وفي عذاب الآخرة، فعصيانهم حرام وطاعتهم فرض من فرائض الله تعالى.

٩ ـ من المقرر أن معظم الأحكام التكليفية الواردة في القرآن مجملة تحتاج إلى البيان والتفصيل، ولوبقيت على إجمالها الوارد في القرآن لما أمكن العمل

بها، مثلا قد أمر الله تعالى بإقامة الصلاة بقوله: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ﴾، ولم يصرح في القرآن بأوقاتها وعددها كما لم يبين فيه عدد ركعات الفرائض، ولا ما هي الواجبات فيها، وماهي السنن، وما عدد الرواتب التابعة لها، وقل مثل ذلك في الزكاة والصيام والحج والمعاملات والمناكحات والجنايات، فما هوالسبيل إلى العمل بهذه التكاليف وهذه الأحكام؟ لا سبيل لذلك إلا بالبيان، والبيان مفقود في القرآن، فلا يكون البيان إلا عن طريق الوحي الغير المتلوالذي أنزله على رسوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم، وقد أخبر الله تعالى في القرآن أنه تعالى قد وكل هذا البيان لرسوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بقوله تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾ [النحل: ٤٤]، وتكفل الله تعالى بهذا البيان بقوله: ﴿ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا بَيَانَهُۥ﴾ [القيامة: ١٩]، وأضاف هذا البيان هنا إلى نفسه لأن بيان الرسول من بيان الله تعالى ومن وحيه، وهذا دليل قطعي على أن من الوحي ما هوغير متلو، كما أنه دليل قطعي في أن الوحي الغير المتلوحجة يجب الأخذ به.

١٠ ـ قد جعل الله تعالى من واجبات الرسول صلى الله تعالى عليه وآله وسلم، بيان ما اختلف فيه الناس والفصل فيه وبيان الحق فيه، قال تعالى: ﴿وَمَآ أَنزَلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ إِلَّا لِتُبَيِّنَ لَهُمُ ٱلَّذِى ٱخْتَلَفُواْ فِيهِ وَهُدًى وَرَحْمَةً لِّقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ﴾ [النحل: ٦٤]، وكثير من هذا الفصل وبيان الحق فيما اختلفوا فيه غير مصرح به في القرآن وغير وارد فيه، فالسبيلُ إلى هذا الفصلِ والبيانِ الوَحْيُ الغيرُ المتلو، ووحي الله تعالى يجب على الناس أن يتلقوه بالسمع والطاعة، فهذا البيان يجب على الناس أن يتلقوه بالسمع والطاعة.

١١ ـ قد أوجب الله تعالى في كتابه على المؤمنين طاعة رسوله صلى الله تعالى

عليه وآله وسلم كما أوجب عليهم طاعة نفسه، وقد جاءت الآيات في وجوب طاعة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على نوعين:

الأول: ذكرها الله عز وجل مفردة من غيرِ ذكر طاعة الله تعالى وعَطْفِها عليها، كما في قوله جل شأنه: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ [النور: ٥٦]، فقرن الله تعالى الأمر بطاعة الرسول بالأمر بإقامة الصلاة وإيتاء الزكاة، فلو لم تكن طاعة الرسول واجبة لما أمر الله تعالى بها، ولما عطفها على واجبين، ولما علَّق عليها الرحمة.

والثاني: عَطَفَ طاعةَ الرسول صلى الله عليه وآله وسلم على طاعة الله تعالى، وهذا بطريقين:

١) عطف لفظ الرسول على لفظ الجلالة: ﴿وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ [آل عمران: ١٣٢]، ﴿قُلْ أَطِيعُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ﴾ [المائدة: ٩٢].

٢) عطف طاعة الرسول صلى الله عليه وآله وسلم على طاعة الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ﴾ [النساء: ٥٩]، ﴿وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَاحْذَرُوا﴾ في آيات متعددة.

والنوعان يدلان على وجوب طاعة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم. إذ لو لم تكن طاعة الرسول واجبة في دين الله عز وجل لما أمر بها مفردة في بعض الآيات، ولما أمر بها معطوفة على الأمر بطاعة الله تعالى في آيات أخرى، وإذا كانت طاعة الله تعالى في طاعة كتابه الكريم، فإن طاعةَ رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم في طاعة سنته.

١٢ ـ قد أوجب الله عز وجل على المؤمنين النزول على حكم رسول الله ﷺ في كل خلاف يقع بينهم، فقال الله تعالى: ﴿ وَمَآ أَرۡسَلۡنَا مِن رَّسُولٍ إِلَّا لِيُطَاعَ بِإِذۡنِ ٱللَّهِۚ وَلَوۡ أَنَّهُمۡ إِذ ظَّلَمُوٓاْ أَنفُسَهُمۡ جَآءُوكَ فَٱسۡتَغۡفَرُواْ ٱللَّهَ وَٱسۡتَغۡفَرَ لَهُمُ ٱلرَّسُولُ لَوَجَدُواْ ٱللَّهَ تَوَّابٗا رَّحِيمٗا ٦٤ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤۡمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيۡنَهُمۡ ثُمَّ لَا يَجِدُواْ فِيٓ أَنفُسِهِمۡ حَرَجٗا مِّمَّا قَضَيۡتَ وَيُسَلِّمُواْ تَسۡلِيمٗا ﴾ [النساء: ٦٤ ـ ٦٥]. ثم قال تعالى ترغيبا في طاعة الرسول، ووعدا للطائعين له بالثواب العظيم والدرجات العليا: ﴿وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ فَأُوْلَٰٓئِكَ مَعَ ٱلَّذِينَ أَنۡعَمَ ٱللَّهُ عَلَيۡهِم مِّنَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ وَٱلصِّدِّيقِينَ وَٱلشُّهَدَآءِ وَٱلصَّٰلِحِينَۚ وَحَسُنَ أُوْلَٰٓئِكَ رَفِيقٗا ﴾ [النساء: ٦٩].

ومن الملاحظ في هذه الآية الكريمة نفي صفة الإيمان عمن لم يُحَكِّمْ رسول الله ﷺ في كل ما شجر بينهم، وذلك لأن لفظة «ما» من ألفاظ العموم، وعمن يجد في نفسه حرجا مما قضى به الرسول ﷺ، وعمن لم يسلم لحكمه وقضائه تسليما. وقد أكد الله تعالى ذلك بالقسم على ذلك كله.

فالآية الكريمة توجب على المؤمنين تحكيم الرسول صلى الله تعالى عليه وآله وسلم في كل ما شجر بينهم، ومن المعلوم أنه ليس حكم كل ما شجر بينهم واردا في القرآن، بل القسم الأكبر مما شجر بينهم حكمه غير وارد في القرآن، فلا يكون قضاء الرسول في هذا القسم بنص القرآن، بل يكون قضاء من عند رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وبقوله.

فلولم يكن قوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وحكمه وقضائه حجة في دين الله تعالى، لما أوجب الله تعالى التحاكم إلى الرسول في كل ما شجر بينهم، بل لأوجبه في بعض ما شجر بينهم، وهوما ورد بحكمه نص الكتاب،

ولما أكد على هذا الوجوب هذا التأكيد الشديد، ولما أوعد على عدم التحاكم إلى الرسول، وعلى وجدان الحرج من حكمه، وعلى عدم التسليم لحكمه هذا الوعيد الشديد، وهو نفي الإيمان.

ومما يؤكد هذا الوجوب أن الله تعالى قد صدَّر الكلام في وجوب التحاكم إلى الرسول ﷺ بقوله تعالى: ﴿ وَمَآ أَرۡسَلۡنَا مِن رَّسُولٍ إِلَّا لِيُطَاعَ بِإِذۡنِ ٱللَّهِ ﴾، وعقبه بقوله تعالى: ﴿وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ فَأُوْلَٰٓئِكَ مَعَ ٱلَّذِينَ أَنۡعَمَ ٱللَّهُ عَلَيۡهِم مِّنَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ وَٱلصِّدِّيقِينَ وَٱلشُّهَدَآءِ وَٱلصَّٰلِحِينَۚ وَحَسُنَ أُوْلَٰٓئِكَ رَفِيقٗا ﴾.

وسبب نزول الآية؛ ما رواه الشيخان وأبو داود والترمذي[1]؛ عن عروة بن الزبير قال: «خاصم الزبير رجلا في شَرِيج (مسيل) فقال النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم: «اسق يا زبير ثم أرسل الماء إلى جارك»، فقال الأنصاري: «يا رسول الله أن كان ابن عمتك؟!»، فتلون وجه رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم، ثم قال: «اسق يا زبير ثم احبس الماء حتى يرجع إلى الجُدُرِ ثم أرسل الماء إلى جارك»، فاستوعى النبي ﷺ للزبير حقه في صريح الحكم حين أَحْفَظَهُ الأنصاري، وكان صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أشار عليهما بأمر لهما فيه سعة، قال الزبير: «فما أحسب هذه الآية إلا نزلت في ذلك»، فسبب نزول الآية إنما هو قضاء قضى به رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم، وليس حكما منصوصا عليه في القرآن الكريم.

وإذا قارنا هذه الآية الكريمة التي نفى الله تعالى فيها الإيمان عمن لم يحكم رسول الله بقوله تعالى: ﴿إِنِ ٱلۡحُكۡمُ إِلَّا لِلَّهِ﴾ [الأنعام: ٥٧]، وقوله تعالى: ﴿ وَمَا ٱخۡتَلَفۡتُمۡ

(١) البخاري برقم (٤٥٨٥)، ومسلم (٢٣٥٧)، وأبو داود (٣٦٣٧)، والترمذي (١٣٦٣).

فِيهِ مِن شَيۡءٖ فَحُكۡمُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِ ﴾ [الشورى: ١٠]، حيث نص الله تعالى في هاتين الآيتين على أن الحكم لله تعالى لا إلى غيره، يظهر لنا أن الحكم في الحقيقة لله فقط، وأن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم حين يحكم ويقضي بين الناس إنما يحكم ويقضي بما أراه الله وبما أوحاه إليه كما قال سبحانه وتعالى: ﴿ إِنَّآ أَنزَلۡنَآ إِلَيۡكَ ٱلۡكِتَٰبَ بِٱلۡحَقِّ لِتَحۡكُمَ بَيۡنَ ٱلنَّاسِ بِمَآ أَرَىٰكَ ٱللَّهُ ﴾ [النساء: ١٠٥]، فالحكم في الحقيقة لله تعالى أوحاه إلى رسوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ليحكم بين الناس بما أراه الله تعالى.

١٣ ـ قد نص الله تعالى على أنه لا يجوز لأحد من المؤمنين إذا قضى الله ورسوله أمرا أن يروا أنفسهم مخيرين في قبول هذا القضاء وعدم قبوله، وعَدَّ الله عدم قبوله عصيانا لله ولرسوله وضلالا مبينا، قال تعالى: ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤۡمِنٖ وَلَا مُؤۡمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمۡرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلۡخِيَرَةُ مِنۡ أَمۡرِهِمۡۗ وَمَن يَعۡصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدۡ ضَلَّ ضَلَٰلٗا مُّبِينٗا ﴾ [الأحزاب: ٣٦] وهذا نص من الله تعالى على أن سنة النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم حجة يجب الأخذ بها، والعمل بها.

١٤ ـ قد أمر الله تعالى المؤمنين بطاعة الله وطاعة الرسول وأولي الأمر من المؤمنين، ثم بين أن من واجب المؤمنين عندما يتنازعون في شيء أن يردوه إلى الله والرسول، وبين أن هذه الطاعة وهذا الرد هو مقتضى الإيمان بالله واليوم الآخر.

وبين أن ذلك خير لهم وأحسن ثوابا في الآخرة، قال الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا ﴾ [النساء: ٥٩]، وطاعة الله تعالى عبارة عن طاعة كتابه، وطاعة الرسول عبارة عن طاعة سنته، وكذلك الرد إلى الله والرسول

هوالرد إلى الكتاب والسنة، فلولم تكن سنة النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم حجة لما أمر الله تعالى بطاعته، ولما أوجب الرد إليه عند التنازع، ولما قرن الأمر بالرد إلى الرسول بالأمر بالرد إليه عند التنازع في شيء.

١٥ ـ قد بين الله تعالى أن من صفات المنافقين وعلاماتهم أنهم إذا دُعوا إلى التحاكم إلى ما أنزل الله وإلى التحاكم إلى الرسول يعرضون عن الرسول إعراضا شديدا، قال تعالى: ﴿ وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا إِلَىٰ مَا أَنزَلَ ٱللَّهُ وَإِلَى ٱلرَّسُولِ رَأَيْتَ ٱلْمُنَٰفِقِينَ يَصُدُّونَ عَنكَ صُدُودًا ﴾ [النساء: ٦١].

وبين الله تعالى أيضا أن من صفات المشركين أنهم إذا دعوا إلى دين الله وشرعه وإلى العمل بما عليه الرسول وبما جاء به يعرضون عن ذلك ويقولون: ﴿حَسْبُنَا مَا وَجَدْنَا عَلَيْهِ ءَابَآءَنَآ ﴾، قال تعالى: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا إِلَىٰ مَا أَنزَلَ ٱللَّهُ وَإِلَى ٱلرَّسُولِ قَالُوا۟ حَسْبُنَا مَا وَجَدْنَا عَلَيْهِ ءَابَآءَنَآ ۚ أَوَلَوْ كَانَ ءَابَآؤُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ شَيْـًٔا وَلَا يَهْتَدُونَ ﴾ [المائدة: ١٠٤].

فلولا أن سنة الرسول صلى الله تعالى عليه وسلم حجة لا يجوز الإعراض عنها، لما جعل الإعراض عن التحاكم إليها والعمل بها من صفات المنافقين والمشركين، ومن علاماتهم الفارقة بينهم وبين المؤمنين.

١٦ ـ قد جعل الله تعالى رسوله محمدا صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أسوة حسنة للمؤمنين، وأوجب عليهم الإئتساء والاقتداء به في جميع شؤونه المتعلقة بالتبليغ والتشريع، قال تعالى: ﴿ لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِى رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُوا۟ ٱللَّهَ وَٱلْيَوْمَ ٱلْـَٔاخِرَ وَذَكَرَ ٱللَّهَ كَثِيرًا ﴾ [الأحزاب: ٢١]، قال ابن كثير: هذه الآية أصل كبير في التأسي برسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم، في أقواله وأفعاله وأحواله، ولهذا أمر الله

الناس بالـتأسي برسول الله في يوم الأحزاب، في صبره ومصابرته ومرابطته ومجاهدته وانتظاره الفرج من ربه، قال هذا للذين تقلقلوا وتضجروا وتزلزلوا واضطربوا في أمرهم يوم الأحزاب: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ أي هلا اقتديتم برسول الله وتأسيتم به، والذي يقتدي بالرسول ويتأسى به هومن كان يرجوما عند الله ويرجوالثواب في اليوم الآخر وذكر الله في حياته كثيرا، ولذا قال: ﴿لِّمَن كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا﴾.

ومما ينبغي التنبيه عليه أن الائتساء أمس بالأفعال والأحوال منه بالأقوال، قال في لسان العرب: «والأُسْوَة والإِسْوة: القُدْوة، يقال: ائْتَسِ بفلان أي اقْتَدِ به وكن مثله، قال الليث: فلان يأتسي بفلان: أي يرضى لنفسه ما رضيه ويقتدي به وكان في مثل حاله، والقوم أسوة في هذا الأمر أي حالهم فيه واحدة».

فأمْرُ اللهِ تعالى في هذه الآية الكريمة بالائتساء بالرسول صلى الله تعالى عليه وآله وسلم، وباتخاذه أسوةً، أمْرٌ بالاقتداء به وباتباعه في جميع أحواله وشؤونه المتعلقة بما جاء به من الشرع من أقواله وأفعاله وتقريراته وهديه، وهذه هي سنته.

١٧ ـ قد حذر الله تعالى الذين يخالفون عن أمر رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم، ويميلون عن سبيله ومنهاجه وسنته، قد حذرهم من هذه المخالفة، وبين أن عليهم أن يحذروا من أن تصيبهم فتنة في قلوبهم من كفر أو نفاق أو انحراف، أو يصيبهم عذاب أليم في الدنيا أو في الآخرة، قال تعالى: ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النور: ٦٣].

ولولم يكن أمره وسنته حجة يجب اتباعها، لما هدد المخالف لها بتوقع إصابة الفتنة والعذاب الأليم إياه.

١٨ ـ بين الله تعالى أن من صفات المنافقين أنهم يخالفون ما يظهرونه من الإيمان بالله وبالرسول ومن الطاعة لهما، وأن من صفاتهم أنهم إذا دعوا إلى الله ورسوله ليحكم بينهم أن يعرضوا عن إجابة هذه الدعوة، وبين أن من واجب المؤمنين ومن صفاتهم وعلامات صدق إيمانهم أنهم إذا دعوا إلى الله ورسوله ليحكم الرسول بينهم يقولون سمعنا وأطعنا، وبين أن أولئك هم المفلحون، ثم بين أن من يطع الله ورسوله في امتثال ما أمراه به وترك ما نهياه عنه، ويخشى الله فيما مضى من ذنوبه، ويتقه فيما يستقبل من عمره فأولئك هم الفائزون بخيري الدنيا والآخرة.

قال تعالى: ﴿وَيَقُولُونَ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَبِٱلرَّسُولِ وَأَطَعْنَا ثُمَّ يَتَوَلَّىٰ فَرِيقٌ مِّنْهُم مِّنۢ بَعْدِ ذَٰلِكَ ۚ وَمَآ أُوْلَٰٓئِكَ بِٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿٤٧﴾ وَإِذَا دُعُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ إِذَا فَرِيقٌ مِّنْهُم مُّعْرِضُونَ ﴿٤٨﴾ وَإِن يَكُن لَّهُمُ ٱلْحَقُّ يَأْتُوٓاْ إِلَيْهِ مُذْعِنِينَ ﴿٤٩﴾ أَفِي قُلُوبِهِم مَّرَضٌ أَمِ ٱرْتَابُوٓاْ أَمْ يَخَافُونَ أَن يَحِيفَ ٱللَّهُ عَلَيْهِمْ وَرَسُولُهُۥ ۚ بَلْ أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴿٥٠﴾ إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ ٱلْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَن يَقُولُواْ سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا ۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴿٥١﴾ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَخْشَ ٱللَّهَ وَيَتَّقْهِ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَآئِزُونَ﴾ [النور: ٤٧ ـ ٥٢].

فجعل الله تعالى من صفات المنافقين عدم الطاعة لله ولرسوله، والإعراض عن حكم الرسول إذا دعوا إليه.

وجعل من صفات المؤمنين السمع والطاعة لحكم الرسول إذا دعوا إليه، وبين أن ذلك سبب فلاحهم في الدنيا والآخرة، كما بين أن الفوز بالمكرمات والدرجات في الدنيا والعقبى مربوط بطاعة الله وطاعة رسوله وبخشية الله واتقائه. وهذا من الله تعالى تقرير لحجية السنة وكونها واجبة الاتباع.

ومما يلفت النظر هنا أن الله تعالى قال: ﴿لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ﴾ بعد قوله: ﴿إِذَا دُعُوٓاْ

﴿إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ﴾ فأفرد الضمير في قوله: «**ليحكم**» لأن الحكم مباشرة هو للرسول، ولكنه في الحقيقة حكم الله أوحاه للرسول، فللإشارة إلى ذلك عبر بهذا التعبير. والله تعالى أعلم.

١٩ ـ أمر الله تعالى بطاعة الله وطاعة الرسول، ثم أشار تعالى إلى أن التولي عن طاعة الله والرسول كفر حيث قال تعالى: ﴿قُلْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ ۖ فَإِن تَوَلَّوْاْ فَإِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْكَٰفِرِينَ﴾ [آل عمران: ٣٢]، وقد تكرر الأمر بالطاعة لله وللرسول والنهي عن التولي عن طاعتهم في كلام الله تعالى في آيات كثيرة:

منها قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَلَا تَوَلَّوْاْ عَنْهُ وَأَنتُمْ تَسْمَعُونَ ﴿٢٠﴾ وَلَا تَكُونُواْ كَٱلَّذِينَ قَالُواْ سَمِعْنَا وَهُمْ لَا يَسْمَعُونَ ﴿٢١﴾ ۞ إِنَّ شَرَّ ٱلدَّوَآبِّ عِندَ ٱللَّهِ ٱلصُّمُّ ٱلْبُكْمُ ٱلَّذِينَ لَا يَعْقِلُونَ﴾ [الأنفال: ٢٠ ـ ٢٢]، وفي هذه الآيات تشنيع على المتولين بأنهم شر الدواب، وبأنهم صم عن سماع الحق، بكم عن النطق به.

ومما يلفت النظر هنا أن الله تعالى بعد الأمر بطاعة الله وطاعة الرسول قال: ﴿وَلَا تَوَلَّوْاْ عَنْهُ﴾ أي عن الرسول، فأفرد الضمير وأعاده إلى الرسول تنبيها على أن التولي عنه تولٍّ عن الله تعالى. والله تعالى أعلم.

ومنها قوله تعالى: ﴿وَيَقُولُونَ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَبِٱلرَّسُولِ وَأَطَعْنَا ثُمَّ يَتَوَلَّىٰ فَرِيقٌ مِّنْهُم مِّنۢ بَعْدِ ذَٰلِكَ ۚ وَمَآ أُوْلَٰٓئِكَ بِٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿٤٧﴾ وَإِذَا دُعُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ إِذَا فَرِيقٌ مِّنْهُم مُّعْرِضُونَ﴾ [النور: ٤٧ ـ ٤٨]. وفي قوله تعالى: ﴿وَإِذَا دُعُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ﴾ نظير ما تقدم آنفا من توحيد الضمير في قوله ليحكم بينهم، بعد قوله تعالى: ﴿وَإِذَا دُعُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ﴾ وذلك للتنبيه على أن حكم الرسول من حكم الله تعالى.

ومنها قوله تعالى: ﴿وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ يُدْخِلْهُ جَنَّٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ وَمَن يَتَوَلَّ

يُعَذِّبْهُ عَذَابًا أَلِيمًا ﴾ [الفتح: ١٧]، فلولا أن طاعة الرسول واجبة لما أمر الله تعالى بها، ولما أوعد المتولين عنها هذا الوعيد الشديد.

٢٠ ـ لقد أوجب الله تعالى على المؤمنين الأخذ بكل ما أتاهم به الرسول وأوجب عليهم طاعته في ذلك، كما أوجب عليهم الانتهاء عن كل ما نهاهم عنه، فقال تعالى: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ﴾ [الحشر: ٧]، وذلك أن لفظ ما من ألفاظ العموم، ثم أكد الله تعالى هذا الوجوب بقوله تعالى: ﴿وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ﴾ أي اتقوا الله في التهاون في هذا الأخذ والانتهاء، ثم ترقى في هذا التأكيدِ والتشديدِ فيه بقوله: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ﴾ أي إنه شديد العقاب لمن لا يبالي بهذا الأخذ والانتهاء أو تَهَاوَنَ فيه.

٢١ ـ لقد أدب الله تعالى المؤمنين بآداب رفيعة، وأمرهم أن يكونوا في محادثتهم للرسول صلى الله تعالى عليه وآله وسلم على أدب عال، فنهاهم عن أن يرفعوا أصواتهم فوق صوت النبي، وعن أن يجهروا له بالقول كجهر بعضهم لبعض، ثم شدد الله عليهم في رعاية هذا الأدب مع الرسول صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بأنهم إن لم يراعوا هذا الأدب أو تهاونوا فيه تحبط أعمالهم وهم لا يشعرون.

قال الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَرْفَعُوٓا۟ أَصْوَٰتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ ٱلنَّبِىِّ وَلَا تَجْهَرُوا۟ لَهُۥ بِٱلْقَوْلِ كَجَهْرِ بَعْضِكُمْ لِبَعْضٍ أَن تَحْبَطَ أَعْمَٰلُكُمْ وَأَنتُمْ لَا تَشْعُرُونَ ﴾ [الحجرات: ٢].

وقد جعل الله تعالى حبط العمل عقابا للكفر في قوله تعالى: ﴿وَمَن يَكْفُرْ بِٱلْإِيمَٰنِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُۥ﴾ [المائدة: ٥]، وللشرك في قوله تعالى ﴿وَلَوْ أَشْرَكُوا۟ لَحَبِطَ عَنْهُم مَّا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ﴾ [الأنعام: ٨٨]. فجعل التهاون في التأدب مع النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قرينا للكفر والشرك في العقاب المرتب عليه، فإذا كان هذا حال التهاون في

التأدب مع النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم، فماذا عسى يكون حال من يعصيه ويخالف أوامره ونواهيه ويعرض عن سنته؟!

٢٢ ـ قد أمر الله تعالى المؤمنين أن يستجيبوا لله وللرسول إذا دعاهم الرسول لما فيه حياتهم وسعادتهم، وهوما جاء به من الأحكام والشرائع التي بها تتم مصالحهم المادية والمعنوية، الدنيوية والأخروية، قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱسْتَجِيبُواْ لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ ۖ وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ يَحُولُ بَيْنَ ٱلْمَرْءِ وَقَلْبِهِۦ وَأَنَّهُۥٓ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ ﴾ [الأنفال: ٢٤].

وقد نبههم الله تعالى على ما يؤكد فيهم الحرص على الاستجابة وعدم التهاون فيها بقوله: ﴿لِمَا يُحْيِيكُمْ﴾ ثم أكد ذلك بقوله: ﴿وَأَنَّهُۥٓ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ ﴾ **أي** فيحاسبكم على استجابتكم وعدم استجابتكم، ويجازيكم على حسب ذلك.

ومما ينبغي التنبيه عليه أن الله تعالى قد أمر بالاستجابة لله وللرسول، وأما الدعاء فقد أفرد فيه الضمير وأسنده إلى النبي فقط، وذلك لأنه الداعي لما يحييهم مباشرة، وأشار بذلك إلى أن دعاء الرسول لهم بأمر من الله تعالى ووحي منه، وإلى أن هذا الدعاء في الظاهر من الرسول وفي الحقيقة هودعاء من الله تعالى، وإلى أن استجابة الرسول فيما يدعوهم إليه استجابة لله تعالى.

وبهذه الطريقة تكون هذه الآية الكريمة بمنطوقها ومفهومها بيانا لوجوب امتثال أوامر الرسول ونواهيه، وكون سنته حجة واجبة الاتباع.

٢٣ ـ قد بين الله تعالى أن الذين لا يستجيبون للرسول إنما يتبعون أهواءهم، وأنه لا أضل منهم وأنهم ظالمون لأنفسهم، قال تعالى: ﴿ فَإِن لَّمْ يَسْتَجِيبُواْ لَكَ فَٱعْلَمْ أَنَّمَا يَتَّبِعُونَ أَهْوَآءَهُمْ ۚ وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنِ ٱتَّبَعَ هَوَىٰهُ بِغَيْرِ هُدًى مِّنَ ٱللَّهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴾ [القصص: ٥٠].

قال ابن القيم: «قسَّم الأمر إلى أمرين لا ثالث لهما، إما الاستجابة لله والرسول وما جاء به، وإما اتباع الهوى، فكل ما لم يأت به الرسول فهومن الهوى»[1]، فبين الله تعالى في هذه الآية الكريمة أن الإنسان بين حالين لا ثالث لهما: إما الاستجابة للرسول فيما يأمر به وينهى عنه، وفيما جاء به من الله تعالى، وإما اتباع الأهواء، والضلال الذي لا ضلال فوقه، والظلم للنفس، وأن كل ما ليس استجابة للرسول فهواتباع للأهواء وضلال وظلم، فالاستجابة له فيما جاء به من عند الله تعالى ـ وهوسنته صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ـ واجبة.

٢٤ ـ قد نهى الله تعالى المؤمنين أن يقدموا بين يدي الله ورسوله، فقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُقَدِّمُواْ بَيْنَ يَدَيِ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ إِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [الحجرات: ١]، قال ابن القيم: «أي لا تقولوا حتى يقول، ولا تأمروا حتى يأمر، ولا تُفْتُوا حتى يُفتِيَ، ولا تقطعوا أمرا حتى يكون هوالذي يحكم فيه ويُمضيه، رُوِيَ علي ابن أبي طلحة عن ابن عباس رضي الله عنهما: «لا تقولوا خلاف الكتاب والسنة»، ورَوَى العوفي عنه قال: «نُهُوا عن التكلم بين يدي كلامه»، والقول الجامع في معنى الآية: لا تُعجلوا بقول ولا فعل قبل أن يقول رسول الله ﷺ أو يفعل»[2] انتهى.

فقد نهى الله تعالى المؤمنين في هذه الآية الكريمة عن أن يعملوا أي عمل، أو يقطعوا في أمر من الأمور مما له علاقة بالتشريع والتبليغ قبل أن يعلموا حكم الله ورسوله فيه، فبين الله تعالى بذلك أن واجب المؤمنين هواتباع أوامر الله تعالى ونواهيه وأحكامه، واتباع أوامر الرسول ونواهيه وأحكامه، وذلك باتباع سنته صلى الله تعالى عليه وآله وسلم.

---

(١) إعلام الموقعين (١/ ٤٧).

(٢) إعلام الموقعين (١/ ٥١).

٢٥ ـ قد نص الله تعالى في كتابه المجيد على أن الله تعالى قد خول نبيه محمدا صلى الله تعالى عليه وآله وسلم السلطة التنفيذية بكونه آمرا لأمته بالمعروف ناهيا لهم عن المنكر، والسلطة التشريعية بكونه يحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث، ويضع عنهم ما فيه حرج وضيق ومشقة مما كان في شرائع الأنبياء السابقين، ومن المقرر أن نسبة التحليل والتحريم إلى الله تعالى على سبيل الحقيقة، وإلى النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم على سبيل المجاز، والشارع في الحقيقة هو الله، قال تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يَتَّبِعُونَ ٱلرَّسُولَ ٱلنَّبِيَّ ٱلْأُمِّيَّ ٱلَّذِي يَجِدُونَهُۥ مَكْتُوبًا عِندَهُمْ فِى ٱلتَّوْرَىٰةِ وَٱلْإِنجِيلِ يَأْمُرُهُم بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَىٰهُمْ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَٱلْأَغْلَٰلَ ٱلَّتِى كَانَتْ عَلَيْهِمْ﴾ [الأعراف: ١٥٧]، وهذا الأمر والنهي والتحليل والتحريم عام يشمل ما ورد الأمر والنهي به والتحليل والتحريم فيه في نص القرآن، وما لم يرد في نصه مما أوحاه إلى نبيه وحيا غير متلو.

وبناء على ذلك قد بين الرسول صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أحكاما كثيرة غير واردة في القرآن الكريم، من ذلك تحريم الحمر الأهلية، وتحريم نكاح المتعة، وتحريم المفتر والمسكر، وتحريم أنواع كثيرة من البيوع، وتحريم أكل كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطيور، وتحريم الجمع بين المرأة وعمتها، وبين المرأة وخالتها... في أشياء كثيرة.

كما أباح السمك والجراد والكبد والطحال، وأكل المحرِم لحم صيد الحلال فيما لوكان صاده لنفسه، وحرم على المحرم صيد الحلال إذا كان قد صاده للمحرم، وأحل أكل ميتة البحر، وحدد أنواع الربا والصرف، وأباح أنواعا من البيوع، وحث على نوافل العبادة من صيام وصلاة وغير ذلك.

وبين كثيرا من المعاملات والأخلاق والعلاقات الشخصية والدولية مما لم يرد له ذكر في القرآن الكريم، قال ابن القيم بعد إيراده لأحكام كثيرة ثبتت بالسنة المستقلة بالتشريع: «أحكام السنة التي ليست في القرآن إن لم تكن أكثر منها لم تنقص عنها»[1].

وبين كثيرا من العبادات والمعاملات وغيرها مما جاء في القرآن الكريم مجملة، فبينتها السنة النبوية الشريفة وفصلتها، وبينت تفاصيل أحكامها وتفاريعها، ومن أجل ذلك قال الأوزاعي: «الكتاب أحوج إلى السنة من السنة إلى الكتاب»، وقال ابن عبد البر: «إنها تقضي عليه وتبين المراد منه»، وقال يحيى بن أبي كثير: «السنة قاضية على الكتاب».

وما أشرنا إليه في هذه الفقرة ليس دليلا واحدا، بل هي دلائل كثيرة تتجاوز الحصر، بل هي معظم الأحكام الشرعية كل واحد منها دليل قطعي على أن السنة النبوية حجة يجب اتباعها ويحرم مخالفتها.

٢٦ ـ كما أوجب الله تعالى طاعة رسوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم في آيات كثيرة، تقدم إيراد قسم كبير منها، وجعل طاعته طاعة لله تعالى بقوله تعالى: ﴿مَّن يُطِعِ ٱلرَّسُولَ فَقَدۡ أَطَاعَ ٱللَّهَ﴾ [النساء: ٨٠]، كذلك حرم الله تعالى معصية الرسول وحذر منها أشد التحذير، وجعلها ضلالا مبينا في قوله تعالى: ﴿وَمَن يَعۡصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدۡ ضَلَّ ضَلَٰلٗا مُّبِينٗا﴾ [الأحزاب: ٣٦]، وقرن الله تعالى معصية الرسول بالإثم والعدوان في النهي عن التناجي بها بقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَنَٰجَيۡتُمۡ فَلَا تَتَنَٰجَوۡاْ بِٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِ وَمَعۡصِيَتِ ٱلرَّسُولِ وَتَنَٰجَوۡاْ بِٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِيٓ إِلَيۡهِ تُحۡشَرُونَ﴾

---

(١) إعلام الموقعين (٢/ ٣٠٩) دار الجيل.

[المجادلة: ٩]. أدّبَ الله تعالى عباده المؤمنين ألّا يتناجوا بالإثم والعدوان ومعصية الرسول، كما كان يتناجى به اليهود ومَن مَالَأَهُم على ضلالهم من المنافقين؛ فقد حذر الله تعالى في هذه الآية ونحوها من معصية الرسول. ومن معصية الرسول الرغبةُ عن سنته، وعدمُ الأخذ بها.

٢٧ ـ كما أوجب تعالى على المؤمنين طاعة الرسول صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وحرم عليهم معصيته، كذلك حرم عليهم مشاقّته، وحذرهم منها أشد تحذير، وبيَّن أن عقابها شديد حيث قال تعالى: ﴿وَمَن يُشَاقِقِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَإِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ﴾ [الأنفال: ١٣]، وبيَّن أن من عقابها بطلان الأعمال، قال تعالى ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَلَا تُبْطِلُوٓاْ أَعْمَٰلَكُمْ﴾ [محمد: ٣٣]، أي ولا تبطلوا أعمالكم بعصيان الله ورسوله، وعصيان الرسول مشاقّة له، فإن المشاقّة هي الكون في شق يقابل الشق الآخر، وهذا هو العصيان. ومن مشاقّة الرسول الرغبة عن سنته، وعدم العمل بها، وترك الاحتجاج بها.

٢٨ ـ لقد شهد الله تعالى لنبيه محمد صلى الله تعالى عليه وسلم بأنه على صراط مستقيم بقوله تعالى: ﴿يسٓ ۝١ وَٱلْقُرْءَانِ ٱلْحَكِيمِ ۝٢ إِنَّكَ لَمِنَ ٱلْمُرْسَلِينَ ۝٣ عَلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ﴾ [يس: ١ ـ ٤].

وشهد له بأنه يهدي إلى صراط مستقيم وهو صراط الله بقوله تعالى: ﴿وَإِنَّكَ لَتَهْدِىٓ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ ۝٥٢ صِرَٰطِ ٱللَّهِ ٱلَّذِى لَهُۥ مَا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ ۗ أَلَآ إِلَى ٱللَّهِ تَصِيرُ ٱلْأُمُورُ﴾ [الشورى: ٥٢ ـ ٥٣].

وربط تعالى الاهتداء بطاعته ومتابعته والسير على صراطه المستقيم بقوله تعالى: ﴿وَإِن تُطِيعُوهُ تَهْتَدُواْ ۚ وَمَا عَلَى ٱلرَّسُولِ إِلَّا ٱلْبَلَٰغُ ٱلْمُبِينُ﴾ [النور: ٥٤].

فلولا أن سنة الرسول صلى الله تعالى عليه وآله وسلم حجة يجب اتباعها، لَـمَا شهد له الله تعالى بأنه على صراط مستقيم، وصراطه صلى الله تعالى عليه وسلم هوسنته، ولَـمَا شهد له بأنه يهدي إلى صراط مستقيم، ولما ربط الاهتداء بطاعته التي لا تتحقق إلا بمتابعته والأخذ بسنته والسير على صراطه المستقيم.

٢٩ ـ قد أدب الله تعالى المؤمنين أدبا رفيعا، وهواستئذانهم من النبي عندما يريدون الانصراف من مجلسه، وجعل الله تعالى من مقتضى الإيمان بالله وبرسوله أن المؤمنين إذا كانوا مع الرسول على أمر جامع كصلاة جماعة وجمعة وعيد واجتماع في مشورة لم يذهبوا حتى يستأذنوه قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَإِذَا كَانُوا۟ مَعَهُۥ عَلَىٰٓ أَمْرٍ جَامِعٍ لَّمْ يَذْهَبُوا۟ حَتَّىٰ يَسْتَـْٔذِنُوهُ ۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَسْتَـْٔذِنُونَكَ أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ۚ فَإِذَا ٱسْتَـْٔذَنُوكَ لِبَعْضِ شَأْنِهِمْ فَأْذَن لِّمَن شِئْتَ مِنْهُمْ وَٱسْتَغْفِرْ لَهُمُ ٱللَّهَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [النور: ٦٢]. قال ابن القيم: «فإذا جعل الله تعالى من لوازم الإيمان أنهم لا يذهبون مذهبا إذا كانوا معه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم إلا باستئذانه؛ فأولى أن يكون من لوازمه ألا يذهبوا إلى قول ولا مذهب علمي إلا بعد استئذانه. وإذنُه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يعرف بدلالة ما جاء به على أنه أَذِنَ فيه»(١).

٣٠ ـ قد أمر الله تعالى الناس بعبادته فيما أنزله من كتبه وعلى ألسنة رسله، قال تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ [الذاريات: ٥٦]، وقال تعالى: ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ مِن رَّسُولٍ إِلَّا نُوحِىٓ إِلَيْهِ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّآ أَنَا۠ فَٱعْبُدُونِ﴾ [الأنبياء: ٢٥]، وقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱعْبُدُوا۟ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُمْ وَٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [البقرة: ٢١]، وقال

(١) إعلام الموقعين (١/ ٥٨).

تعالى: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ حُنَفَآءَ وَيُقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤۡتُواْ ٱلزَّكَوٰةَۚ وَذَٰلِكَ دِينُ ٱلۡقَيِّمَةِ﴾ [البينة: ٥]، وأمر العبادة ليس من الحكمة أن يترك فيها الناس سدى، يختلف فيها الناس على حسب أهوائهم وآرائهم وميولهم، بل الحكمة تقتضي أن يكون ما أمر الله به الناس من العبادة أمرا منضبطا منظما له هيئة، وكيفية، وصيغة معينة، ومقدار معين، والله تعالى قد أطلق الأمر بالعبادة في كتابه، كما أطلق الأمر بالصلاة، والزكاة، والصيام، والحج إلى غير ذلك، ولم يبين في كتابه لشيء من هذه الأمور التي هي أصول الإسلام نظاما معينا، ولا كيفية خاصة، ولا مقدارا خاصا، وليس ذلك إلا لأنه تعالى قد فوض بيان ذلك لنبيه محمد صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بقوله تعالى: ﴿وَأَنزَلۡنَآ إِلَيۡكَ ٱلذِّكۡرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيۡهِمۡ وَلَعَلَّهُمۡ يَتَفَكَّرُونَ﴾ [النحل: ٤٤]، وجعل بيان الرسول حجة على الناس ألزمهم بطاعته في هذا البيان.

***

عشرة أحاديث في وجوب طاعة النبي ﷺ والالتزام بسنته

ونُتبع ما أوردناه من الآيات الكريمات في هذا الباب، بإيراد مجموعة من الأحاديث النبوية في وجوب طاعة النبي ﷺ والالتزام بسنته:

١ ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم: «من أطاعني فقد أطاع الله، ومن عصاني فقد عصى الله...» الحديث[١].

٢ ـ وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: «جاءت الملائكة إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم ـ وهو نائم ـ فقال بعضهم: إنه نائم، وقال بعضهم: إن العينَ نائمةٌ والقلبَ يقظانُ، فقالوا: إن لصاحبكم هذا مثلًا... فقالوا: مَثَلُهُ كمثل رجل بنى دارًا، وجعل فيها مأدبةً، وبعث داعيًا، فمن أجاب الداعيَ دخلَ الدارَ، وأكلَ من المأدبة، ومن لم يجب الداعيَ لم يدخل الدار، ولم يأكل من المأدبة، فقالوا: أَوِّلوها له يفقهها... فقالوا: فالدار الجنة، والداعي محمدٌ صلى الله عليه وآله وسلم، فمن أطاع محمدًا صلى الله عليه وآله وسلم فقد أطاع الله، ومن عصى محمدًا فقد عصى الله، ومحمد فَرْقٌ بين الناس»[٢].

٣ ـ وعن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: «كلُّ أمتي يدخلون الجنة إلا من أبى» قالوا: يا رسول الله! ومن يأبى؟ قال: «من أطاعني دخل الجنة، ومن عصاني فقد أبى»[٣].

---

(١) صحيح البخاري: كتاب الأحكام: باب قوله تعالى: ﴿أَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَأَطِيعُوا۟ ٱلرَّسُولَ وَأُو۟لِى ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ﴾، وكتاب الجهاد: باب يقاتل من وراء الإمام، وصحيح مسلم: كتاب الإمارة: باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية، رقم (٢٢، ٣٣).

(٢) صحيح البخاري: كتاب الاعتصام: باب الاقتداء بسنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم.

(٣) صحيح البخاري: في الكتاب والباب السابقين.

٤ ـ وعن أبي موسى رضي الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: «إن مثلي ومثلُ ما بعثني الله به؛ كمثل رجل أتى قومَه فقال: إني رأيت الجيش بعيني، وإني أنا النذير العُريان، فالنجاءَ النجاءَ، فأطاعه طائفةٌ من قومه فأدلجوا، فانطلقوا على مهلهم، فنجَوْ، وكذَّبت طائفةٌ منهم، فأصبحوا مكانهم، فصبَّحَهم الجيشُ فأهلكهم واجتاحهم، فذلك مثل من أطاعني واتبع ما جئتُ به، ومثل من عصاني، وكذَّب ما جئتُ به من الحق»[١].

٥ ـ وعن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال: «بايعنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على السمع والطاعة، في العسر واليسر، والمنشط والمكره، وعلى أثرة علينا،...»[٢].

٦ ـ وعن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما، أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خطب الناسَ في حجة الوداع، فقال: «... أيها الناس إني قد تركتُ فيكم ما إن اعتصمتم به فلن تضلوا أبدًا؛ كتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وآله وسلم...»[٣].

٧ ـ وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «... من رغب عن سنتي فليس مني»[٤].

---

(١) صحيح البخاري: كتاب الاعتصام: باب الاقتداء بسنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، وصحيح مسلم: كتاب الفضائل: باب شفقته صلى الله عليه وآله وسلم على أمته، رقم (١٦).

(٢) صحيح البخاري: كتاب الأحكام: باب كيف يبايع الإمام الناس، وصحيح مسلم: كتاب الإمارة: باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية، رقم (٤١، ٤٢)، وانظر: باب البيعة على السمع والطاعة، رقم (٩٠) لحديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

(٣) رواه الحاكم وصححه، وأقره الذهبي. انظر المستدرك (١/ ٩٣) وكنز العمال.

(٤) صحيح البخاري: كتاب النكاح: باب الترغيب في النكاح، وصحيح مسلم: كتاب النكاح: باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه (٥).

٨ ـ وعن العرباض بن سارية رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «أوصيكم بتقوى الله، والسمع والطاعة؛ وإن كان عبدًا حبشيًا، فإنه من يعش منكم بعدي فسيرى اختلافًا كثيرًا، فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين، فتمسكوا بها، وعضوا عليها بالنواجذ، وإياكم ومحدثات الأمور؛ فإن كل محدثة بدعةٌ، وكلَّ بدعة ضلالةٌ»[1].

٩ ـ وعن أبي رافع ـ مولى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ـ رضي الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: «لا أُلْفِيَنَّ أَحدَكم متكئًا على أريكته، يأتيه الأمر من أمري، مما أَمرتُ به، أو نهيتُ عنه، فيقول: لا أدري، ما وجدنا في كتاب الله اتبعناه»[2].

١٠ ـ وعن المقدام بن معدي كَرِب الكندي رضي الله تعالى عنه قال: حرَّم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أشياءَ يوم خيبر، منها: الحمار الأهلي، وغيره، فقال رسولُ الله صلى الله عليه وآله وسلم: «يوشك أن يقعد الرجلُ منكم على أريكته، يحدَّث بحديثي، فيقول: بيني وبينكم كتاب الله، فما وجدنا فيه حلالًا اِسْتَحْلَلْنَاهُ، وما وجدنا فيه حرامًا حرَّمناه، وإن ما حرَّم رسولُ الله صلى الله عليه وآله وسلم كما

---

(١) مسند أحمد (٤: ١٢٦، ١٢٧)، وسنن أبي داود: كتاب السنة، رقم (٤٦٠٧)، وسنن الترمذي: كتاب العلم: باب ما جاء في الأخذ بالسنة واجتناب البدعة، رقم (٢٦٧٦)، وسنن ابن ماجه: المقدمة: باب اتباع سنة الخلفاء الراشدين المهديين، رقم (٤٢ ـ ٤٤)، وسنن الدارمي (١: ٤٣، ٤٤)، رقم (٩٦)، وصحيح ابن حبان (١: ٩٥ ـ ٩٧)، والمدخل للبيهقي (١١٥ ـ ١١٦).

(٢) انظر الرسالة (٨٩)، ومسند أحمد (٦: ٨٠)، وسنن أبي داود: كتاب السنة رقم (٤٦٠٥)، وسنن الترمذي: كتاب العلم رقم (٢٦٦٣)، وسنن ابن ماجه: المقدمة رقم (١٢)، والحاكم وصححه، وأقره الذهبي. انظر المستدرك (١: ١٠٩).

حرَّم الله» رواه أحمد والترمذي ـ وحسنه ـ والدارمي وأبوداود، والدارقطني والحاكم وصححه وأقره الذهبي[1].

وفي هذين الحديثين الأخيرين معجزة ظاهرة للنبي، حيث بين بهما أنه سيأتي أقوام ينتسبون إلى هذه الأمة يرون الاقتصار على الأخذ بالقرآن، ولا يرون الأخذ بالسنة، فبين خطأهم في ذلك، وبين أن ما شرعه رسول الله من الأحكام مثل ما شرعه الله.

بما أوردناه في القسمين السابقين من الآيات الكريمات، وبما أوردناه آنفا من أحاديث النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم الصحيحة تبين بما لا يقبل الريب أمران:

الأمر الأول: أن السنة النبوية الشريفة وحي من الله تعالى يجب اتباعها والأخذ بها. ونؤيده ببيان وقوع الإجماع عليه وبنقل كلام الإمام الشافعي وكلام ابن حزم فيه في الفصل التالي. ثم نردفه بدفع شبهة احتمال الاجتهاد في السنة النبوية.

الأمر الثاني: أن السنة منقسمة إلى ثلاثة أقسام: سنة مؤيِّدة، وسنة مبيِّنة، وسنة مستقِلَّة بالتشريع، ونورده في القسم الثالث من هذا الكتاب.

***

(١) مسند أحمد (٤: ١٣٠ ـ ١٣٢)، وسنن الدارمي (١/ ١١٧ رقم ٥٩٢)، وسنن أبي داود: كتاب السنة، باب في لزوم السنة رقم (٤٦٠٤)، وسنن الترمذي: كتاب العلم، باب ما نهي عنه أن يقال عند حديث النبي ﷺ رقم (٢٦٦٤)، وسنن ابن ماجه: في المقدمة رقم (١٣)، والدارقطني.

بيان الإجماع على أن السنة النبوية الشريفة وحي من الله تعالى يجب اتباعها، ونقل نبذة من كلام الأئمة في ذلك

الأمر الأول: أن السنة النبوية الشريفة وحي من الله عز وجل، أوحى بها إلى رسوله الكريم صلى الله عليه وآله وسلم، بأنواع الوحي المختلفة، وأن الله تعالى قد أمر بطاعتها، وبين أن مطيعها مطيع لله تعالى، وحرم معصيتها ومخالفتها ولا يتوقف ذلك على حياة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم دون وفاته، كما لا يتوقف ذلك على حضوره في حال حياته دون غيابه، لأن الطاعة في الحقيقة لله تعالى، لأنه تعالى هوالآمر بطاعة الرسول وهوالناهي عن معصيته ومخالفته، والله تعالى حي قيوم لا تأخذه سنة ولا نوم، ولأن الموت لا ينسخ أمر الآمر لا في القوانين البشرية ولا في الشرائع السماوية، ولا هومقتضى لغة من اللغات، ولا عقل من العقول.

ومن أجل ذلك كان المسلمون ـ على مر العصور والأجيال ـ مجمعين على وجوب طاعة النبي الكريم صلى الله عليه وآله وسلم؛ في حال حياته وبعد وفاته، وعلى أن ذلك فرض عليهم بأمر الله عز وجل، ولا يجوز لهم الخروج عنه، أو التهاون فيه، ومن خالف في ذلك فقد سلب الرسول صفةَ النبوة والرسالة، وعطَّل أمرَ الله جل شأنه، وأبطل الإسلامَ، ونقض عرى الإيمان، ورد آيَ القرآن الكريم، وكلُّ هذا كفرٌ، والعياذ بالله تعالى.

ونرى من المناسب أن ننقل في هذا المعنى كلمات للإمام الشافعي ثم كلمات للإمام ابن حزم.

كلام الإمام الشافعي في ذلك:

قال الإمام الشافعي رحمه الله تعالى: «لم أسمع أحدا نسبه الناس أو نسب نفسه إِلَى عِلْمٍ يُخَالِفُ فِي أَنَّ فَرضَ اللهِ عز وجل اتباعُ أمر رسول الله ﷺ وَالتَّسْلِيمُ لِحُكْمِهِ، بِأَنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ لَمْ يَجْعَلْ لأَحَدٍ بَعْدَهُ إِلا اتِّبَاعَهُ، وَأَنَّهُ لا يَلْزَمُ قَوْلٌ بِكُلِّ حَالٍ إِلا بِكِتَابِ اللهِ أو سنة رسوله، وَأَنَّ مَا سِوَاهُمَا تَبَعٌ لَهُمَا، وَأَنَّ فَرْضَ اللهِ عَلَيْنَا وَعَلَى مَنْ بَعْدَنَا وَقَبْلَنَا فِي قبول الخبر عن رسول الله وَاحِدٌ، لا يَخْتَلِفُ فِي أَنَّ الْفَرْضَ وَالْوَاجِبَ قَبُولِ الْخَبَرِ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِلا فِرْقَةٌ سَأَصِفُ قَوْلَهَا إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى»[1].

وقال الشافعي: «إن الله جل ثناؤه أقام على خلقه الحجة من وجهين أصلهما في الكتاب: كتابه ثم سنة نبيه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم، بفرضه في كتابه اتباعَها»[2].

وقال الإمام الشافعي رحمه الله تعالى: «فيما وصفت من فرض الله على الناس اتباعَ أَمْرِ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: دليلٌ على أن سنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إنما قُبلت عن الله، فمن اتبعها فبكتاب الله تَبِعَهَا، ولا تجد خبرًا ألزمه الله خلقه نصًا بينًا: إلا كتابَه، ثم سنة نبيه صلى الله عليه وآله وسلم. فإذا كانت السنة كما وصفتُ، لا شِبْهَ لها من قَولِ خلقٍ من خلق الله ـ لم يجز أن ينسخها إلا مثلها ـ ولا مثل لها غير سنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، لأن الله لم يجعل لأحد بعده ما جعل له، بل فرضَ على خلقه اتباعَه، فألزمهم أمرَه، فالخلق كلهم له تبع، ولا يكون للتابع أن يخالفَ ما

---

(١) الأم (٧/ ٢٥).

(٢) الرسالة (٢٢١).

فُـرض عليـه اتباعُـه، ومـن وجـب عليـه اتباعُ سـنة رسـول الله صلـى الله عليـه وآله وسـلم لم يكـن لـه خلافهـا...» [1] اهـ.

وقال رحمه الله تعالى: «كل من قَبِلَ عن الله فرائضه في كتابه: قَبِلَ عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سننه، بفرض الله طاعة رسوله صلى الله عليه وآله وسلم على خلقه، وأن ينتهوا إلى حكمه، ومن قَبِلَ عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فعن الله قَبِلَ، لما افترض الله من طاعته، فيجمع القبولَ لما في كتاب الله ولسنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: القبولُ لكل واحد منهما عن الله» [2] اهـ.

وقال رحمه الله تعالى في تعليقه على قوله تعالى: ﴿وَإِذَا دُعُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ لِيَحۡكُمَ بَيۡنَهُمۡ إِذَا فَرِيقٞ مِّنۡهُم مُّعۡرِضُونَ﴾ إلى قوله: ﴿وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَخۡشَ ٱللَّهَ وَيَتَّقۡهِ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡفَآئِزُونَ﴾ [النور: ٤٨ ـ ٥٢]: «أعلمَ اللهُ الناسَ في هذه الآية أن دُعاءَهُم إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ليحكم بينهم: دعاءٌ إلى حكم الله، لأن الحاكم بينهم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، وإذا سلموا لحكم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فإنما سلموا لحكمه بفرض الله، وأنه أعلمهم أن حكمَه حكمُه، على معنى افتراضِه حُكْمَه، وما سبق في علمه جل ثناؤه من إسعاده بعصمته، وتوفيقه، وما شهد له به من هدايته واتباعه أمره، فأحكم فرضَه بإلزام خلقه طاعةَ رسوله صلى الله عليه وآله وسلم، وإعلامهم أنها طاعتُه، فجمع لهم أنْ أعلَمَهم أن الفرض عليهم اتباعُ أمرِهِ وأمرِ رسوله صلى الله عليه وآله وسلم؛ وأن طاعةَ رسوله طاعتُه، ثم أعلمهم أنه فَرَضَ على رسوله اتباعَ أمرِه ـ جل ثناؤه ـ» [3] اهـ.

---

(١) الرسالة (١٠٨ ـ ١٠٩).

(٢) الرسالة (٣٢ ـ ٣٣).

(٣) الرسالة (٨٤ ـ ٨٥)، وانظر الشافعي وأثره في الحديث وعلومه.

كلام الإمام ابن حزم في ذلك:

قال الإمام ابن حزم ـ رحمه الله تعالى[1] ـ: «لما بينا أن القرآن هوالأصل المرجوع إليه في الشرائع نظرنا فوجدنا فيه إيجاب طاعة ما أمرَنا به رسول الله ﷺ، ووجدناه عز وجل يقول فيه واصفا لرسوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم: ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ۝٣ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْىٌ يُوحَىٰ﴾، فصح لنا بذلك أن الوحي ينقسم من الله عز وجل إلى رسوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم على قسمين:

أحدهما: وحي متلو؛ مؤلَّفٌ تأليفًا، معجزُ النِّظام، وهوالقرآن.

والثاني: وحيٌ مرويٌ منقولٌ غيرُ مؤلَّف ولا معجز النظام ولا متلو، لكنه مقروء، وهوالخبر الوارد عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، وهوالمبيِّنُ عن الله عز وجل مرادَه منا، قال الله تعالى: ﴿لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾ [النحل: ٤٤].

ووجدناه تعالى قد أوجب طاعةَ هذا القسم الثاني كما أوجب طاعة القسم الأول؛ الذي هوالقرآن، ولا فرق، فقال تعالى: ﴿وَأَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَأَطِيعُوا۟ ٱلرَّسُولَ﴾ [المائدة: ٩٢]، و[التغابن: ١٢].

وصح لنا بنص القرآن أن الأخبار هي أحدُ الأصلَين المرجوعِ إليهما عند التنازع، قال تعالى: ﴿فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِى شَىْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ﴾ [النساء: ٥٩].

قال علي [أي ابن حزم]: والبرهان على أن المرادَ بهذا الردِّ: إنما هو إلى القرآن والخبرِ عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، لأن الأمةَ مجمعةٌ على أن هذا

---

(١) الإحكام في أصول الأحكام (١: ٩٥ ـ ٩٦).

الخطابَ متوجِّهٌ إلينا وإلى كل من يُخْلَقُ ويُركَّب روحُه في جسده إلى يوم القيامة من الجِنَّةِ والناس، كتوجهه إلى من كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، وكلِّ من أتى بعده عليه السلام وقَبْلَنا، ولا فَرْقَ.

وقد علمنا علم ضرورةٍ أنه لا سبيل لنا إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، وحتى لوشغَّب مشغِّبٌ بأن هذا الخطاب إنما هومتوجهٌ إلى من يمكنه لقاءُ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لما أمكنه هذا الشغب في الله عز وجل، إذ لا سبيل لأحد إلى مكالمته تعالى، فبطل هذا الظن، وصح أن المراد بالرد المذكور في الآية التي نصصنا إنما هوإلى كلام الله تعالى ـ وهوالقرآن ـ وإلى كلام نبيه صلى الله عليه وآله وسلم المنقول على مرور الدهر إلينا جيلا بعد جيل.

قال علي [ابن حزم]: وأيضا فليس في الآية المذكورة ذكر لِلِقاءٍ ولا مشافهةٍ أصلا، وإنما فيه الأمر بالرد فقط، ومعلوم بالضرورة أن هذا الرد إنما هوتحكيم، وأوامر الله تعالى وأوامر رسوله ﷺ موجودة عندنا، منقول كل ذلك إلينا، فهي التي جاء نص الآية بالرد إليها، دون تكلف تأويل ولا مخالفة ظاهر.

قال علي: والقرآن والخبر الصحيح بعضها مضاف إلى بعض، وهما شيء واحد في أنهما من عند الله تعالى، وحكمهما حكم واحد في باب وجوب الطاعة لهما... قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَلَا تَوَلَّوۡاْ عَنۡهُ وَأَنتُمۡ تَسۡمَعُونَ ٢٠ وَلَا تَكُونُواْ كَٱلَّذِينَ قَالُواْ سَمِعۡنَا وَهُمۡ لَا يَسۡمَعُونَ﴾ [الأنفال: ٢٠ ـ ٢١].

وقال ابن حزم ـ رحمه الله تعالى ـ: ونسأل قائل هذا القول الفاسد: في أي آي القرآن وجد أن الظهر أربع ركعات، وأن المغرب ثلاث ركعات، وأن الركوع

على صفة كذا، وأن السجود على صفة كذا، وصفة القراءة فيها كذا، والسلام، وبيان ما يجتنب في الصوم، وبيان كيف زكاة الذهب، والفضة، والغنم، والإبل، والبقر، ومقدار الأعداد المأخوذ منها، ومقدار الزكاة المأخوذة، وبيان أعمال الحج؛ من وقت الوقوف بعرفة، وجمع الصلاة بها، وبمزدلفة، ورمي الجمار، وصفة الإحرام، وما يجتنب فيه، وقطع السارق، وصفة الرضاع المحرم، وما يحرم من المآكل، وصفتا الذبائح والضحايا، وأحكام الحدود، وصفة وقوع الطلاق، وأحكام البيوع، وبيان الربا، والأقضية، والتداعي، والأيمان، والأحباس، والعُمرَى، والصدقات، وسائر أنواع الفقه.

وإنما في القرآن جمل، لوتركنا وإياها لم ندر كيف نعمل فيها، وإنما المرجوع إليه في كل ذلك النقل عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم، وكذلك الإجماع إنما هوعلى مسائل يسيرة... فلا بد من الرجوع إلى الحديث ضرورة.

ولوأن امرءًا قال: لا نأخذ إلا ما وجدنا في القرآن، لكان كافرا بإجماع الأمة، ولكان لا يلزمه إلا ركعة ما بين دلوك الشمس إلى غسق الليل، وأخرى عند الفجر، لأن ذلك هوأقل ما يقع عليه اسم صلاة، ولا حد للأكثر في ذلك. وقائل هذا كافر مشرك حلال الدم والمال. وإنما ذهب إلى هذا بعض غالية الرافضة؛ ممن قد اجتمعت الأمة على كفرهم، وبالله تعالى التوفيق[1].

وقبل مغادرة القسم الثاني من الكتاب نتعرض لما يتعلق به من شبهة احتمال الاجتهاد في السنة، وبيان أن رأي النبي في الأمور الدنيوية وما يتعلق بالخبرة فيها ليس من السنة التي هو معصوم فيها.

---

(١) الإحكام (١/ ٧٩ ـ ٨٠).

شبهة احتمال الاجتهاد في السنة، ودحضها

قد يكون هناك من يشكك في حجية السنة ويقول: «قد ثبت لدينا أن من السنة النبوية ما هووحي من الله تعالى أوحاه إلى رسوله محمد صلى الله تعالى عليه وآله وسلم، ولكن منها ما هوحصيلة اجتهاده صلى الله تعالى عليه وآله وسلم، واجتهاده جائز عليه الخطأ، فلا يجوز الاحتجاج بالقسم الاجتهادي من السنة لجواز الخطأ فيه، والاحتجاج بالقسم الذي هووحي من الله تعالى موقوف على التمييز بين هذين القسمين، حتى نتمكن من العمل بالقسم الذي هووحي منها ونترك القسم الآخر، وليس بإمكان أحد أن يميز بين القسمين، لأنه لا أحد يملك وسائل وأدوات التمييز بينهما، فتوقف الاحتجاج والعمل بالسنة كلها».

فنقول أولا: مقتضى هذا التشكيك أن الله تعالى قد ترك دينه الخالد ملتبسا فيه الحق بالباطل، ومختلطا فيه الحابل بالنابل، مثل الأديان السابقة بعد تحريف المحرفين لها، وهذا ما نعاه الله سبحانه وتعالى على أهل الأديان السابقة بقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ لِمَ تَلۡبِسُونَ ٱلۡحَقَّ بِٱلۡبَٰطِلِ﴾ [آل عمران: ٧١]، وهذا يقتضي عدم إمكان العمل بالإسلام، وأن القرآن والإسلام قد نزلا عبثا، وذلك لما بيناه سابقا من أنه لا يمكن العمل بالقرآن لولا العمل بالسنة، فلوألغيت السنة عن العمل بها ألغي القرآن أيضا عن العمل به، ولا أحد ممن ينتسب إلى الإسلام يخالجه شك في براءة الإسلام عن هذه الوصمة القاضية عليه، وهذه الآية الكريمة أيضا تدل على براءة الإسلام عن هذه الوصمة، فإن وصم الأديان السابقة بهذه الوصمة يقتضي نزاهة الإسلام وبراءته عنها.

ونقول ثانيا: إن هذه المسألة مسألة عصمة الأنبياء في الأمور البلاغية، وحاصل

الجواب: أن العلماء قد اختلفوا في جواز الاجتهاد عليه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم، والذين أجازوا الاجتهاد له صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اختلفوا هل يجوز الخطأ في اجتهاده أم لا؟ والذين جوزوا عليه الخطأ في اجتهاده أجمعوا على عدم جواز إقرار الله رسوله على الخطأ فيه، لمنافاة هذا الإقرار لوصف العصمة الثابت للأنبياء عليهم الصلاة والسلام بالدلائل القطعية، ولمجافاته للغرض من بعثة الأنبياء والمقصود من الرسالة، فالسنة التي دلت الدلائل السابقة من الكتاب والسنة والدلائل العقلية على أنها وحي من الله تعالى، وعلى أنها حجة يجب الأخذ بها والعمل بمقتضاها هي: «ما استقر عليه الأمر من رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم مما له علاقة بالدين وما هومتعلق بالتشريع والتبليغ» سواء كان بوحي مباشر أو كان نتيجة اجتهاد منه أُقر عليه، أو كان نتيجة بيان الله تعالى الصواب في القضية بعد اجتهاد لم يقر عليه، وهذا البيان لا يكون إلا بالوحي أو باجتهاد آخر أقر عليه، والإقرار على الاجتهاد نوع من أنواع الوحي، وذلك لأن اجتهاد النبي صلى الله عليه وآله وسلم مبني على إذن الله تعالى له بالاجتهاد عند عدم الوحي المباشر، لقوله تعالى حكاية عن الرسول: ﴿إِنۡ أَتَّبِعُ إِلَّا مَا يُوحَىٰٓ إِلَيَّ﴾ [الأنعام: ٥٠]، وغير ذلك من الآيات في هذا المعنى، وهذا الإذن بالاجتهاد بمنزلة قول الله تعالى لنبيه: «متى ظننتَ حكما وأقررتُك عليه فهوحكمي»، فاجتهاد الرسول ـ صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ـ وكذلك ما يستند إليه كله وحي من الله تعالى حقيقة لاندراجه تحت الحكم المذكور، لأنه من أفراده.

❊❊❊

رأي النبي ﷺ في الأمور الدنيوية
وما يتعلق بالخبرة فيها ليس من السنة

مما نرى أنه ينبغي أن ننبه عليه أننا قررنا فيما تقدم دائما سواء فيما يتعلق بكون السنة النبوية وحيا من الله تعالى، أو فيما يتعلق بكون السنة النبوية حجة شرعية يجب اتباعها والعمل بها، قد قررنا أن المراد بالسنة النبوية التي هي وحي من الله تعالى وحجة شرعية وهو معصوم فيها عن الخطأ هو ما ثبت عن الرسول صلى الله تعالى عليه وسلم على وجه التشريع والتبليغ من أقواله وأفعاله وتقريراته، ومن أجل ذلك عرَّف العلماء سنة النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بأنها «الطريقة الدينية التي ثبتت عن النبي ﷺ»، فقيّدوها بالدينية.

وأما رأيُ الرسول صلى الله تعالى عليه وآله وسلم في الأمور الدنيوية وما يتعلق بالخبرة وحصافة الرأي فيها، وكذلك أفعالُه الجِبِلِّيَّة كالقيام والقعود والنوم والأكل والشرب مما لا علاقة له بالتشريع والتبليغ والتعبد، فليس من السنة النبوية التي أمر الله ورسوله بوجوب اتباعها والعمل بها، وليس الرسول بمعصوم عن الخطأ فيها، فإن الدلائل إنما قامت على عصمة الرسول عن الخطأ فيما يتعلق بالتشريع والتبليغ، وأما ما لا علاقة له بالتشريع والتبليغ فلم تقم الدلائل على عصمته عن الخطأ فيها، ومن أجل ذلك قال النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم في قصة تأبير النخل: «أنتم أعلم بأمر دنياكم»[1].

ونزل عند رأي الحُباب بن منذر في نزول المنزل في بدر، وذلك أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لما وصل منطقة بدر نزل عند أقرب موقع من

---

(١) مسلم (٢٣٦٣).

مائهـا، فتقدم إليه الحباب بن منذر وسـأله عن مـا إذا كان اختيار الموقع بوحي من الله تعالـى أم هوالـرأي والحـرب والمكيـدة، فقال رسـول الله صلى الله تعالـى عليه وآله وسـلم: «بـل هوالـرأي والحـرب والمكيدة»، فقـال الحباب: «يـا رسـول الله إن هذا ليـس بمنـزل، فانهـض بالنـاس حتـى نأتـي أدنى ماء مـن القـوم، فننزلـه ثم نغـوِّر ما وراءه، ثـم نبنـي عليـه حوضـا، فنملؤه ماء، ثـم نقاتل القوم، فنشـرب ولا يشـربون»، فقـال رسـول الله صلـى الله تعالـى عليـه وآله وسـلم: «لقد أشـرت بالـرأي»، ونهض بمـن معه ونفـذوا خطـة الحباب.

وهذا دليل على أنه كان قد ترسخ عند الصحابة رضي الله تعالى عنهم التفريق بين ما يرد عن رسول الله ﷺ في مقام التشريع والتبليغ، وما يرد عنه من التصرفات البشرية التي لا علاقة لها بالتشريع والتبليغ، ومن الدلائل على ذلك قصة بريرة.

عَـنِ ابْـنِ عَبَّـاسٍ رضـي الله عنهمـا أَنَّ زَوْجَ بَرِيـرَةَ كَانَ عَبْـدًا يُقَـالُ لَـهُ مُغِيثٌ، كَأَنِّـي أَنْظُـرُ إِلَيْـهِ يَطُـوفُ خَلْفَهَا يَبْكِـي وَدُمُوعُهُ تَسِـيلُ عَلَـى لِحْيَتِهِ، فَقَـالَ النَّبِيُّ ﷺ لِعبَّـاسٍ: «يَـا عَبَّـاسُ، أَلاَ تَعْجَـبُ مِنْ حُـبِّ مُغِيثٍ بَرِيـرَةَ، وَمِنْ بُغْـضِ بَرِيـرَةَ مُغِيثًا» فَقَـالَ النَّبِـيُّ ﷺ: «لَوْرَاجَعْتِـهِ» قَالَـتْ: يَا رَسُـولَ اللهِ تَأْمُرُنِي؟ قَـالَ: «إِنَّمَا أَنَا أَشْـفَعُ» قَالَـتْ: لاَ حَاجَـةَ لِـي فِيهِ[1].

وكان ذلك عندما عُتِقَت بريرة وزوجها عبد، فخيَّرها النبي ﷺ بين البقاء معه ومفارقته، فاختارت الفراق.

وقد علق ابن القيم على قولها: «تأمرني؟» وجواب النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بقوله: «إنما أنا أشفع» بما يلي:

---

(١) رواه البخاري (٥٢٨٣).

«فِيهِ.... أَنَّ أَمْرَهُ عَلَى الْوُجُوبِ وَلِهَذَا فَرَّقَ (النبي ﷺ) بَيْنَ أَمْرِهِ وَشَفَاعَتِهِ، وَلَا رَيْبَ أَنَّ امْتِثَالَ شَفَاعَتِهِ مِنْ أَعْظَمِ الْمُسْتَحَبَّاتِ.

وأَنَّهُ ﷺ لَمْ يَغْضَبْ عَلَى بَرِيرَةَ وَلَمْ يُنْكِرْ عَلَيْهَا إِذْ لَمْ تَقْبَلْ شَفَاعَتَهُ؛ لِأَنَّ الشَّفَاعَةَ: فِي إِسْقَاطِ الْمَشْفُوعِ عِنْدَهُ حَقَّهُ، وَذَلِكَ إِلَيْهِ إِنْ شَاءَ أَسْقَطَهُ وَإِنْ شَاءَ أَبْقَاهُ، فَلِذَلِكَ لَا يَحْرُمُ عِصْيَانُ شَفَاعَتِهِ ﷺ وَيَحْرُمُ عِصْيَانُ أَمْرِهِ»[1].

أقول: وفيه تفريق بريرة بين أوامر الرسول ﷺ الواجبة الطاعة، وتصرفاته البشرية التي لا علاقة لها بالتشريع والتبليغ، كما أن فيه إقرار الرسول ﷺ لها على هذا التفريق.

وبهذا نكون قد انتهينا من القسم الثاني، وأثبتنا ببراهين قرآنية وحديثية وعقلية أن سنة النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم حجة في الدين كالقرآن يجب اتباعها والأخذ بها.

وبعد هذا نبين أن سنة النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم منقسمة إلى ثلاثة أقسام: سنة مؤكِّدة، وسنة مبيِّنة، وسنة مستقِلة بالتشريع، ونركز أكثر على بيان القسم الثالث وعلى إثباته، وهذا هو القسم الثالث من الكتاب. ونورد فيه فصلا آخر، وهو بعنوان: السنة ومصدر حُجِّيَّتها.

***

(١) زاد المعاد (٥/ ١٣٧) بتصرف.

القسم الثالث

وفصَّلناه إلى فصلين:

الفصل الأول: بيان انقسام السنة إلى ثلاثة أقسام.

الفصل الثاني: السنة ومصدر حجيتها.

بيان انقسام السنة النبوية إلى ثلاثة أقسام: سنة مؤيِّدة، وسنة مبيِّنة، وسنة مستقِلَّة بالتشريع

كما تبين لنا مما أوردناه في القسمين السابقين من الآيات الكريمات، ومما أوردناه أخيرا من الأحاديث النبوية أن السنة النبوية وحي من الله تعالى وحجة يجب اتباعها والأخذ بها، كذلك تبين بما أوردناه من الآيات والأحاديث أن كون السنة حجة يجب اتباعها ليس مخصوصا بالسنة المؤكدة للكتاب، وهي الواردة بحكم ورد النص عليه في الكتاب، بل تبين منها أن حجية السنة تعم السنة المؤكدة، والسنة المبينة، والسنة المستقلة بالتشريع. وذلك من طرق:

الطريق الأول: أن القسم الكبير من الآيات التي أوردناها سابقا عامة تدل على حجية السنة مطلقا، سواء كانت مؤكدة، أو مبينة، أو مستقلة بالتشريع، وقد كثرت هذه الآيات كثرة تفيد القطع بعمومها للأنواع الثلاثة، وبعدم احتمالها للتخصيص بنوع منها.

الطريق الثاني: خصوص آيات تنص على تفويض الله تعالى بيان الأحكام

المجملة الواردة في الكتاب إلى الرسول صلى الله تعالى عليه وآله وسلم، منها قوله تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾ [النحل: ٤٤]، وقوله تعالى: ﴿ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا بَيَانَهُۥ﴾ [القيامة: ١٩].

وبيان السنة للكتاب يشمل تفصيل مجمله، وتوضيح مبهمه، وتقييد مطلقه، وتخصيص عامه. وصفة البيان هي الصفة الغالبة على السنة، ولذلك وصفت السنة بأنها المبينة للكتاب، والقاضية عليه.

قال ابن عبد البر: «قال الأوزاعي: الكتاب أحوج إلى السنة من السنة إلى الكتاب، قال ابن عبد البر: يريد أنها تقضي عليه ـ أي تفصّل فيه ـ وتبين المراد منه.

وروى عيسى بن يونس عن الأوزاعي عن مكحول قال: القرآن أحوج إلى السنة من السنة إلى الكتاب، وبه عن الأوزاعي قال: قال يحيى بن أبي كثير: السنة قاضية على الكتاب وليس الكتاب قاضيا على السنة»[1].

الطريق الثالث: خصوص آيات تدل على استقلال السنة بالتشريع.

منها قوله تعالى عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم: ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ﴾ [الأعراف: ١٥٧]، وقد حرم النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم خبائث لم يرد تحريمها في القرآن كالحمر الأهلية، وكل ذي ناب من السباع وذي مخلب من الطيور، كما سيأتي قريبا.

ومنها قوله تعالى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا۟ فِىٓ أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا۟ تَسْلِيمًا﴾ [النساء: ٦٥]، وذلك أن الآية تدل على وجوب تحكيم النبي في كل ما شجر بينهم، لأن لفظة ما من ألفاظ العموم،

---

(١) جامع بيان العلم (٢/ ١٩١).

وبعض ما شجر بينهم لا يوجد حكمه لا في الكتاب ولا في السنة المبيِّنة، وإنما يوجد حكمه في غيرها من السنة، فيجب العمل بهذا القسم من السنة كي يتحقق العمل بالآية الكريمة، فالعمل بهذه الآية موقوف على العمل بهذا القسم من السنة، وهو السنة المستقلة بالتشريع.

الطريق الرابع: خصوص آيات تدل على وجود أحكام شرعية سابقة على نزول هذه الآيات، وليس لهذه الأحكام الشرعية السابقة ما يدل عليها في الكتاب، فوردت هذه الآيات إما مخبرة عن هذه الأحكام السابقة، أو ناسخة لها، وقد تقدم الكلام على قسم منها فيما سبق، فلا حاجة إلى إعادتها. وهذه الأحكام قد ثبتت بالسنة المستقلة بالتشريع.

الطريق الخامس: عموم الأحاديث الصحيحة القاطعة في حجية السنة النبوية مطلقا مؤكدة كانت أو مبينة، أو مستقلة بالتشريع مثل: «عليكم بسنتي»، وقد أوردنا مجموعة منها فيما تقدم، وهي بصيغتها وسياقها وعمومها وكثرتها تفيد القطع بهذا العموم.

ومما لم نورده من الأحاديث في ذلك قوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فيما رواه الشيخان والترمذي: «دعوني ما تركتكم، إنما أهلك من كان قبلكم كثرة سؤالهم، واختلافهم على أنبيائهم، فإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه، وإذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم»[1].

ومما يؤيد هذه الأحاديث ما رواه الشيخان في قصة تحكيم النبي صلى الله

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الاعتصام: باب (٢) رقم (٧٦٨٨)، ومسلم بنحوه في كتاب الحج، باب (٧٣) رقم (١٣٣٧)، والترمذي بمعناه في كتاب (٤٢): باب (١٧) رقم (٢٦٨٨).

تعالى عليه وسلم سعد بن معاذ في بني قريظة، وحكمه فيهم أن يُقتل الرجال، وتُسبى الذرية، وتُقسّم الأموال، فقال النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم له: «لقد حكمت فيهم بحكم الله من فوق سبع سماوات»[1] فإن قول النبي ﷺ هذا وحي غير متلو، وسنة مستقلة بالتشريع.

الطريق السادس: ما ورد في الحديث العاشر المروي عن المقداد بن معدي كرب رضي الله عنه قال: «حرم رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أشياء يوم خيبر منها الحمار الأهلي وغيره»، فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم: «يوشك أن يقعد الرجل منكم على أريكته يُحَدَّث بحديثي، فيقول: بيني وبينكم كتاب الله، فما وجدنا فيه من حلال استحللناه، وما وجدنا فيه من حرام حرمناه، وإن ما حرم رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم كما حرم الله»، رواه أحمد والترمذي وأبوداود والدارمي وصححه.

ولفظ أبي داود: عن المقدام بن معدي كرب رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ أنه قال: «ألا إني أوتيت الكتاب ومثلَه معه، ألا يوشك رجل شبعان على أريكته يقول: عليكم بهذا الكتاب، فما وجدتم فيه من حلال فأحلوه، وما وجدتم فيه من حرام فحرموه، ألا لا يحل لكم الحمار الأهلي، ولا كل ذي ناب من السباع ولا كل ذي مخلب من الطير، ولا لقطة المُعاهَد إلا أن يستغني عنها صاحبُها، ومن نزل بقوم فعليهم أن يَقرُوه، فإن لم يَقرُوه فله أن يُعقِبهم بمثل قراه»[2].

---

(١) أخرجه البخاري في المغازي، باب ٣٠، برقم (٤١٢٢). ومسلم في الجهاد، باب ٢١، برقم (١٧٦٩).

(٢) رواه أبوداود في سننه، في أول كتاب السنة، باب في نزول السنة، رقم الحديث (٤٦٠٤)، وأحمد في مسنده، رقم الحديث (١٧١٧٤).

قال الخطابي: «معناه أن له أن يأخذ من مالهم قدر قراه عوضا وعقبى ـ أي عقابا وجزاء ـ مما حَرَمُوه من القِرى، وهذا في المضطر الذي لا يجد طعاما ويخاف على نفسه التلف».

قال: «وفي الحديث دليل على أنه لا حاجة بالحديث أن يعرض على الكتاب، وأنه متى ثبت عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم كان حجة بنفسه».

وأما ما رواه بعضهم أنه قال: «إذا جاءكم الحديث فاعرضوه على الكتاب فإن وافقه فخذوه، وإن خالفه فدعوه»، فإنه حديث باطل لا أصل له، وقد قال يحيى بن معين: هذا حديث وضعته الزنادقة. انتهى.

وقال الخطابي رحمه الله تعالى: «قوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم: «يوشك رجل شبعان على أريكته يقول: عليكم بهذا القرآن...» إلى آخر الحديث يحذر بذلك رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم من مخالفة السنن التي سنها مما ليس له في القرآن ذكر، على ما ذهب إليه الخوارج والروافض، فإنهم تعلقوا بظاهر القرآن وتركوا السنن التي قد تضمنت بيان الكتاب، فتجبروا وضلوا»[1].

أقول: ويستفاد من قوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم: «وإن ما حرم رسول الله كما حرم الله» وقوله: «ألا إني أوتيت الكتاب ومثله معه»، تساوي الكتاب والسنة في شأن الحجية وفي أنهما كلاهما وحي من الله تعالى، وإن كان الكتاب يمتاز عن السنة بمزايا وخصائص كثيرة، كما يستفاد من هذا القول

---

(١) معالم السنن (٧/ ٨).

وتعقيبه مباشرة بالإنكار على من يترك ما ليس في القرآن، ثم من ذكر النبي صلى الله عليه وآله وسلم جملة من أحكام مهمة من قوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم: «ألا لا يحل لكم الحمار الأهلي» إلى آخر الحديث، يستفاد من هذا أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يشير إلى أن هذه الأحكام لم ينص عليها الكتاب بحيث يستنبطها المجتهد منه، وإلا لما ذكر قبلها تلك المقدمة المنبهة على خطر ما سيذكر بعدها.

وقد أسهب ابن القيم رحمه الله تعالى في كتابه النفيس: «إعلام الموقعين» في ذكر الأحكام الثابتة بالسنة المستقلة بالتشريع، وقال: «أحكام السنة التي ليست في القرآن إن لم تكن أكثر منها لم تنقص عنها[1].

ومن الدلائل على أن السنة النبوية حجة تعبدنا الله تعالى بالأخذ بها والعمل بمقتضاها غير ما قدمناه من الدلائل، وهي أيضا دلائل على حجية السنة المستقلة بالتشريع ما يلي:

الدليل السابع: أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ادعى النبوة، وأظهر الله المعجزات القاهرة الباهرة على يده، وهذا تصديق من الله تعالى لدعواه النبوة يقتضي عصمته عن الخطأ في التبليغ لكل ما جاء به عن الله تعالى، لأن المعجزة وظهورها على يد مدعي النبوة بمنزلة قول الله تعالى: «صدق عبدي في دعواه النبوة وفي كل ما يبلغه عني»، ومما يبلغه عن الله تعالى ما وردت به السنة وسكت عنه الكتاب تفصيلا وإجمالا من الأحكام، فهذا القسم من السنة مستقل بالتشريع.

---

(١) إعلام الموقعين (٣٠٩)، دار الجيل.

الدليل الثامن: إنه بعد تحقق النبوة والرسالة بإنباء الله تعالى وإرساله من اصطفاه لذلك، لا يتم ثبوت النبوة والرسالة عند الناس إلا بأمرين:

الأول: دعوى النبوة والرسالة أي قول النبي للذين أرسل إليهم: «إن الله قد أرسلني إليكم نبيا رسولا»، **والثاني**: إظهار الله تعالى المعجزات على يد هذا المدعي للنبوة.

وقول النبي: «إنني نبي لله» أو «إن الله قد أرسلني إليكم» سنة مستقلة بالتشريع من سنن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم، ينبني عليها ثبوت نبوة النبي ورسالة الرسول، ووجوب الإيمان بهذا النبي، كما ينبني عليها ثبوت كل الشرائع.

الدليل التاسع: إنه عندما ينزل الكتاب على الرسول لا يثبت كون هذا الكتاب منزلا من عند الله بمجرد نزوله على الرسول، ولا يتم ثبوت كون هذا الكلام منزلا من عند الله تعالى إلا بقول الرسول: «إن هذا الكلام أو هذا الكتاب منزل من عند الله تعالى».

فقول الرسول: «هذا الكلام منزل من عند الله تعالى» سنة مستقلة بالتشريع من سنن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم، ينبني عليها ثبوت كون هذا الكلام منزلا من عند الله وكونه قرآنا، كما ينبني عليه وجوب الإيمان بالقرآن وبأنه من عند الله تعالى.

فالسنة المستقلة بالتشريع إذًا هي أصل لثبوت النبوة والرسالة، ولثبوت القرآن وكونه منزلا من عند الله، ولثبوت كل الشرائع والأحكام الدينية.

الدليل العاشر: إجماع الأمة على وجوب العمل بهذا النوع من السنة وعلى حجيته.

وبيان ذلك أن المسلمين قد أجمعوا على أحكام فرعية لا مستند لها إلا هذا النوع من السنة، وإجماعهم على أخذ الأحكام منه، وعلى الاستناد إليه إجماع منهم على حجيته.

فمن هذه الأحكام كون الجدة ـ أم الأم أو أم الأب ـ ترث، وأنها تأخذ السدس، فهذا قد انعقد إجماع الأمة عليه ومستنده السنة ولا وجود له في الكتاب.

ومنها مشروعية الشفعة، والمساقاة، وتحريم الجمع بين المرأة وعمتها، وبين المرأة وخالتها، وتحريم الحمر الأهلية على ما ذكره ابن عبد البر من أن الإجماع قد انعقد عليه بين المتأخرين[1].

وغير ذلك كثير مثل المسح على الخفين، وصلاة الكسوف، وصلاة الخسوف، وصلاة الاستسقاء، والقراض ويسمى المضاربة أيضا، واللقطة.

ثم إنه ليس من الضروري في بيان الإجماع على حجية هذا النوع من السنة أن يثبت إجماعهم على أحكام فرعية مستندة إليه، بل يكفي فيه ألّا يوجد إمام من أئمة المسلمين إلا وقد استدل على حكم ما من الأحكام الشرعية بحديث ما من هذا النوع، وهذا أمر واقع كما يظهر للمتتبع لمذاهبهم وكتبهم وآثارهم ودلائلهم، وهذا منهم يستلزم إجماعهم على العمل بهذا النوع من السنة وحجيته، وإن اختلف شخص الحديث المعمول به.

قال الشوكاني في إرشاد الفحول: اعلم أنه قد اتفق من يعتد به من أهل العلم على أن السنة المطهرة مستقلة بتشريع الأحكام، وأنها كالقرآن في تحليل الحلال وتحريم الحرام، وقد ثبت عنه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أنه قال: «ألا وإني

---

(١) انظر المغني لابن قدامة المقدسي (١١/ ٦٥).

أوتيت الكتاب ومثله معه» أي أوتيت القرآن وأوتيت مثله من السنة التي لم ينطق بها القرآن، وذلك كتحريم لحوم الحمر الأهلية، وتحريم كل ذي ناب من السباع ومخلب من الطيور، وغير ذلك مما لم يأت عليه الحصر...

والحاصل: أن ثبوت حجية السنة واستقلالها بالتشريع ضرورة دينية، ولا يخالف في ذلك إلا من لا حظ له في دين الإسلام. انتهى[1].

انتهى الفصل الأول، وأما الفصل الثاني فقد أخذناه من كلام الشيخ العلامة محمد سعيد رمضان البوطي ـ رحمه الله تعالى ـ في كتابه «قضايا ساخنة» مع العنونة لمباحثه، أخذناه لما رأينا فيه من روعة البيان، وجمال الأسلوب.

قال رحمه الله تعالى:

---

(١) إرشاد الفحول (١/ ٣٢) و(١/ ١٥٦ ـ ١٥٧).

السنة ومصدرُ حجيتها

١ ـ معنى السنة في اللغة والاصطلاح

تطلق السنة في اللغة على ما قد يتخذه الإنسان لنفسه أو لغيره من طريقة في السلوك، بقطع النظر عن كونها محمودة أو مذمومة، وهو المعنى المراد من «السنن» في قوله تعالى: ﴿قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلِكُمْ سُنَنٌ فَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَانظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الْمُكَذِّبِينَ﴾ [آل عمران: ١٣٧].

وهو المراد من قوله عليه الصلاة والسلام: «من سنّ في الإسلام سنة حسنة، فله أجرها وأجر من عمل بها إلى يوم القيامة، من غير أن ينقص من أجورهم شيئا، ومن سنّ في الإسلام سنة سيئة فعليه وزرها ووزر من عمل بها بعده، من غير أن ينقص من أوزارهم شيء»[(١)].

ومما يجدر بالملاحظة أن «السنة» لا يعبَّر بها في اللغة عن الطريق الحسي الذي يمشي عليه الناس في الأرض، وإنما يعبَّر بها عن الطريقة المعنوية التي ترادف المبدأ والمنهاج[(٢)].

أما «السنة» في الشريعة الإسلامية، فلها معنيان اثنان: أحدهما اصطلاح فقهي يعرف بين الفقهاء، والثاني اصطلاح أصولي يتعارف عليه علماء أصول الفقه.

---

(١) رواه مسلم في كتاب الزكاة، باب الحث على الصدقة (١٠٧١). والنسائي في المجتبى (٥/ ٧٥).

(٢) انظر: لسان العرب، مادة «سنن» (١٣/ ٢٢٥).

أما معناها عند الفقهاء، فهو كل حكم شرعي يترتب على فعله الثواب دون أن يستلزم الإعراض عنه أي وزر أو عقاب، وهو أحد الأحكام التكليفية الخمسة.

وأما معناها عند الأصوليين، فهو كل ما أُثر عن رسول الله ﷺ، من قول أو فعل أو تقرير.

وعلى هذا؛ فالسنة في مصطلح الأصوليين تشمل سائر الأحكام، مما كان دليله قولًا أو فعلًا أو تقريرًا نسب إلى رسول الله ﷺ، على حين أنها لا تشمل في اصطلاح الفقهاء إلا حكمًا واحدًا من الأحكام التكليفية كما ذكرنا.

على أن علماء الشريعة قد يطلقون «السنة» على الطريقة (الدينية) التي أُثرت عن رسول الله ﷺ، أو عن خلفائه الراشدين وأصحابه الكرام...، وإنما يقابلها بهذا المعنى «البدعة»؛ وهي كل ما ابتُدع في الدين، مما لم يعهد في حياة النبي ﷺ، ولا في عهد خلفائه الراشدين، فتكون «السنة» بهذا المعنى أقرب إلى مدلولها اللغوي العام من اصطلاحها الشرعي الخاص[1].

***

(١) انظر الموافقات للشاطبي (٤/ ٤).

٢ ـ مصدر حجية السنة، ومعنى قولهم:
إن مرتبة السنة متأخرة عن مرتبة القرآن

يقرر كثير من العلماء أن حجية السنة إنما تأتي في الدرجة الثانية، فالقرآن حجة متقدمة في المنزلة عليها.

واستشكل بعضهم أن هذا الترتيب يتنافى مع ما هو ثابت من أن أكثر السنة إنما جاء بيانًا لأكثر القرآن، وهذا يعني أن السنة قاضية على القرآن..!

ولعل مصدر هذا الإشكال العبارة الدائرة على ألسنة كثير من هؤلاء العلماء: وهي أن مرتبة السنة متأخرة عن مرتبة القرآن.

وهذه العبارة وإن كانت صحيحة من حيث المعنى المراد منها، إلا أنها قد توهم بعض الناس معنى آخر غير مراد.

إن المعنى السليم الذي تدل عليه هذه العبارة، هو أن مصدر الشريعة الإسلامية ليس في حقيقته إلا فرعًا لأصل رئيسي واحد هو القرآن... فهو المصدر الوحيد لهذه الشريعة الغراء. أي فليس للناس أن يأخذوا أحكام الله عز وجل المترتبة عليهم، إلا من القرآن وحده، ثم إن الأخذ منه إنما يكون بالخضوع لأوامره ونواهيه المباشرة، وعلى هذا فلا بدّ من الرجوع إلى الموازين التي أمر بالرجوع إليها، وأولها السنة ثم الإجماع ثم القياس... إلخ.

فالأخذ بالسنة ليس في حقيقته إلا أخذًا بالقرآن... ومن ثم فإن الإعراض عن السنة لا يمكن إلا أن يكون إعراضًا عن القرآن. وقد أطال الشافعي ـ رحمه الله ـ في بيان هذا المعنى في كتابه الرسالة... وهو المعنِيُّ بقوله: «فمن قَبِلَ عن رسول الله عليه الصلاة والسلام فعن الله قَبِلَ».

فمـن هنا يتبـوأ القـرآن المرتبة الأولى بيـن مصادر التشـريع؛ أي لأنـه هو الذي أعطـى المصـادر الأخرى قيمتهـا وحجيتها... وهـذا يعني أن تفـاوت الرتبة اعتباري مجـرد، فـلا إشـكال في قولنـا: «إن السـنة قاضيـة ـ من حيث البيـان ـ علـى كثير من نصـوص القـرآن؛ لأن هـذا القضـاء إنما تـم بقرار مـن القرآن نفسـه، ألم يقـل الله عز وجـل: ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ [النحل: ٤٤].

والنتيجـة: أنه لا يسـتلزم من هذا الترتيب إهمال السـنة، كلما قـام مظهر تعارض بينهـا وبيـن القرآن، ذلـك لأن التعارض الحقيقي بيـن القرآن والسـنة الصحيحة منفيّ بالدليـل العقلـي الذي لا إشـكال فيـه. فيـؤول التعـارض، إن وجد، إلـى مظهر يوهم ذلـك، أو يبـدوا ذلـك فـي حالـة لم يتـم التأكـد فيها مـن ثبوت السـنة وصحة نسـبتها إلى رسـول الله ﷺ.

***

٣ ـ حجية السنة من ضروريات الدين، والرغبة عنها إبطال للعمل بالقرآن العظيم وتفلت منه

أما القول في حجية السنة، فقد بات من الكلام البدهي المتكرر، ولا نحسب إلا أن أدلة حجيتها القاطعة معروفة بالبداهة لكل مسلم صادق في إسلامه.

وكيف يرتاب في حجية السنة من يصدق قول الله عزَّ وجلَّ: ﴿مَّن يُطِعِ ٱلرَّسُولَ فَقَدۡ أَطَاعَ ٱللَّهَ﴾ [النساء: ٨٠]، وقوله عزَّ وجلَّ: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمۡ عَنۡهُ فَٱنتَهُواْ﴾ [الحشر: ٧]، وقوله سبحانه: ﴿وَأَنزَلۡنَآ إِلَيۡكَ ٱلذِّكۡرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيۡهِمۡ وَلَعَلَّهُمۡ يَتَفَكَّرُونَ﴾ [النحل: ٤٤].

إلى آخر ما هنالك من الآيات القاطعة في الدلالة على أن السنة ترجمان القرآن وشرحه الذي لا ينفك عنه.

ومع هذا، فإنك لتعجب من أن ترى في الناس من يتظاهر بالإيمان بكتاب الله تعالى، والغيرة على ما فيه من شرعة وأحكام، ثم إنه لا يريد مع ذلك أن يضبط نفسه وعقله بهذا الذي أمرنا القرآن أن نضبط أنفسنا وعقولنا به، من اتباع سنة المصطفى ﷺ، مصطنعا لنفسه ما يشاء من الحجج والأسباب..!

إننا لا نستطيع أن نرتاب في أن هؤلاء الناس قد قرروا، إطلاق أنفسهم من ربقة القرآن وأحكامه، قبل أن يقرروا إطلاقها من مقتضيات السنة وأحكامها.

ولكن شقّ عليهم أن يواجهوا الناس بخروجهم على القرآن وتعليماته، فاتخذوا من القرآن كلامًا لا مضمون له إلا ما تهواه أنفسهم ويتفق مع رغائبهم وأغراضهم... وإنما سبيلهم الوحيد إلى ذلك أن يبعدوا السنة عن طريقهم، ويقطعوا ما بينها وبين القرآن من علاقة التفسير والتكامل والبيان.

وقد سبقهم إلى ذلك في عصور سالفة بعض الزنادقة والمارقين، فما كان حالهم في الظهور والافتضاح إلّا شرًّا ممن جاهروا بالكفر والعصيان، ومحاربة كتاب الله عز وجل، وغدت الأمة الإسلامية تتقي شرهم أكثر مما تتقي مجاهرة الكافر بكفره، والفاسق بفسقه.

***

٤ ـ بطلان شبهة عدم الاطمئنان إلى السنة بسبب التباس الصحيح منها بالضعيف والموضوع

ويفرّ هؤلاء الناس من ملزمات الآيات التي ذكرناها آنفًا، إلى القول بأنهم لا يشكّون بمكانة السنة بحدّ ذاتها، وضرورة التمسك بها، إلا أن الزمن بنظرهم قد تقادم عليها، فتسلل إليها الكثير من الأباطيل والأكاذيب، حتى التبس الصحيح منها بالضعيف وبالموضوع، واختلف العلماء في ذلك اختلافًا كبيرًا فلم يبق بين أيدي الناس اليوم سنة يطمئن المسلم في الاعتماد عليها.

وإنك لتتبيّن من هذا الاعتذار الذي يتعلقون به أن كفرهم بالقرآن ليس أقل من كفرهم بسنة محمد عليه الصلاة والسلام؛ إذ لو صدق برهانهم الذي يتمسكون به لعاد ذلك بالنقض البيّن على قوله عز وجل: ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾ [النحل: ٤٤].

ولكان من أبرز مستلزمات برهانهم هذا أن الله عز وجل قد عهد للناس في بيان معاني القرآن إلى نبراس لم يدم ضياؤه إلّا مدة يسيرة من الزمن، إذ سرعان ما انطفأ النبراس وعاد الغموض يغشي كتاب الله تعالى. فبقي هكذا غامضا يعوزه البيان، ويؤول تكليف الله عباده بفهم القرآن والعمل به إلى عبث بيّن، كما تؤول القدرة الربانية التي كان عليها أن تحمي نبراس السنة من الانطفاء، إلى ضعف يتنزه عنه الأقوياء من الناس، فضلا عن رب العالمين عز وجل.

وهكذا؛ فإن كل من اعتذر عن العمل بسنة رسول الله ﷺ، لا بدّ أن يلتزم بهذه النتيجة التي تعود بالنقض على الإيمان بالله وكتابه، سواء أقرّ لسانه بهذا النقض أم لا، وتنبه إلى ذلك أم لا..!

على أن الواقع الذي يشاهده كل متبصّر حرّ، نقيض هذا التصور تمامًا، فما حُفظ شيء بعد كتاب الله تعالى عن التلاعب والعبث كالسنة النبوية المطهرة، وما قام للعلماء جهد أشبه بالمعجزة الخارقة، كجهدهم في تحصين السنة النبوية ضمن وقاية من فن مصطلح الحديث وضوابط الجرح والتعديل.

ولئن دلّ ركام الأحاديث الموضوعة والباطلة التي تُركت منثورة خارج هذا الحصن على شيء، فإنما هي الدلالة على مدى صفاء ونقاء ما قد بقي محفوظا في داخله، ثم إن تصنيفهم لهذا الذي شملته رقابة الرواية وقواعد الإسناد إلى متواتر وآحاد، وتقسيمهم الآحاد إلى صحيح وحسن ومتفاوت في (الصحة و) الحسن، إنما هو مظهر آخر للدقة المتناهية في حماية السنة المطهرة، من هذا الذي يشتهي المبطلون أن تتلبس السنة المحمدية به.

❊❊❊

٥ ـ الرغبة عن العمل بالسنة نبذ لكل ما وصل إلينا من الدين عن رسول الله ﷺ وفي مقدمة ذلك القرآن العظيم

فثبت بذلك أن القرآن لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه، ومن أبرز ما يصدق ذلك أن البيان الذي قيّضه الله تعالى له قد وصل إلينا صافيًا من الشوائب مقرونًا بعناية الله، وذلك بتسخير من شرّفهم الله بخدمته وحمايته، ولم يعف عليه الزمن كما قالوا، ولم يلتبس بشيء من الباطل كما توهموا أو أوهموا.

ولا مطمع في إيقاظ هؤلاء الناس من غيهم بذكر الأحاديث الصحيحة التي تحذّر من نبذ السنة النبوية، والتفريق بينها وبين القرآن، مثل قوله عليه الصلاة والسلام في حجة الوداع: «... وقد تركت فيكم ما لن تضلوا بعده إن اعتصمتم به: كتاب الله وسنة رسوله»[(١)]، وكقوله عليه الصلاة والسلام فيما رواه أبو داود والترمذي: «يوشك رجل منكم متكئًا على أريكته، يحدَّث بحديث عني فيقول: بيننا وبينكم كتاب الله، فما وجدنا فيه من حلال استحللناه، وما وجدنا فيه من حرام حرّمناه، ألا وإن ما حرم رسول الله مثل الذي حرم الله»[(٢)]. أقول: لا مطمع في أي فائدة من وراء التذكير بمثل هذين الحديثين ـ وأمثالهما كثير ـ إذ لا يبعد أن يتنطع أحدهم، كما تخوف ابن مسعود رضي الله عنه، فيقول: إن الاستدلال بالسنة على حجية السنة مصادرة على المطلوب، ودور ينأى عنه المنطق..! يقول هذا وهو لا

---

(١) رواه مسلم في كتاب الحج، باب: «حجة النبي ﷺ» (١٢١٨)، وغيره.

(٢) رواه أبو داود في كتاب السنة، باب لزوم السنة (٤٦٠٤)، والترمذي في كتاب العلم، باب: ما نهي عنه أن يقال عند حديث النبي ﷺ (٢٦٦٤).

يدري أن هذا التنطع منه، يفرض عليه أن ينبذ كل ما قد وصل إلينا من الدين عن طريق رسول الله ﷺ، وفي مقدمة ذلك القرآن، فإن قرآنية القرآن لم تثبت لدينا إلا بواسطة إخباره عليه الصلاة والسلام بذلك..!

***

٦ ـ بطلان التحجج للرغبة عن السنة بكونها ظنية الثبوت

وربما أمعن أحدهم في تنطعه وازداد تصنعًا للعلم، بمضغ عباراتٍ، كقول: إن أكثر ما وصل إلينا من السنة إنما وقف من قوة الدلالة عند حدود الظن؛ لأنه قد انتهى إلينا عن طريق خبر الآحاد، وإن الظن لا يغني من الحق شيئًا.

والجواب الذي يجب أن لا يغيب عن ذهن أي عالم متبصر بهذا الدين؛ أن الدين القطعي قد توافر على أن المسلمين متعبَّدون، فيما يتعلق بالتكاليف والأحكام السلوكية، بالدلائل الظنية التي ينطوي عليها خبر الآحاد، فقد ثبت بطرق كثيرة بلغت مبلغ التواتر المعنوي أن النبي ﷺ كان يبعث آحاد الصحابة إلى البلاد والقبائل المختلفة لتعليم المسلمين أحكام دينهم، ومعلوم أن الواحد مهما كان موثوقًا، معرَّضٌ للخطأ والنسيان، فخبره لا يعلوا على درجة الظن، ومع ذلك فقد تكرر من النبي عليه الصلاة والسلام إرسال هؤلاء الآحاد إلى الجهات المختلفة، لتعليم الناس أحكام الحلال والحرام، وتكليفه الناسَ باتباع إخباراتهم واعتمادها، فكان ذلك دليلًا قاطعًا على أن النبي ﷺ كان يُلزم أصحابه باتباع الأدلة الظنية في نطاق الأحكام العملية. وهذا الدليل هو أساس ما التقت عليه كلمة الفقهاء جميعًا من أن خبر الآحاد إذا صح إسناده ومتنه وجب العمل به، وإن كان ذا دلالة ظنية، لا نعلم في ذلك خلافًا بين أئمة المسلمين[1].

إذن؛ فقد آل الاحتجاج لنبذ السنة، بأنها لا تفيد أكثر من الظن، وأن الظن لا يغني من الحق شيئًا ـ آل الاحتجاج بهذا القول إلى تنطّع مموج أقيم على ركام من

---

(١) انظر المستصفى للغزالي (١/ ١٤٦)، وانظر كشف الأسرار على أصول البزدوي (٢/ ٣٧٠) وما بعدها.

الجهل بالفرق بين المبادئ الاعتقادية التي لا يغني فيها الظن، والأحكام الفقهية الاجتهادية، التي يكفي فيها الدليل الظني، ولو عقل هؤلاء الناس لعلموا أن القرآن نفسه، وإن كان قطعي الثبوت، لا ترقى دلالته في كثير من نصوصه، لا سيما تلك التي تتناوله الأحكام العملية فوق درجة الظن[1].

***

(١) أقول: قد بينا في كتابنا «السنة النبوية حجية وتدوينا» أن العمل بالظن كما أنه ضرورة دينية كذلك هو ضرورة دنيوية، وأن إلغاء العمل بالظن يُفضي إلى إلغاء العمل بمعظم الأحكام الشرعية، كما يُفضي في الأمور الدنيوية إلى توقف العمل على وجه الأرض، وتعطل المصالح الفردية والجماعية، وعودة المعمورة إلى خراب.

الخاتمة[1]

هذه خاتمة قصيرة مهمة تتعلق بتاريخ كتابة الحديث النبوي وتدوينه وجمعه، وبيان جهود المحدثين في ذلك وفي نقله، وفي تمييز الحديث الصحيح من غيره، وفي إنشائهم علم الجرح والتعديل، وعلم مصطلح الحديث، لنعرف بذلك مقدار الجهود التي بذلها العلماء للوصول إلى الأحاديث الصحيحة، وتمييزها عن الأحاديث الضعيفة والموضوعة.

١ ـ كتابة السنة كانت قد بدأت على عهد النبي ﷺ

من الثابت أن الرسول ﷺ نهى الناس عن كتابة الحديث في بادئ الأمر لئلا يختلط بالقرآن الكريم، ولتتركز همم الناس على العناية بالقرآن الكريم، ولا تتوزع بين العناية بالقرآن والعناية بالحديث. حتى إذا ذهب المحذور، وأَمِن الرسول صلى الله تعالى عليه وآله وسلم من الاختلاط، ومن انصراف همم الناس عن العناية بالقرآن، أباح الكتابةَ لمن أراد أن يكتب، وقد تم كتابة قسم كبير من الأحاديث في زمن الرسول ﷺ. من ذلك ما يلي:

١ ـ صحيفة سعد بن عبادة الأنصاري.

---

(١) هذه الخاتمة قد نقلناها من كتاب «نبوة محمد ﷺ من الشك إلى اليقين» للعالم الجليل فاضل صالح السامرائي مع إجراء تعديل عليها، وإضافة يسيرة إليها، والعنونة لمباحثها.

٢ ـ صحيفة عبد الله بن أبي أوفى.

٣ ـ نسخة سمرة بن جندب.

٤ ـ كتاب أبي رافع مولى النبي.

٥ ـ كتب أبي هريرة. وقد تقدم نبذة عنها في توطئة الكتاب.

٦ ـ صحيفة جابر بن عبد الله الأنصاري.

٧ ـ الصحيفة الصادقة لعبد الله بن عمرو بن العاص.

٨ ـ الصحيفة الصحيحة لهمام بن مُنَبِّه، كتب فيها نحو مائة وأربعين حديثا أخذها عن أبي هريرة مباشرة[1].

فهذه صحف كتبها الصحابة لأنفسهم، أو استكتبوها بعد إباحة الرسول كتابة الحديث.

ومن ذلك كتب النبي إلى الملوك والرؤساء مثل:

١ ـ كتابه إلى هرقل.

٢ ـ كتابه إلى المقوقس ملك مصر.

٣ ـ كتابه إلى المنذر بن ساوَى.

٤ ـ كتابه إلى ملك عمان، وقد بعثه مع عمرو بن العاص.

٥ ـ كتابه إلى صاحب اليمامة هوذة بن علي مع سليط بن عمرو.

---

(١) انظر بحوث في تاريخ السنة المشرفة ١٤٧ ـ ١٤٨، وتهذيب التهذيب لابن حجر العسقلاني (٦/ ٤٥) دار إحياء التراث العربي. وفي الأعلام للزركلي: هو صاحب أقدم تأليف في الحديث النبوي.. لازم أبا هريرة، فأخذ عنه نحو ١٤٠ حديثا، وصنفها في رسالة «الصحيفة الصحيحة»، أثبتها ابن حنبل مجموعة في مسنده (٢/ ٣١٢ ـ ٣١٩). عاش طويلا حتى سقط حاجباه على عينيه، توفي سنة ١٣١هـ، وممن روى عنه معمر بن راشد.

٦ ـ كتابه إلى الحرث بن أبي شمر الغساني مع شجيع بن وهيب[١].

ومن ذلك:

١ ـ كتابه إلى همدان.

٢ ـ كتابه إلى نجران[٢].

ومن ذلك كتابة قسم من الأحكام بأمرٍ منه ﷺ نحو:

١ ـ كتابة أحكام الزكاة ومقاديرها بأمر الرسول بالمدينة في صفحتين.

٢ ـ صحيفة الإمام علي في الأحكام.

٣ ـ هدنة الحديبية.

٤ ـ كتاب الرسول إلى اليمن مع عمرو بن حزم في الفرائض والصدقات والديات.

٥ ـ كتاب عبد الله بن حكيم من رسول الله فيه أحكام الحيوانات.

٦ ـ كتاب رسول الله ﷺ إلى وائل بن حجر حين أراد الرجوع إلى بلاده حضرموت، وفيه: أحكام الصلاة، والصوم، والربا، والخمر.

٧ ـ كتاب الضحاك بن سفيان من رسول الله في بيان نصيب المرأة من دية زوجها.

٨ ـ كتاب لأبي شاه بأمر رسول الله بعد الفتح[٣].

***

---

(١) زاد المعاد لابن القيم ٣/ ٦١ ـ ٦٣.

(٢) زاد المعاد ٣٦ ـ ٤٠.

(٣) انظر الرسالة المحمدية لسليمان الندوي ٥٤ ـ ٥٥، بحوث في تاريخ السنة ١٤٤.

٢ ـ كتابة السنة كانت قد استمرت واتسعت على عهد الصحابة والتابعين

هـذه بدايـة كتابـة الحديـث فـي العهـد النبـوي ثـم اتَّسـعت وتَمَّـتْ فـي عهد الصحابـة بعده.

فإن الحديث قد اتسع جمعه في عهد الصحابة، ودُوِّنَ أكثره في عهدهم وذلك أن التابعين اتسعوا بتدوينه. والتابعون أخذوا علمهم عن الصحابة، فقد كان سعيد بن جبير يكتب روايات عبد الله بن عباس (الدارمي٦٩). وبقيت صحيفة عبد الله بن عمرو(الصادقة) موجودة عند حفيده عمرو بن شعيب (سنن الترمذي ٦١، ١١٣)... وجمع وهب التابعي روايات جابر بن عبد الله وكانت عند إسماعيل بن عبد الكريم... (تهذيب التهذيب لابن حجر ١: ٣١٦)... وجمع همام بن منبه روايات أبي هريرة، وهو أكثر الصحابة رواية، وأوعاهم حفظًا لأحاديث الرسول ﷺ، فصارت تُعرف صحيفته بين المحدِّثين بصحيفة همام، وقد أوردها الإمام أحمد بن حنبل في الجزء الثاني من مسنده...

وروي عـن سـلمى قالـت: رأيـت عبـد الله بـن عبـاس يسـتملي أبا رافـع خادم رسـول الله ﷺ ما كان ﷺ يفعل أو يقول (طبقات ابن سـعد ٢/ ٢/ ١٢٣) والواقدي وهومـن متقدمـي المصنفيـن فـي السـيرة النبويـة روى بإسـناده عـن عكرمـة يقول: رأيـت فـي تركـة عبـد الله بن عبـاس بعد موتـه الكتـاب الذي أرسـله رسـول الله ﷺ إلـى المنـذر بن سَـاوَى سـيد عمان مـع كتب أخـرى[1].

ويقول سعيد بن جبير التابعي: كنت أكتبُ على الأقتاب ما أسمعه في الليل

---

(١) زاد المعاد ٣/ ٥٧٧ دار الفكر.

من عبد الله بن عُمَر وعبد الله بن عباس، فإذا أصبحت كتبته واضحًا (الدارمي ص ٦٩) وكان أصحابُ البراء بن عازب يكتبون عنده رواياتهم (الدارمي ص ٦٩) وكان نافع ـ وقد صحبَ ابنَ عمر ثلاثين سنة ـ يملي على الناس (الدارمي ص ٦٩) وعبدالرحمن بن عبد الله بن مسعود أخرج كتابًا وقال: وايمُ الله هذا ما كَتبتْهُ يدُ ابن مسعود (جامع بيان العلم لابن عبد البر، ص ١٧)[1].

قال الشيخ سليمان الندوي: «ولا أعدو الحقيقةَ إذا قلت: إن التابعين رضي الله عنهم جمعوا جميع المرويات في عهد الصحابة، وكتبوا في حياتهم ما وصل إلى علمهم من الأخبار والشؤون...

❊❊❊

(١) الرسالة المحمدية ٥٦ ـ ٥٧.

٣ ـ بيان خطأ دعوى أن كتابة السنة النبوية قد بدأت بعد المائة، وتحديد زمن التابعين، وبيان تاريخ تدوين السنة، وتاريخ تصنيفها في الكتب

ومن أعظم الخطأ في تاريخ كتابة الحديث دعوى بعض الناس: أنه بدأ بعد المائة، وذلك تبعًا لخطئِهم في تحديدِ زمن التابعين، وخطئهم في دعوى أن الكتابة بدأت على عهد التابعين؛ وهم يعلمون أن بعض الصحابة امتد بهم العمر إلى أواخر المائة الأولى للهجرة. ظنّوا أن عهد التابعين يبدأ بعد انقضاء الصحابة، فذهبوا إلى أن كتابة الحديث بدأ بعد المائة، وهذا كله خطأ. والحق أن عنوان (التابعين) يطلق على الذين لم يدركوا النبي ﷺ أو ولدوا في أواخر عهده فلم يَرَوْهُ، وإنما رأوا أصحابه وأخذوا عنهم، وعلى أقل تقدير يعد تابعيًا مَنْ وُلِدَ بعد وفاة النبي ﷺ (ربيع الأول سنة ١١).

وأعمال التابعين التي تُنسب إليهم يبدأ عهدها من سنة ١١ وليس من المحتم أن لا يُنسب إلى التابعين إلا ما صدرَ عنهم بعد وفاةِ آخرِ الصحابةِ بقاءً على قيد الحياة، فآخرُ الصحابة بقاء على قيد الحياة امتد زمنه إلى أواخر المائة الأولى للهجرة، وأعمال التابعين ـ ومنها كتابتهم للحديث ـ ينبغي أن تُنسبَ إلى زمنهم الذي يبدأ من بعد سنة ١١ التي انتقل فيها النبي ﷺ إلى الرفيق الأعلى»[1].

وبهذا يتضح أن كتابة الحديث، كانت قد بدأت على عهد النبي ﷺ، ثم استمرت كتابة الحديث وجمعه على عهد الصحابة والتابعين، أخذه التابعون وكتبوه من أفواه الصحابة، ومما كتبت أيديهم.

---

(١) الرسالة المحمدية ٥٨ ـ ٥٩.

إن التابعين الذين هم تلاميذ الصحابة يبدأ «تاريخ طبقتهم من السنة الأولى للهجرة، ومنهم من ولد في عهد النبي ﷺ، لكنه لم يتشرف برؤيته، أو كان في العهد النبوي صغير السن فلم يحظ بالصحبة، ولم يقدّر له أن ينال قبسًا من مشكاة النبوة، ومنهم من ولد قريبا من وفاة النبي ﷺ أو بعد وفاته بقليل: كعبد الرحمن بن الحارث المولود سنة ٣، وقيس بن أبي حازم المولود سنة ٤، وسعيد بن المسيب المولود سنة ١٤، وهؤلاء: التابعون الذين ينزلون المنزلة الثانية بعد الصحابة في نشر الإسلام وتبليغ دعوته...

وقد ذكر ابن سعد في «الطبقات» ١٣٩ من التابعين أهل الطبقة الأولى الذين كانوا في المدينة وأدركوا كبار الصحابة، وسمعوا منهم أحاديث النبي ﷺ ورووها عنهم. وذكر ١٢٩ من الطبقة الثانية الذين لقوا الصحابة وروَوا عنهم.

أما الطبقة الثالثة من التابعين فهم الذين حظي الواحد منهم برؤية صحابي واحد أو عدة من الصحابة، وعدد هؤلاء عند ابن سعد ٨٧، فمجموع عدد التابعين عنده ٣٥٥ في مدينة واحدة وهي مدينة رسول الله ﷺ، فقيسوا على ذلك عددَ الذين أخذوا عن الصحابة في بقية المدن الإسلامية»[1].

إن تدوين السنة النبوية وجمعها بصورة واسعة بدأ في عهد عمر بن عبد العزيز إذ أرسل عمر إلى أبي بكر بن حزم عامله وقاضيه في المدينة أن يجمع الحديث وكذلك كتب إلى أهل الآفاق فبدئ بالجمع.

أما تدوين السنة النبوية وجمعها بصورة واسعة فقد تمَّ على يد محمد بن مسلم بن شهاب الزهري (٥٠ ـ ١٢٤) الذي عاصر جماعة من الصحابة وأخذ عنهم.

---

(١) الرسالة المحمدية ٤٩.

فقد أخذ عن أنس بن مالك المتوفى سنة ٩٣، وابن عمر المتوفى سنة ٧٣، وجابر بن عبد الله المتوفى سنة ٧٨، وسهل بن سعد، وغيرهم، ودَوَّنَ من أفواههم.

ثم بدأ التصنيف والترتيب في الجيل الذي يلي جيلَ الزهري؛ فكان أول من صنف الحديث بمكة ابنُ جريج المتوفى سنة ١٥٠هـ. وابن إسحاق المتوفى سنة ١٥١هـ. وبالمدينة سعيد بن أبي عروبة المتوفى سنة ١٥٦هـ، والربيع بن صبيح المتوفى سنة ١٦٠هـ، والإمام مالك (٩٣ ـ ١٧٩هـ) وقد ترك كتاب «الموطأ» الذي لا يزال متداولا حتى الآن، وقد طبع أكثر من مرة، وغير هؤلاء وغيرهم[1].

فأنت ترى أن كتابة الحديث النبوي بدأ في عهد مبكر، جدًا فقد بدئ به بالعهد النبوي، ثم كثر في عهد الصحابة، ثم اتسع في عهد التابعين حتى أوشك أن يتم كتابةً؛ لا كما يتصور كثير من الناس أن أول من كتبه البخاري المتوفى سنة ٢٥٦هـ، ومسلم المتوفى سنة ٢٦١هـ. فهذان الإمامان سُبِقَا بجهود كتابية كثيرة، لكن هذين الإمامين هما أول من أفرد كتابًا في الأحاديث الصحيحة، وقد فاتهما الكثير من الصحيح، وكانت المؤلفات قبل الصحيحين تحوي أحاديث صحيحة وحسنة وضعيفة مُبَيَّنًا سَنَدُها، وكانت تحتوي على آثار الصحابة والتابعين وفتاواهم أيضا.

***

(١) انظر السنة النبوية ومكانتها في التشريع ١٢١ ـ ١٢٥، بحوث في تاريخ السنة ١٤٤.

٤ ـ الطرق العلمية التي وضعها المحدثون لتمييز الحديث الصحيح، ورحلتهم في طلب الحديث

وقد بذل المحدثون جهودا عظيمة للوصول إلى الحديث الصحيح؛ وتمييزه عن الضعيف والموضوع؛ متبعين أدق الطرق العلمية مما لم تقمْ بمثلِ ذلك أمةٌ من الأمم قبلهم، فلم يُمَحِّص البشرُ أقوالَ رجلٍ ولم يراقبوا أعمال أحد في التاريخ كما محص المسلمون أحاديثَ هذا النبي الكريم، وراقبوا أعماله، ولم يتناول التحقيق الإنساني صِدْقَ رواةِ الأخبار أو كذبهم وأهليتهم لحمل هذه الأمانة أو عدم أهليتهم لذلك، كما حقق ذلك أعلام السنة المحمدية[1].

وكان المحدِّثون يرحلون في طلب الحديث، فتراهم يقضون الليالي والأيام في رحلة شاقة طويلة لمقابلة شخص يروي حديثًا واحدًا، وهذه الرحلة لطلب العلم بدأت في جيل الصحابة، فقد رحل جابر بن عبد الله إلى عبد الله بن أنيس في الشام، واستغرق سفره شهرًا ليستمع منه حديثًا واحدًا لم يكن جابر قد سمعه عن النبي ﷺ، ورحل جابر إلى مصر للقاء مسلمة بن مخلد وسؤاله عن حديثٍ بلغه عنه، فلما أخبره به رجع.

ورحل أبو أيوب الأنصاري إلى عقبة بن عامر بمصر، فلما لقيه قال: حَدِّثْنا ما سمعتَهُ من رسول الله ﷺ في ستر المسلم لم يبق أحد سمعه غيري وغيرك، فلما حدثه ركب أبو أيوب راحلته وانصرف عائدًا إلى المدينة، وما حَلَّ راحلته، فكانت هذه الرحلة الشاقة لأجل التأكيد؛ وليس لأجل الحصول على الحديث.

---

(١) انظر مقدمة مختصر التحفة الاثني عشرية لمحب الدين الخطيب.

وقد استمرت الرحلةُ في جيل التابعين، فقد تفرق الصحابة في الأمصار يحملون معهم العلم، فما كان للرجل أن يتوسع علما بحديث رسول الله ﷺ دون رحلة في الأمصار وملاحقة الصحابة المتفرقين فيها.

يقول سعيد بن المسيب (ت ٩٤هـ) أحد كبار التابعين: إنْ كنتُ لأسيرُ في طلب الحديث الواحد مسيرةَ الليالي والأيام...

وعن أبي عالية الرياحي قال: كنا نسمع الرواية بالبصرة عن أصحاب رسول الله ﷺ، فلم نرض حتى ركبنا إلى المدينة فسمعناها من أفواههم. فكانت رحلتهم لطلب العلوّ.

واستمرت الرحلة في طلب العلم في أجيال المحدثين بعدهم، حتى أُرسيت دعائمُ العلم، وثبتت قواعده، وأُحكمت أصوله وفصوله.

***

٥ ـ إنشاء المحدثين علم الجرح والتعديل

ومما انفرد به المسلمون ـ وهم في سبيل الوصول إلى معرفة الحديث الصحيح ـ إنشاءُ علم الجرح والتعديل الذي لم تَسْبقهم به أمةٌ من الأمم، وهو علم يقوم على نقد الرجال ومعرفة أحوالهم. قال الدكتور عبد الكريم زيدان: «وقد قام علماء الحديث بعملٍ مبرور؛ إذ أنشأوا علم الجرح والتعديل، أو علم الرجال.

وهذا العلم مما انفرد به المسلمون ولا نظيرَ له عند غيرهم، والغرضُ منه: الكشفُ عن أحوال رواة السنة، وتمييز الصادق من الكاذب، والضابط من الواهم، والموثوق بروايته من المطعون فيها...

ويقوم هذا العلمُ على دراسة مستفيضة لأحوال الرواة، والتحري عن ميولهم، وصفاتهم، وأخلاقهم، ونشأتهم، وعقائدهم، وقد بذل علماء هذا الفن جهدًا عظيمًا وتحملوا في سبيل ذلك التعبَ والسفر الطويل، والرحلات المتعددة، للتحرِّي والتنقيب عن أحوالِ الرواة، ودراسة حياتهم، والسؤال عنهم.

وقد كان علماء الجرح والتعديل في دراستهم لأحوال الرواة في غاية التجرد عن الهوى، والموضوعية في البحث، ولم تُؤَثِّرْ فيهم روابطُ الصداقة أو القرابة، أو الاشتراك بالموطن والمذهب، لأن سنةَ رسولِ الله ﷺ أعلى وأغلى في نظرهم من كل اعتبار آخر، فكانوا لهذا كله يفحصون أحوال رواة السنة النبوية فحصًا مجردًا موضوعيًا؛ لا تهمهم النتيجةُ التي يصلون إليها، وإنما يهمهم شيء واحد هو الوصول إلى حقيقة وصفات مَنْ يدرسونه، ومدى الوثوق بروايته، فكانوا في دراستهم هذه كالكيمياوي في مصنعه وهو يفحص مادة من المواد ليعرف خصائصها، ولا تهمه النتيجةُ التي يصل إليها، ولا نوع الصفات التي ستظهر عليها المادة التي يفحصها...

فإذا ما أنهى العالم دراسته حول رواة الحديث أعطى لكل منهم رمزًا يشير إلى خلاصة ما توصل إليه، فيقول: هذا ثقة، وهذا عدل، وهذا لَيِّنُ الحديث، أو هذا لا بَأْسَ بحديثه، أو هذا كذابٌ، أو هذا سيء الحفظ، أو هذا أصابه ضَعْفٌ في ذاكرته في شيخوخته.

وبهذه الدراسة المضيئة الخالصة المجردة من الهوى والمقرونة بتقوى الله والإخلاص له والحرص الشديد على تجريد السنة الصحيحة مما عَلِقَ بها، استطاع علماءُ الجرح والتعديل ـ بعون الله ـ أن يميزوا صحيحَ السنة من مكذوبها، وأن يردوا كيدَ أعداء الإسلام الذين أرادوا هدمه بهدم السنة والتشكيك بها وصرف المسلمين عنها»[1].

وقال الدكتور مصطفى السباعي: «ومن ثمار هذه الجهود المباركة علمُ الجرح والتعديل أو علم ميزان الرجال، وهو علم يُبْحَثُ فيه عن أحوال الرواة وأمانتهم وثقتهم وعدالتهم وضبْطهم أو عكس ذلك من كذبٍ أو غفلة أو نسيان...».

ثم يقول: «إن هذا العلم الذي نشأ عن تلك الحركة المباركة لا تعرف له مثيلاً... في تاريخ الأمم الأخرى، وقد أدى إلى نشأة هذا العلم حرصُ العلماء على الوقوف على أحوال الرواة، حتى يميزوا بين الصحيح وغيره، فكانوا يختبرون بأنفسهم مَنْ يعاصرونهم من الرواة، ويسألون السابقين ممن لم يعاصروهم...»[2].

وقال الأستاذ المحقق أحمد شاكر: «اجتهد علماء الحديث في رواية كل ما رواه عنه (أي النبي ﷺ) الرواةُ وإنْ لم يكن صحيحًا عندهم، ثم اجتهدوا في

---

(١) مقدمة كتابه (بحوث في تاريخ السنة المشرفة) ٨ م ـ ٩م.

(٢) السنة ومكانتها في التشريع الإسلامي ١٢٧ ـ ١٢٨.

التوثق من صحة كل حديث وكل (حرف) رواه الرواةُ، ونقدوا أحوالهم ورواياتهم، واحتاطوا أشد الاحتياط في النقل، فكانوا يحكمون بضعف الحديث لأقل شُبهةٍ في سيرةِ الناقل الشخصية مما يؤثر في العدالة عند أهل العلم.

أما إذا اشتبهوا أو علموا أنه كذبَ في شيءٍ من كلامه فقد رفضوا روايته، وعدوا حديثه مردودا واهيا، وكثيرا ما عدوه موضوعا، وإن لم يُعرف عنه الكذب في رواية الحديث، مع علمهم بأنه قد يصدق الكذوب.

وكذلك تَوثَّقوا من حِفْظِ كل راو (لم يتقرر كونه ثقة) وقارنوا رواياته بعضها ببعض، وبروايات غيره، فإنْ وجدوا منه خطأ كثيرًا وحفظًا غير جيد، ضَعَّفُوا روايته، وإنْ كان لا مَطعنَ عليه في شخصه، ولا في صدقه، خشية أن تكون روايته مما خانه فيه الحفظ...»[1].

وقد ألف علماءُ الجرح والتعديل كتبًا في أسماء الرجال وتوثيقهم أو تضعيفهم، فلست ترى حديثًا من الأحاديث الصحيحة أو الضعيفة، إلا ترى ترجمة رواته كلهم في كتب الجرح والتعديل.

وليس ثمة شخص جاء ذِكْرُهُ في حديثٍ إلا تعرض له المحدثون بالجرح أو التعديل. فهناك كتبٌ انفردت بتناولِ الثقات، وكتبٌ انفردت بتناول الضعفاء، وكتب تناولت الضعفاء والثقات، وكتب ألفت في معرفة الصحابة، وكتب في الطبقات، وكتب في معرفة الأسماء وتمييز المؤتلف والمختلف، والمتفق والمفترق، وكتب الأسماء والكنى والألقاب، وكتب في الوفيات، إلى غير ذلك من المؤلفات، ومن الجهود التي لا تترك مجالًا لمستزيد.

❋❋❋

(١) مقدمة الباعث الحثيث، ص ٨.

٦ ـ إنشاء المحدثين علم مصطلح الحديث

ونشأ عن ذلك أيضا علم مصطلح الحديث «الذي يضع القواعد العلمية لتصحيح الأخبار، وهي أصحُّ ما عُرِفَ في التاريخ من قواعد علمية للرواية والأخبار بل كان علماؤنا رحمهم الله متفردين بوضع هذه القواعد على أساس علمي لا مجال بعده للحيطة والتثبت» [(١)].

فكان المحدثون نتيجة لتطبيق قواعد المصطلح وفحص الأحاديث في ضوئها متنا وسندا يضعون مصطلحًا واضحًا أمام كل حديث يبين درجته فيقولون هو: متواتر، صحيح، حسن، ضعيف، موضوع إلى غير ذلك من المصطلحات الدقيقة الواضحة.

فالحديث الصحيح: هو ما رواه عَدْلٌ تَامُّ الضبطِ عن مِثْلِه متصل السند إلى رسولِ الله ﷺ غير مُعَلّلٍ ولا شاذ [(٢)].

فلا يُحْكَمُ لحديثٍ بالصحةِ حتى يكونَ جميعُ رواته عدولًا ضابطين، ويكون متصل السند لا انقطاع فيه، ثم لا يكون الحديث شاذًا أي رواه ثقةٌ خالف مَنْ هو أوثق منه، ولا معللًا أي لا تكون فيه علة خفية في السند أوفي المتن يعرفها جهابذةُ أهل العلم.

وأما المتواتر فهو أعلى درجات الحديث الصحيح، لأنه ينبغي أن تكون سلاسلُ رواته عددًا كثيرًا بحيث يستحيل تواطؤهم على الكذب، أو أن يتفقوا عليه اتفاقا.

---

(١) السنة ومكانتها في التشريع الإسلامي ١٢٥.

(٢) مصطلح الحديث للشيخ عبد الغني محمود ١٤، الباعث الحثيث ٢١.

قالوا: وأقلُّ السلاسل التي يمكن أن يحصل بها التواتر خمسة، وبعضهم ضبط عدد التواتر باثنتي عشرة سلسلة، وبعشرين، وبأربعين، وبسبعين، وبغير ذلك.

وهذا الحديث أي الحديث المتواتر يفيد العلم القطعي.

والأحاديث كلها مُدَوَّنة مسجلة برواتها وألفاظها ودرجاتها، فلا يمكن أحدًا أن يقول حديثًا واحدًا من نفسه ويروّجه على الأمة، لأن الأحاديث كلها بلا استثناء مدونة في كتب الحديث، ومدوّن معها رواتها، ومدوَّنُ لفظُ كل راو بحيث لا يمكن التصرف بحرف واحد، ومدون معها درجة الحديث، فأي ضبط هذا؟!

❊❊❊

٧ ـ الكلام على الصحيحين

وأَصـحُّ كتـبِ الحديث بإجماع المسـلمين: هو صحيح البخـاري، ثم صحيح مسلم.

وصحيح البخاري يشمل أربعة آلاف حديث، وهو ـ كما ذكر البخاري ـ أخرجه من زهاء ستمائة ألف حديث، وما وضع فيه حديثًا إلا اغتسل قبل ذلك وصلى ركعتين[١].

والبخـاري أكبـر إمـام فـي الحديـث في عصـره بـلا منـازع، أذعن له شـيوخُ العلـم، وأقـروا لـه بالفضل، وفضلـوه على أنفسـهم في سـائر الأمصـار، وكانوا لا يقدمـون عليـه أحـدًا. قـال البخـاري: كتبـتُ الحديـث عـن ألف شـيخ وأكثـر، ما عنـدي حديـث لا أذكر إسـناده[٢].

نظر في الحديث من صغره، وردَّ على بعض الشيوخ منذ كان عمره إحدى عشرة سنة[٣]. وكان أهل المعرفة من أهل البصرة يَعْدُونَ خلفه في طلب الحديث وهو شاب، حتى يغلبوه على نفسه، ويجلسونه في بعض الطريق، فيجتمع عليه ألوف أكثرهم ممن يكتب عنه[٤].

ذكر أبو حامد أحمد بن حمدون القصار قال: سمعت مسلم بن الحجاج ـ صاحب الصحيح المشهور ـ جاء إلى محمد بن إسماعيل البخاري، فقبَّلَ بين

---

(١) تاريخ بغداد ٢/ ٩٠٨.

(٢) تاريخ بغداد ٢/ ١٠.

(٣) تاريخ بغداد ٢/ ٦.

(٤) تاريخ بغداد ٢/ ١٥.

عينيه ـ وقال: دَعْني أقبل حتى رِجْليك يا أستاذ الأستاذين، وسيد المحدثين، وطبيب الحديث في علله [1].

عرض البخاريُّ كتابَ الصحيح على شيوخ عصره كالإمام أحمد بن حنبل، ويحيى بن معين، وابن المديني، فأقروا له بالصحة، وفحصه المسلمون فحصًا دقيقًا في عصره والعصور التي بعده، ونظروا في رجاله، فأجمع المسلمون على تقديمه وتوثيقه.

قال الحافظ الذهبي: «وأما جامع البخاري الصحيح فَأَجَلُّ كتبِ الإسلام وأفضلها بعد كتاب الله تعالى، فلو رحل الشخصُ لسماعه من ألف فرسخ لَمَا ضاعت رحلته».

وقال الإمام النسائي: ما في هذه الكتب كلها أجود من كتاب محمد بن إسماعيل البخاري[2].

قال البخاري: «صَنَّفتُ كتابَ الصِّحاح لست عشرة سنة خَرَّجته من ستمائة ألف حديث، وجعلته حجة فيما بيني وبين الله»[3].

ولم يذكر البخاري فيه كلَّ ما صحَّ عنده، وإنما كتب فيه أربعة آلاف حديث صحيح، قال البخاري: «ما أدخلت في كتابي الجامع الصحيح إلا ما صَحَّ، وتركتُ من الصحاح لحال الطوال»[4].

---

(١) تاريخ بغداد ١٣/ ١٠٢.

(٢) تاريخ بغداد ٢/ ٩.

(٣) تاريخ بغداد ٢/ ١٤.

(٤) تاريخ بغداد ٢/ ٩.

وكذلك الإمام مسلم بن الحجاج المتوفى سنة ٢٦١ فقد أخذ عن البخاري وعن شيوخ عصره، وطاف البلاد، وألف كتابه الصحيح من ثلاثمائة ألف حديث مسموعة، وفيه زهاء أربعة آلاف حديث، وفحصه المسلمون فحصًا دقيقًا، وأقروا له بالتقدم والثقة، فهذان الكتابان أصح كتب الحديث بإجماع المسلمين.

قال الحافظ ابن كثير: «أول من اعتنى بجمع الصحيح: أبوعبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، وتلاه صاحبه وتلميذه: أبو الحسين مسلم بن الحجاج النيسابوري، فهما أصح كتب الحديث، والبخاري أرجح...

ثم إن البخاري ومسلمًا لم يلتزما بإخراج جميع ما يُحكَمُ بصحتهِ من الأحاديث، فإنهما قد صححا أحاديث ليست في كتابيهما»[1].

والخلاصة: إن كل ما في الصحيحين صحيح، وليس فيهما كل الصحيح.

ثم تأتي بعد هذين الكتابين من الصحة السنن الأربعة وهي: جامع الترمذي، وسنن النسائي، وسنن أبي داود، وسنن ابن ماجه، رحمهم الله أجمعين. والله تعالى أعلم.

***

(١) الباعث الحثيث ٢٥.

محتويات كتاب
حجية السنة النبوية من القرآن العظيم

الموضوع | الصفحة

توطئة الكتاب..... ٥

الطعن في أصحاب رسول الله ﷺ يؤدي إلى الطعن في الرسول وفي القرآن وفي الإسلام:.... ٧

الطعن في السنة طعن في رسالة محمد ﷺ، وإبطال للعمل بالكتاب، وإلغاء للإسلام بشتى نواحيه، وللفقه الإسلامي بجميع مذاهبه: ١٢

السنة النبوية محفوظة بحفظ الله تعالى كالكتاب: ١٤

الفرق بين حفظ الله تعالى للكتاب وحفظه للسنة النبوية: ٢٥

العداء للإسلام وتنوُّع المكائد والمؤامرات التي تحاك ضد الإسلام عامة وضد السنة النبوية خاصة من قبل المستشرقين وأذنابهم في العالم الإسلامي: ٢٧

الدوافع الخبيثة للمستشرقين وأذنابهم في العالم الإسلامي للهجوم على السنة النبوية والتشكيك في ثبوتها: ٣٠

انخداع كثير من مثقفي المسلمين بأعمال المستشرقين، وأسباب ذلك: ٣٣

عرض تاريخي لأغراض المُسْتَشْرِقِين: ٣٤

ما تتسم به أبحاث المستشرقين وأذنابهم عن الإسلام من تحكيم الأهواء ومن الفجور والتحريف والخيانة، وصبغهم إياها بصبغة علمية: ٣٥

الموضوع	الصفحة

١٠. مثال من خيانة المستشرقين وتحريفهم للنصوص: ٣٧

١١. ردُّ كيد المستشرقين إلى نحورهم: ٣٨

١٢. محتوى هذا الكتاب وأقسامه: ٣٩

١٣. نبذة عن كتابة الحديث على عهد النبي ﷺ وعلى عهد الصحابة والتابعين: ٤١

المقدمة **٤٥**

تعريف الوحي وبيان أقسامه على وجه الإجمال ٤٥

تعريف الوحي وأقسامه ٤٦

النبوة تتحقق بنزول الوحي لا بنزول الكتاب، وانقسام الوحي إلى متلو وغير متلو ٤٩

١. كلامه تعالى مع آدم عليه السلام: ٥٢

٢. كلامه تعالى مع نوح عليه السلام: ٥٣

٣. كلامه تعالى مع يوسف عليه السلام: ٥٤

٤. كلامه تعالى مع زكريا عليه السلام: ٥٤

القسم الأول: السنة النبوية وحي من الله تعالى **٥٦**

القسم الثاني: السنة النبوية حجة في الدين يجب اتّباعها **٨٩**

المقدمة ٩٠

الاحتمالات الثلاثة العقلية لحجية السنة النبوية: ٩٠

بطلان قضية عرض السنة على القرآن ٩٢

بطلان دعوى العمل بالسنة العملية المتواترة فقط، دون القولية، ودون المنقولة بطريق الآحاد ... ٩٦

القسم الأول: في بيان أن الظن مما يجب العمل به في الإسلام ٩٩

الموضوع	الصفحة

القرآن الكريم يدل على وجوب العمل بالظن ٩٩

القرآن العظيم يدل على وجوب العمل بخبر الواحد المفيد للظن ١٠٠

العمل بالقرآن يتوقف على العمل بالظن ١٠١

دلالة أقوال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وأفعاله على وجوب الأخذ بخبر الواحد.... ١٠٤

إجماع الأمة على الأخذ بخبر الواحد..... ١٠٤

الكلام على الآيات الدالة على المنع من اتباع الظن ١٠٥

العمل بالظن ومنه أخبار الآحاد المفيدة للظن ضرورة دينية ودنيوية ١٠٦

القسم الثاني: بيان وجوب العمل بأقوال الرسول صلى الله تعالى عليه وسلم: ١٠٨

من أدلة حجية السنة من القرآن الكريم..... ١١٠

بيان الإجماع على أن السنة النبوية الشريفة وحي من الله تعالى يجب اتباعها، ونقل نبذة من كلام الأئمة في ذلك ١٣٨

كلام الإمام الشافعي في ذلك:..... ١٣٩

كلام الإمام ابن حزم في ذلك:..... ١٤١

شبهة احتمال الاجتهاد في السنة، ودحضها: ١٤٤

رأي النبي ﷺ في الأمور الدنيوية وما يتعلق بالخبرة فيها ليس من السنة: ١٤٦

القسم الثالث: **١٤٩**

بيان انقسام السنة النبوية إلى ثلاثة أقسام: سنة مؤيِّدة، وسنة مبيِّنة، وسنة مستقِلَّة بالتشريع . ١٤٩

الطريق الأول: ١٤٩

الطريق الثاني:..... ١٤٩

الموضوع	الصفحة

الطريق الثالث: ١٥٠

الطريق الرابع: ١٥١

الطريق الخامس: ١٥١

الطريق السادس: ١٥٢

الدليل السابع: ١٥٤

الدليل الثامن: ١٥٥

الدليل التاسع: ١٥٥

الدليل العاشر: ١٥٥

السنة ومصدرُ حجيتها ١٥٨

١. معنى السنة في اللغة والاصطلاح: ١٥٨

٢. مصدر حجية السنة، ومعنى قولهم: إن مرتبة السنة متأخرة عن مرتبة القرآن: ١٦٠

٣. حجية السنة من ضروريات الدين، والرغبة عنها إبطال للعمل بالقرآن العظيم وتفلت منه: ... ١٦٢

٤. بطلان شبهة عدم الاطمئنان إلى السنة بسبب التباس الصحيح منها بالضعيف والموضوع: .. ١٦٤

٥. الرغبة عن العمل بالسنة نبذ لكل ما وصل إلينا من الدين عن رسول الله ﷺ، وفي مقدمة ذلك القرآن العظيم: ١٦٦

٦. بطلان التحجج للرغبة عن السنة بكونها ظنية الثبوت: ١٦٨

الخاتمة..... ١٧٠

١. كتابة السنة كانت قد بدأت على عهد النبي ﷺ: ١٧٠

٢. كتابة السنة كانت قد استمرت واتسعت على عهد الصحابة والتابعين: ١٧٣

الموضوع	الصفحة

٣. بيان خطأ دعوى أن كتابة السنة النبوية قد بدأت بعد المائة، وتحديد زمن التابعين، وبيان تاريخ تدوين السنة، وتاريخ تصنيفها في الكتب: ١٧٥

٤. الطرق العلمية التي وضعها المحدثون لتمييز الحديث الصحيح، ورحلتهم في طلب الحديث: ١٧٨

٥. إنشاء المحدثين علم الجرح والتعديل: ١٨٠

٦. إنشاء المحدثين علم مصطلح الحديث: ١٨٣

٧. الكلام على الصحيحين: ١٨٥

***